


العمل بالاحتياط

في الفقه الإسلامي



إعداد وتأليف
منيب بن محمود شاكر

دار النفائس - الرياض

ت: ٤٧٨٤٤٩٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٨م - ١٤١٨هـ

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ٧٩٥٧/١١
Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

العمل بالاحتياط
في الفقه الإسلامي



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٢) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (٣) .

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٠ ، ٧١ .

ضلالة في النار .

وإن الله تعالى قد أتم نعمته على هذه الأمة بإكمال هذا الدين ، فلا تخلو
حادثة من الحوادث إلا ولها في هذه الشريعة حكم ، علمه من علمه ،
وجهله من جهله ، كما قال ﷺ : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور
مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس) (١) .

وقد يسّر الله لحمل هذا الدين طائفة من هذه الأمة ، ضبطوا أصوله ،
ومهدوا قواعده ، فقاموا بذلك خير قيام ، دون ملل أو كلل ، امثالاً لقول
الله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون ﴾ (٢) .

ومع حرصهم وبذلهم أوقاتهم وأبدانهم في سبيل ذلك إلا أن الجهد
البشري لا يخلو من ضعف ، كيف وقد أبى الله العصمة إلا لكتابه ، فلا
يخلو ما كتبه الأولون من نقص يحتاج إلى إتمام ، أو جمع يحتاج إلى تهذيب أو
ترتيب ...

هكذا الأمر في كتب الفقه ، وأصوله ، وقواعده ، وغيرها من الكتب ؛ ما
كان لها أن تصل إلى ما وصلت إليه الآن من تهذيب وترتيب وشرح وعناية
وفهرسة وإخراج ؛ لولا أن اللاحق أكمل ما بدأه السابق .

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢ في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ورقم ٢٠٥١ في
كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات . وأخرجه مسلم رقم ١٥٩٩ في
كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات . من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٢) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

ومن هذا المنطلق ؛ أحببت أن يكون بحثي في جمع ما تناثر في كتب الفقه وأصوله وقواعده حول موضوع يعدّ في نظري من الموضوعات المهمة ، ألا وهو العمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية .

وفيماء يلي أذكر مقدمة أبين فيها مشكلة البحث ، وأهميته ، والدراسات السابقة له ، وأهداف البحث ، ومصطلحاته ، ومنهجي فيه ، والخطة المتبعة التي يسير عليها البحث .

أولاً - مشكلة البحث :

إن العمل بالاحتياط قد انبنت عليه مسائل عديدة في أبواب الفقه المختلفة، ومع ذلك لا يوجد للعمل به ضوابط أو شروط مدونة في كتب الفقه وأصوله ، تبيّن صحاحه من فاسده ، وواجبه من مندوبه ، بل غاية ما تجد أن يعوّل الفقيه عليه ، ويُرجع القول بالحكم المعين إليه ، فيقول : الاحتياط يقتضي كذا وكذا

وإذا لم يُبين هذا الأصل على ضوابط ، ويُتقيّد به بشروط ؛ فإن العمل به قد يُؤدّي إلى الحكم بغير الشرع ، سواء كان لقصور في تحديد ضوابطه والالتزام بشروطه ، أو لهوى في نفس القائل به .

ولهذا كان لا بدّ من الرجوع إلى كتب الفقه ، والنظر في المسائل التي عمّل فيها بالاحتياط ، لمعرفة ضوابطه وشروطه ، والنظر في موافقة ذلك للأدلة الشرعية المعتبرة ، ليسهل على المجتهد الاجتهاد ، ويطمئن السائل إلى الجواب .

وقد يجد الباحث في كتب الفقه ، في مسألة ما ، أن بعض الفقهاء قد عمل فيها بالاحتياط ، بينما لم يعمل به فريق آخر ، وهذا راجع إلى أن الحكم

قد يتجاذبه مع الاحتياط أصل آخر ، كالأخذ باليقين ، أو العمل بالتحري أو غير ذلك ، فيعمل فقيه بالاحتياط وآخر بغيره . وهذه مشكلة يتعيّن على الفقيه معرفتها ، والنظر في علاجها ، وهنا يقال : إنه إذا تمّ ضبط الاحتياط تميّز ، ووضح كيف يُعمل عند تعارضه مع غيره من الأصول والقواعد الفقهية .

ثانياً - أهمية البحث :

تكمّن أهمية البحث في أن جلّ الفقهاء قالوا بالاحتياط ، وعملوا به ، وذكروه في كتبهم ومصنفاتهم ، وهو مع ذلك غير مضبوط كما ذكرت .

ثم إن المكلف كثيراً ما تعرض له أمور يختلط فيها الحلال بالحرام ، أو يشته به ، أو يشك في أمر ما هل هو من باب الحلال أو من باب الحرام ، والاشتباه والشك والنسيان والجهل عوارض تعرض للمكلف ، فيحتاج إلى ضابط يضبط له ما يعمل فيه بالاحتياط وما لا يعمل ، وما يجب فيه ذلك وما لا يجب ، وما يذمّ إن عمل به وما لا يذمّ ، وهكذا وليس من المعقول أن نحصر له المسائل التي يعمل فيها بالاحتياط ونعرضها أمامه ، فهي كثيرة متجددة ، وكمثال على ذلك ما يرد إلى بلاد المسلمين من الأطعمة واللحوم وغيرها مما يشك به المكلف أو يُشْتَبه عليه ، فلو رجع إلى ضوابط هذا الأصل لعلم - بإذن الله وتوفيقه - موقفه من ذلك والحكم فيه .

وضرورة أن يكون لهذا الأصل ، أي العمل بالاحتياط ، بحث مستقل ، كغيره من الأصول الشرعية ، وضرورة أن يجمع ما تشبّت من مباحثه وتفرّق في مكان واحد يسهل على الباحث النظر والاطلاع على هذا الأصل ، كل ذلك يوجب أن يكون له أهمية كبيرة ، فقاعدة العمل بالاحتياط من القواعد

المهمة ، فإنه مع كثرة ذكره في كتب الفقه لا تجد من وضع له ضوابط يرجع إليها المفتي والفقهاء .

ومما يؤكد ضرورة أفراد موضوع الاحتياط ببحث مستقل ما حصل لمن كتب في قواعد الفقه من خلط بينه وبين غيره من القواعد كالاستصحاب ، وسدّ الذرائع ... ، وكذلك تفريقهم بين القواعد المتشعبة عن الاحتياط في مواضع عديدة ، وكان الأولى أن يوضع ما تفرّع عن الاحتياط مجموعاً تحت أصل واحد .

وكذلك نجد الفقهاء قد بحثوا العمل بالاحتياط تحت قواعد فقهية تحمل معنى الاحتياط في مواضع مختلفة غير مرتبة مثل : قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، ومثل : إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر ، ومثل منع وسائل الفساد وسدّ الذرائع ، ومثل درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وكل هذه الأبواب يدخل فيها العمل بالاحتياط ، أو تكون متفرعة عنه . ثم كما مرّ فإن من أخذ به من الفقهاء أخذ به دون تفصيل بين أقسامه .

ومما يبرز أهمية هذا الموضوع أن بعض الفقهاء كانوا يرجّحون بعض المذاهب على بعض بمقدار ما تأخذه من هذا الأصل وما تتركه ، فقد قال صاحب «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» في ترجمة الإمام أبي حنيفة : «ومن جملة التشنيعات في حق الإمام أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورّع ، وأفرط في الرخصة فيما يحتاج فيه إلى التحرّج . والجواب عن ذلك أن هذا زعم ممنوع ، وقول غير مسموع» (١) . وقال السيوطي في ذكر أسباب ترجيح مذهب الشافعي على غيره : «ومنها كثرة

(١) الطبقات السنية - للتيمي ١/١٥١ - ١٥٢ .

الاحتياط في مذهبه ، وقلته في مذهب غيره « (١) .

ولو نظرت في كتب الأصوليين فإنك تجد العمل بالاحتياط مدوناً في مباحث التعارض والترجيح ، ويتمثل ذلك في ترجيح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة ، أو الإباحة ، أو الندب ، أو الوجوب . وكذلك ترجيح ما مدلوله الوجوب على ما مدلوله الندب ، وما مدلوله الندب على ما مدلوله الإباحة ، وهكذا (٢) ، وهذا كله من باب الاحتياط كما صرحوا بذلك .

ثالثاً - الدراسات السابقة :

يتميز هذا البحث - كما ذكرت - بالجدة ، فلم أر من تطرق لهذا الأصل ببحث مستقل ، يضبطه ، ويبيّن شروطه ، ويذكر أقسامه ، إلى غير ذلك من متطلبات البحث ، ومع ذلك فقد أشير إلى العمل بالاحتياط في بعض المؤلفات .

ويمكن تقسيم الكتب التي تكلمت عن الاحتياط إلى قسمين :

القسم الأول - الكتب القديمة :

تعرض لهذا الموضوع بعض العلماء ، وكلهم إنما أشاروا إلى هذا الأصل ،

(١) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب - للسيوطي صفحة ٤٠ .

(٢) انظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ٨٤٨/٢ ، البرهان - للجويني ١١٩٩/٢ ، الكافية في الجدل - للجويني صفحة ٤٤٢ ، العدة - لأبي يعلى ١٠٤١/٣ ، الإحكام - للأمدى ٢٥٩/٤ ، المحصول - للرازي ٥٨٧/٢/٢ - ٥٨٨ ، المنهاج في ترتيب الحجاج - للباجي صفحة ٣٢٤ ، المسودة - لآل تيمية صفحة ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير - للفتوحى ٦٧٩/٤ - ٦٨٢ ، البحر المحيط - للزرکشي ١٧٠/٦ ، التقرير والتحرير - لابن أمير الحاج ٢١/٣ - ٢٢ ، تيسير التحرير - لأمير بادشاه ١٤٤/٣ ، إرشاد الفحول - للشوكاني صفحة ٢٧٩ ، وصفحة ٢٨٣ .

ولم يُفصّلوا فيه ، وساقوه تبعاً لا استقلالاً . وقد تنوّعت مقاصدهم في ذكر هذا الموضوع ، وبذلك اختلف كلامهم فيه ؛ فقد أفرد ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» باباً لإبطال هذا الأصل ، وحشد لذلك الأدلة . بينما عرض الغزالي في أثناء كلامه على الحلال والحرام في «إحياء علوم الدين» بعض المسائل المتعلقة بالاحتياط في هذا الباب . وشرح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» بعض الأحاديث الدالة على العمل به . ووقف الشاطبي في «الموافقات» على بعض مسأله . ونبّه العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» إلى العمل بهذا الأصل . وذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد» نكتاً فيه .

القسم الثاني - الكتب الحديثة :

رجعت إلى المكتبات العامة والخاصة ، وإلى الفهارس الموجودة في مركز الملك فيصل ، فلم أرَ أحداً من المعاصرين أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل ، مع أهمية ذلك والحاجة إليه كما أشرت إلى ذلك .

ثم بحثت في طيات الرسائل الجامعية لأنظر من أشار إليه ضمن بحثه ، فوجدت رسالتين مقدمتين لنيل درجة الدكتوراة ، تحملان اسم «رفع الحرج» ؛ إحداهما للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، أفرد فيها مبحثاً للاحتياط في خمس وعشرين صفحة ، تكلم فيها بإجمال عن هذا الأصل ، والباقي ساقه لبيان غرضه في دفع شبهات عن قاعدة رفع الحرج .

والثانية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، تكلم فيها عن الاحتياط في خمس عشرة صفحة ، وقد ذكر في مقدمة رسالته أنه استفاد في هذا البحث من رسالة الدكتور الباحسين السابقة .

وكما أشرت فإن الكلام عن الاحتياط في هاتين الرسالتين كان تبعاً وليس

غرضاً وأصلاً ، فلذلك كان الكلام مجملاً ، وهو لا يعدو أن يكون مختصراً
لما كتبه السابقون دون ضبط له أو تفصيل .

وسأحاول في هذا البحث - إن شاء الله - تأصيل العمل بالاحتياط ،
وضبطه ، وبيان شروطه ، والكلام على حججه ، وأثره في الأحكام الشرعية ،
والله ولي التوفيق .

رابعاً - أهداف البحث :

تتلخّص أهداف البحث فيما يلي :

- ١ - التعريف بالاحتياط كطريق يتوصل به إلى ترجيح الحكم الشرعي .
- ٢ - ذكر الخلاف في العمل بالاحتياط ، ومناقشة الأدلة ، وبيان القول
الراجح ، وذكر الآثار المترتبة على هذا الخلاف .
- ٣ - ضبط أصل الاحتياط في الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال ردّ
النظير إلى نظيره ، ووضع المسائل المتشابهة في الحكم تحت ضابط واحد ،
وإثبات صحة هذا الضابط ، وأدلته .
- ٤ - بيان شروط العمل بالاحتياط عند من يقول به .
- ٥ - مكانة الاحتياط بين المرجحات .

خامساً - مصطلحات البحث :

فيما يلي شرح مختصر للمصطلحات المهمة التي ترد في هذا البحث :

- ١ - الاحتياط : حفظ النفس عن الوقوع في المآثم ، والأخذ بالأحزم
وأوثق الوجوه . ومثاله : ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله
احتياطاً .

٢- اختلاط المباح بالمحظور : الاختلاط هو اجتماع أجزاء شيئين فأكثر، مائعين أو جامدين أو متخالفين . ومثاله قولهم : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإنه يجب غسل جميعهم والصلاة عليهم .

٣- اشتباه المباح بالمحظور : الاشتباه هو الالتباس . ومثاله قولهم : إذا اشتبه ماء نجس بطهور اجتنب الجميع وعدل إلى التيمم . ويتضح من المثال الفرق بين الاختلاط والاشتباه .

٤- الشك : هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو كان أحدهما راجحاً ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه . ومثاله قولهم : الدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين أنه مشكوك فيه هل هو دم حيض أو لا ، فتصوم وتصلي وتقضي فرض الصوم .

٥- الخروج من الخلاف : يتضح بالمثال وهو قول الشافعية مثلاً : إذا احتجم المتوضىء ، يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه ناقض للوضوء عنده .

٦- الورع : ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس ، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم . ومثاله قوله ﷺ : « إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » (١) . فاستعمل الورع ، لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها .

٧- الوسوسة : تطلق على حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير ، وهي ابتداء ما لم تأت به السنة ، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٤٣٢ في كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمر في الطريق . ومسلم رقم

١٠٧٠ في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه .

الصحابة ، ويتضمن أن يتجاوز ما فعله ﷺ من الأعمال ، مثل أن يغسل أعضائه في الوضوء فوق الثلاث ، ويسرف في صب الماء في وضوئه وغسله .

٨- الرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، مثل الترخيص للمريض والمسافر بترك الصيام .

٩- التعارض : تقابل دليلين ، ولو عامين ، على سبيل الممانعة .

١٠- الترجيح : هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر . ومثاله : تعارض حديث : « لك - من الحائض - ما فوق الإزار » ^(١) وحديث : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ^(٢) فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطاء ، فيرجح التحريم احتياطاً .

١١- التحري : هو طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة . ومثاله : تحري القبلة للصلاة عند الاشتباه .

١٢- اليقين : العلم الذي لا شكّ معه .

١٣- الظن : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض .

١٤- الوهم : مرجوح طرفي المتردد فيه .

١٥- الأصل : هو ما يتفرّع غيره عنه .

١٦- القاعدة : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها . والقاعدة

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢١٢ في كتاب الطهارة ، باب في المذي . من حديث حرام بن حكيم عن عمه . وقد سكت عليه ابن حجر في « التلخيص الحبير » ١ / ١٦٦ . وأخرج أبو داود رقم ٢١٣ نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقال : « وليس هو - يعني الحديث - بالقوي » .
(٢) أخرجه مسلم رقم ٣٠٢ في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

الفقهية تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى ، مثل قاعدة الأمور بمقاصدها .

١٧ - الضابط : حكم كلي ينطبق على جزئيات . وهو يجمع فروعاً مختلفة في باب واحد ، كقولهم : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور^(١) .

سادساً : منهج البحث :

١ - أقوم في هذا البحث - إن شاء الله - بتتبع وجمع أقوال الفقهاء والأصوليين فيما يختص بهذا الموضوع من المصادر الأصلية .

٢ - أقوم بالنظر في أقوال الفقهاء والأصوليين ، وأدلة كل قول من الأقوال في المذاهب الفقهية المعروفة ، وتحرير تلك الأقوال ، ثم المقارنة بينها لبيان الراجح منها .

٣ - أقوم بوضع المسائل المتشابهة في الأبواب المختلفة تحت قاعدة واحدة ، ثم أقوم بتحرير هذه القاعدة وبيان صحتها بالأدلة .

٤ - أقوم بعزو الآيات الواردة في البحث إلى مكان وجودها في القرآن الكريم .

٥ - أقوم بتخريج الأحاديث المذكورة في البحث من مصادرها الأصلية كالكتب الستة ومسند الإمام أحمد وغيرها . وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت أحياناً بذكره في التخريج دون غيرهما إلا أن تظهر لي مناسبة يكون من المستحسن ذكر غيرهما كاختلاف الروايات مثلاً .

(١) من مراجع المصطلحات : مفردات القرآن الكريم - للراغب الأصفهاني ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - للنسفي ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للفيومي ، والفروق اللغوية - لأبي هلال العسكري ، والتعريفات - للجرجاني ، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقى - لابن عبد الهادي ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - لزكريا الأنصاري ، والكليات - لأبي البقاء الكفوي ، وكشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي ، وقواعد الفقه - للبركتي .

٦ - أقوم ببيان درجة الحديث معتمداً على أقوال العلماء في ذلك ، إلا أن كان الحديث في أحد الصحيحين فإن ذلك شعار على صحة الحديث .

ولا شك أنه قد واجهتني في أثناء هذا البحث صعوبات عدة ، من أهمها ندرة المراجع في هذا الموضوع ، ولذا وجب عليّ تتبع كتب الأصول والفقه والحديث وما يتعلق بهذه العلوم ، تتبعاً عميقاً ، مما أخذ مني وقتاً وجهداً كبيراً .

وقد آثرت الاختصار في هذا البحث خشية الإطالة خصوصاً في التعريفات اللغوية والاصطلاحية ، وكذلك الاكتفاء بكتب المذاهب المعروفة وعدم الرجوع إلى كتب المذاهب الأخرى ، وذلك أنه بعد كتابة المسودات كان حجم البحث كبيراً فأشار المشرف عليّ بالاختصار وإبقاء ما يخدم البحث مباشرة .

سابعاً - خطة البحث :

الخطة التي اعتمدها في هذا البحث تشتمل على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة . وفيما يلي بيان ذلك :

المقدمة . وتشتمل على بيان المشاكل التي واجهتها في هذا البحث ، وأهميته ، والدراسات السابقة ، وأهدافه ، والخطة التي أتبعها فيه .

الباب الأول : تعريف الاحتياط وحجته . ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف الاحتياط . ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الاحتياط في اللغة ، وفي الاصطلاح .

المبحث الثاني : الاحتياط بين القاعدة والأصل والدليل .

- الفصل الثاني : حجية الاحتياط . ويشتمل على ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : رأي المجيزين للعمل بالاحتياط وأدلتهم .
- المبحث الثاني : رأي المانعين للعمل بالاحتياط وأدلتهم .
- المبحث الثالث : مناقشة الأدلة ، وبيان الراجح .
- الباب الثاني : أقسام الاحتياط وشروط العمل به . ويشتمل على فصلين :
- الفصل الأول : أقسام الاحتياط وضوابطه . ويشتمل على ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : الاحتياط الواجب . ويشتمل على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : الاحتياط لاختلاط المباح بالمحظور .
- المطلب الثاني : الاحتياط لاشتباه المباح بالمحظور .
- المطلب الثالث : الاحتياط للشك في العين الواحدة هل هي من قسم المباح أو المحظور .
- المبحث الثاني : الاحتياط المندوب . ويشتمل على مطلبين :
- المطلب الأول : الاحتياط للورع .
- المطلب الثاني : الاحتياط لمراعاة الخلاف والخروج منه .
- المبحث الثالث : الاحتياط المذموم . ويشتمل على مطلبين :
- المطلب الأول : الاحتياط للوهم والوسوسة ، وكثرة البحث والسؤال .
- المطلب الثاني : اجتناب الرخص .
- الفصل الثاني : شروط العمل بالاحتياط عند القائمين به .

الباب الثالث : أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والفقہ . ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أثر الاحتياط في القواعد الفقهية . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : القواعد المندرجة تحت قاعدة الاحتياط .
 - المبحث الثاني : تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من الأصول والقواعد الفقهية .
 - المبحث الثالث : الترجيح بالاحتياط في دفع التعارض .
- الفصل الثاني : أثر الاحتياط في الأحكام الشرعية .
- الخاتمة . وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث .
- الفهارس . وتشمل :

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٤ - فهرس الموضوعات .

وأخيراً فإني أحمد الله عزّ وجلّ الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث ، مع علمي بأنني لم أوف هذا البحث ما يستحق من دراسة وتحقيق ، والله المستعان .

ولا يفوتني أن أتوجّه بالشكر إلى جامعة الملك سعود والقائمين عليها ، ممثلة في كلية الدراسات العليا ، وكذلك كلية التربية - قسم الثقافة

الإسلامية ، لتهيئة الفرص الثمينة للدارسين وطلاب العلم .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور / حسين مطاوع الترتوري ، المشرف على هذا البحث ، على ما قدّمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر إلى المناقشين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور سيد نعمان السامرائي وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي اللذين تفضّلاً وقرأ هذا البحث وقدّما الملاحظات القيّمة التي تخدم الباحث وتوجّهه التوجه الصحيح .

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يوفّقني لما يحب ويرضى ، وأن يريني الحقّ حقاً ويرزقني اتّباعه ، وأن يريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾^(١).

الرياض ١ / ٣ / ١٤١٤ هـ

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

التمهيد

يشتمل هذا التمهيد على ذكر التأصيل والتععيد ، واستيعاب الشريعة للأحكام ، والعمل عند خفاء الأحكام ، وأهمية القواعد الفقهية ، والحلال والحرام ، والشبهات .

أولاً - التأصيل والتععيد :

إن تقرير أحكام الشرع لا يكون إلا بالبناء على أصل شرعي . وقد نقل الإمام الشافعي - رحمه الله - الإجماع على أنه ليس لأحد كائناً من كان أن يقول إلا بعلم^(١) . وقال في موضع آخر : « ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعدُ : الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، وما وصفت من القياس عليها »^(٢) .

وقال ابن عبد البر : « الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم ، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ، ولم يجز له أن يُحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً ، فتدبر »^(٣) .

(١) انظر : الأم - للشافعي ٧ / ٢٧٣ .

(٢) الرسالة - للشافعي صفحة ٥٠٨ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر ٢ / ٥٧ .

ولهذا السبب ردّ بعض العلماء الاستحسان باعتبار أنه - في نظرهم - قول مبني على غير أصل^(١).

وحكى الغزالي إجماع الأمة على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في الأدلة^(٢).

والأصل ألا تبني الأحكام إلا على العلم . أما البناء على الظن في بعض الأحكام فلكون الضرورة داعية إليه ، لتعذر العلم في أكثر الصور ، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته ، والغالب لا يترك للنادر . وأما الشكّ فغير معتبر إجماعاً^(٣).

ثانياً - استيعاب الشريعة للأحكام :

إن مأخذ الشريعة مضبوطة محصورة ، وقواعدها معدودة محدودة ، فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، والآي المشتملة على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة ، والأخبار المتعلقة بالتكاليف محصورة . فمن المعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة ، مع بقاء الشريعة بين ظهرائي حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها^(٤).

فالله عزّ وجلّ قد أنزل على نبيّه ﷺ الكتاب ، وفيه بيان الحلال والحرام ؛ قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾^(٥) . قال مجاهد : تبيانا للحلال والحرام^(٦) . وقال تعالى - في آخر سورة النساء ، بعد أن بيّن

(١) انظر : الموافقات - للشاطبي ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٨ ، والاعتصام - للشاطبي ٢/ ١٣٦ - ١٣٩ .

(٢) انظر : المستصفي - للغزالي ١/ ٢٥٧ .

(٣) انظر : الذخيرة - للقرافي ١/ ١٦٨ ، و ١/ ٢١٢ - ٢١٣ .

(٤) انظر : غياث الأمم - للجويني صفحة ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٥) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١٠/ ١٦٤ .

فيها أحكام الأموال والأبضاع وغيرها : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

ثم إن الله عزّ وجلّ وكل ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) . وإنما كان قبض رسول الله ﷺ بعد إكمال الدين ؛ قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٥) .

وعن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك) (٦) .

وقال أبو ذر : « تُوفِّي رسول الله ﷺ ، وما طائرٌ يُحرِّك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً » (٧) .

وقال العباس عم النبي ﷺ - رضي الله عنه - : والله ما مات رسول الله

(١) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١١٥ .

(٤) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» ١٢٦/٤ ، وابن ماجه رقم ٤٣ في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، والحاكم في «المستدرک» ٩٦/١ ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» رقم ٧٩ . وحسنه البغوي في «شرح السنة» حديث رقم ١٠٢ .

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» ٥٣/٥ ، ١٦٢ . وقال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وهو ثقة ، وفي إسناد أحمد من لم يُسَمَّ . مجمع الزوائد ٢٦٣/٨ - ٢٦٤ .

حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً^(١).

ففي الجملة ؛ ما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبيناً ، ولا حراماً إلا مُبيناً ، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض ، فما ظهر بيانه ، واشتهر ، وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك ؛ لم يبق فيه شك ، ولا يُعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام . وما كان بيانه دون ذلك ، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة ، فأجمع العلماء على حلّه أو حرّمته ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً ، فاختلّفوا في تحليله وتحريمه^(٢).

ثالثاً - العمل عند خفاء الأحكام وتعارض الأدلة :

قد يقع عند الحكم على واقعة بعينها خلاف بين العلماء بسبب الاختلاف في المآخذ والمستمسك ، فالواجب عند ذلك طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بأصول الكتاب والسنة ، فإذا لم بين ذلك وجب التوقّف ، ولم يجوز القطع إلا بيقين ، فإن اضطرّ أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز ما يجوز للعامة من التقليد ، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ : (البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في الصدر ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٣).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ عن عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن

أبي أيوب ، عن عكرمة . ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/١٩٦ .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٢٨ ، والدارمي في «سننه» رقم ٢٥٣٣ في كتاب البيوع ، باب دع

ما يريبك إلى ما لا يريبك . من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه . قال النووي : حديث

حسن . انظر : جامع العلوم والحكم ٢/٩٣ .

وهذا هو حال من لا يمعن النظر . وأما المفتون فغير جائز أن يفتي أو يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه . هذا هو العمل عند خفاء الأحكام وتعارض الأدلة ، وعدم إمكان الترجيح ^(١) .

رابعاً - أهمية القواعد الفقهية :

مما سبق تظهر أهمية القواعد الفقهية ، إذ بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو في الفتوى ، فإنه من أخذ يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ، دون القواعد الكلية ؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت ^(٢) .

وضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها . والحكيم إذا أراد التعليم لا بدّ له أن يجمع بين بيانين : إجمالي تشوّف إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه . قال الزركشي : « ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي أنه كان يقول : الفقه معرفة النظائر » ^(٣) .

ولا شك أن القواعد الفقهية سهلة الحفظ ، وتسهل النظر في الفقه ، وتكوّن عند الباحث ملكة فقهية توضح له الطريق لدراسة الفقه وأحكامه ، واستنباط الأحكام للوقائع والنوازل المستجدة .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر ٢ / ٨٠ - ٨١ .

(٢) انظر : الفروق - للقرافي ١ / ٣ ، والأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ١٥ .

(٣) المشور في القواعد ١ / ٦٦ .

خامساً - الحلال والحرام :

إن معرفة الحلال والحرام من الأمور المطلوبة شرعاً ، حتى يستطيع المكلف الإتيان بالأوامر واجتناب النواهي وإقامة الدين على الوجه الصحيح . فلا يستطيع المكلف - مثلاً - الأكل من الطيبات حتى يعلم ما هي ، ولا يستطيع أن يجتنب الخبيث حتى يعلم أصنافه ، وهكذا . وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ ^(١) . قال سعيد بن جبير والضحاك : ﴿ كلوا من الطيبات ﴾ يعني الحلال ^(٢) .

قال ابن عطية : « وفي قوله تعالى : ﴿ إني بما تعملون عليم ﴾ ^(١) تنبيه على التحفظ ، وضرب من الوعيد بالمباحثة » ^(٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أيها الناس ، إن الله طيب ، ولا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ ^(١) وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ^(٤) قال : وذكر الرجل يُطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمدّ يديه إلى السماء ؛ يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُدّي بالحرام ، فأنى يُستجاب لذلك) ^(٥) .

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٥١ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢٤٦ .

(٣) المحرر الوجيز - لابن عطية ١٠/ ٣٦٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٠١٥ في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، والترمذي رقم ٢٩٨٩ في كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة . وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٢٨/٢ .

وقد ذمّ رسول الله ﷺ من لا يبالي من أي سبيل اكتسب ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه : أمن الحلال ، أم من الحرام) (١) ، ففي هذا الحديث إشارة إلى ذمّ ترك التحريّ في المكاسب (٢) .

ولما كان قربان المنهيات والمحرمات عظيماً عند الله ، نهانا الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ عن الاقتراب منها ، فقال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ الآية (٣) ، وقال ﷺ : (ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) الحديث (٤) .

وامتدح سبحانه من ترك المحرمات تعظيماً لشعائر الله ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ ومن يُعَظِّمْ شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ (٦) ، فإن من عظم الحرمات هابها فلم يُقدم عليها (٧) .

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٩ في كتاب البيوع ، باب من لم يبالي من حيث كسب المال ، ورقم ٢٠٨٣ باب قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ الآية .

وأخرجه النسائي رقم ٤٤٥٤ في كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب .

(٢) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٣٤٧/٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٧٢٨٨ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٣٣٧ في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، وفي كتاب الفضائل ، باب توقيه صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف . من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٥) سورة الحج ، الآية ٣٢ .

(٦) سورة الحج ، الآية ٣٠ .

(٧) انظر : شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة ٦٨ .

وقال تعالى : ﴿ ويخافون عذابه ﴾ الآية (١) ، وقال تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ الآية (٢) ، وخوف عذاب الله وسيلة إلى دفعه بالتقوى والبعد عن الشبهات .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾ (٣) ، قال الشوكاني : « وهو الاستقصاء منه والمناقشة للعبد ، فمن نوقش الحساب عُدب ، ومن حق هذه الخيفة أن يحاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا » (٤) ، فإن خوف المناقشة وسيلة إلى محاسبة النفس قبل أن تحاسب ، ووزنها قبل أن توزن ، وذلك بترك الحرام وما قرّب إليه ، كيف وقد قال عز وجل : ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ الآية (٥) .

سادساً - الشبهات :

لما كان الدافع للعمل بالاحتياط ورود الشبهة على المكلف ، فلا بدّ من الكلام على الشبهات ، فقد اقتضت حكمة الله أن تكون هناك بينات وشبهات ، وأن لا تكون البينات واضحة كلها ، ولا الشبهات غالبية (٦) ، ولكنها موجودة دلّ على وجودها قوله ﷺ : (الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات) (٧) .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٥٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٥٠ .

(٣) سورة الرعد ، الآية ٢١ .

(٤) فتح القدير - للشوكاني ٧٨ / ٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٤ .

(٦) انظر : القائد إلى تصحيح العقائد - للمعلمي صفحة ٢٢ .

(٧) سبق تخريجه صفحة ٦ .

قال الشاطبي : « التشابه قد علم أنه واقع في الشرعيات ، لكن النظر في مقدار الواقع منه : هل هو قليل ، أم كثير ، الثابت من ذلك القلة لا الكثرة » (١) .

ومعنى الاشتباه في اللغة : الالتباس ، يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت : التبتت فلم تتميز ولم تظهر ، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها (٢) .

وأما في الاصطلاح فقليل في تعريفها : بأنها ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً (٣) . وقيل : ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة . وقيل : ما يشبه الثابت وليس بثابت (٤) .

ويؤيد الأول منها قوله ﷺ : (لا يدري كثير من الناس : أمن الحلال هي أم من الحرام) (٥) .

وذهب ابن رشد إلى أن المكروه هو المتشابه ، قال : « المكروه ضدّ المستحب ، وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب ، وهو المتشابه » (٦) .

ويطلق المشتبه على كل ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعت الأدلة ، فبعضها يعضده دليل التحريم ، وبعضها يعضده دليل الحل (٧) .

(١) الموافقات - للشاطبي ٦٣/٣ .

(٢) انظر : لسان العرب - لابن منظور مادة (شبه) ، والمصباح المنير - للفيومي مادة (شبه) صفحة ١١٥ .

(٣) انظر : التعريفات - للجرجاني صفحة ١٦٥ .

(٤) انظر : فتح القدير - للكمال ابن الهمام ١٤٨/٤ ، والدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد صفحة ٨٢ ، وفتح الباري - لابن حجر ١٥٥/١ ، والرسائل السلفية - للشوكاني صفحة ١٠٠ .

(٥) سبق تخريجه صفحة ٦ .

(٦) المقدمات الممهدة ٦٤/١ .

(٧) انظر : فتح المبين شرح الأربعين - لابن حجر الهيتمي صفحة ١١٢ - ١١٣ .

فسبب الاشتباه هو تعارض الأدلة ، واختلاف العلماء . ويختلف مقدار الاشتباه باختلاف الناس في العلم والفهم (١) .

ولم يُرد عليه الصلاة والسلام بقوله : (متشابهات) أنه لا دليل عليها ، ولكنه أراد غموض الدليل وخفائه فلذلك قال : (لا يعلمها إلا قليل) ، ولو لم يكن عليها دليل لم يعلمها قليل ولا كثير (٢) .

وقد وقع الحديث في رواية البخاري بلفظ : (لا يعلمها كثير من الناس) وفي رواية الترمذي : (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام) . ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس ، وهم المجتهدون أو بعضهم . فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (٣) .

ووقع في رواية لابن حبان : (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لرضه ودينه) (٤) .

ولذلك فسّر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام ، يعني الحلال المحض والحرام المحض ، وقال : من اتقاه فقد استبرأ لدينه ، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام (٥) .

ويطلق الاشتباه في مقتضى هذه التسمية ههنا على أمر أشبه أصلاً ما وهو مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الأول ، فكأنه كثر اشتباهه ،

(١) انظر : فتح الباري - لابن حجر ١/ ١٥٥ .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد الصغير - للباقلاني صفحة ٣٠١ .

(٣) انظر : الرسائل السلفية - للشوكاني صفحة ١٠٠ .

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٢/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥٥٦٩ .

(٥) انظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/ ١٩٩ .

فقليل : اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين . فقد يتجاذب أصلان في الشرع فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ، ولا يمكن تصور ترجيح ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورد لبعض يوجب حله ، فلا شك أن الأحوط ههنا تجنب هذا ، ومن تجنّبهُ وُصف بالورع والتحفّظ في الدين (١) .

قال الأبى : « قوله : (وبينها مشتبهات) لتعارض دليل التحريم والإباحة فيها ، فكأنها كثرت أشباهها فاختلطت والتبس أمرها حتى كأنها شيء واحد ركب من نقيضين ، فردّها إلى دليل الحليّة يوجب حليّتها ، وردّها إلى دليل الحرمة يوجب حرمتها ، ولا بُعد في تجاذب أصلين متناقضين فرعاً تجاذباً متساوياً دون ترجيح ، وما هذا شأنه مقتضى الاحتياط والورع أن يتجنّب . وما أحد من المسلمين يعيب متجنّبهُ ، بل الألسنة منطلقة بالثناء عليه والشهادة له بالورع » (٢) .

فالقاعدة العامة في الحلال والحرام والشبهات أن يقال : كل ما حلّ بوصفه وسببه فهو حلال يبيّن ، وكل ما حرم بوصفه وسببه فهو حرام يبيّن ، وما اختلف فيه العلماء في وصفه أو سببه ، أو بوصفه دون سببه ، أو بسببه دون وصفه ، أو فيهما ، فهو محلّ الاشتباه . ومراتب الورع فيه على حسب مراتب أدلة تحريمه وتحليله في القوة والضعف ، فإن قويت أدلة التحريم تأكّد الورع ، وإن ضعفت خفّ الورع (٣) .

ومما ذكره بعض العلماء في أمثلة المشتبه على تفسيره باختلاف العلماء :

(١) انظر : شرح السيوطي على «سنن النسائي» ٧/ ٢٤٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم - للأبى ٤/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) انظر : شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة

أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه ، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب ، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يُسكر كثيرها ، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك . فبنحو هذا المعنى فسّر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة (١) .

وحصر بعضهم المشتبهات بما أشبه الحلال من وجه ، وأشبه الحرام من وجه ، إما بوصف أو بسببه وإما التباسه بغيره .

ويمكن تقسيم الشبهة إلى قسمين :

القسم الأول : الشبهة الحكمية : وهي التي تقع في الحكم الشرعي ، بمعنى أن حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أو الظن .

القسم الثاني : الشبهة المحلية : وهي التي ترد على المحكوم فيه الذي هو محل الحكم من حيث دخوله تحت حكم الشارع من حل أو حرمة أو غير ذلك (٢) .

وقد اختلف في حكم المشتبهات ؛ ف قيل : مواقعتها حرام ، وقيل : حلال ، لكن يتورّع عنه لا شتباؤه ، وقيل : لا يقال فيها حلال ولا حرام لقوله : (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات) فلا يحكم لها بشيء من الحكمين (٣) .

والشبهة قد تكون نتيجة اختلاط ، أو نتيجة اشتباه ، أو نتيجة شك .

(١) انظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) انظر : تبين الحقائق - للزيلعي ٣/١٧٥ - ١٧٦ ، وجمع الجوامع - للسبكي ٢/٤٠١ - ٤٠٢ ،

وجامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/٢٠٣ - ٢٠٤ ، وسبل السلام - للصنعاني ٢/١٧٢ .

(٣) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٤/٣٤١ ، وشرح السيوطي على «سنن النسائي» ٧/٢٤٣ .

وكل من هذه الأنواع لها حكم يختلف عن الآخر ، ولا يمكن أن تجعل نوعاً واحداً^(١) .

أما موقف الناس من الشبهات ؛ فمنهم من يعلم هذه المشتبهات ، ويعلم حكم الله فيها ، ومنهم من يتوقف فيها لاشتباهاها عليه ، ومنهم من يعتقد على غير ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم^(٢) .

ومن أسباب الاشتباه التي ذكرها العلماء : خفاء الدليل بسبب من الأسباب ، والإجمال في الألفاظ واحتمالها التأويل ، ودوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه ، ودوران الدليل بين العموم والخصوص ، واختلاف الرواية في الحديث ، والاشتراك في اللفظ^(٣) .

والتشابه إنما يعود على مناط الأدلة ، وليس على الدليل ، فالنهي عن أكل الميتة واضح في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٤) ، والأذن في أكل المذكاة واضح في قوله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾^(٥) وقوله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)^(٦) ، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول ، لا في الدليل على تحليله أو تحريمه ، لكن جاء الدليل المقتضي لحكمه في اشتباهه ، وهو الاتقاء حتى يتبين

(١) انظر : القوانين في الأصول - للقمي (مخطوط) الورقات ١٢٩/ب - ١٣٠/ب .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/٢٠٣ .

(٣) انظر : الأحكام - لابن حزم ٢/١٢٤ ، وبداية المجتهد - لابن رشد ١/المقدمة ، والموافقات -

للشاطبي ٤/١٥٦ ، ١٧٦ ، ٢١١ - ٢١٤ ، ٢٢٠ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١١٨ .

(٦) أخرجه البخاري رقم ٥٥٤٣ في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أصاب قوم غنيمة . ومسلم رقم ١٥٥٨ في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . من حديث رافع بن خديج .

الأمر ، وهو أيضاً واضح لا تشابه فيه (١) .

والشبهات مراتب فمن الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ، ومنها ما يكره اجتنابها ، ويكون الورع عنها ورع الموسوسين ، ومنها ما يستحب (٢) .

وبعد أن بيّنت في هذا التمهيد وجوب معرفة الحلال والحرام ، وذكرت الأدلة في النهي عن الاقتراب من الحرام ، وتبين أن بين الحلال والحرام أموراً تشته على المكلف وتلتبس عليه ، إما لخفاء الدليل وعدم ظهور حكم الشارع منه ، أو الجهل به ، أو نحو ذلك من أمور الاشتباه .

والخوف من الوقوع في الحرام يوجب معرفة العمل عند وجود المشتبهات ، فإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولما كان العمل بالاحتياط مما يذكره الفقهاء في مثل ما ذكرت من اشتباه الحلال بالحرام ، أو اختلاطه به ، أو الشك في العين الواحدة هل هي من الحلال أو الحرام ، وغير ذلك من مسائل الاحتياط ، فإن ذلك يكون مبرراً لمثل هذا البحث ، بل يتعين النظر فيه والكلام عليه ، إذ الإتيان بالواجب واجتناب الحرام متعين على المكلف وهو محتاج لذلك ليقوم بعبادة الله على الوجه الصحيح بعيداً عن النقص والتقصير أو الزيادة والغلو .

ولما كان ذلك كان الكلام على تعريف الاحتياط وبيان حجية العمل به مما ينبغي تقديمه ، وهذا أوان الشروع فيه .

(١) انظر : الموافقات - للشاطبي ٦٩/٣ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٨٢٢/٢ .

الباب الأول

تعريف الاحتياط وحجته

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف الاحتياط

الفصل الثاني : حجّة الاحتياط

الفصل الأول :

تعريف الاحتياط

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

تعريف الاحتياط في اللغة ، وفي الاصطلاح

المبحث الثاني :

الاحتياط بين القاعدة والأصل والدليل

هذا الفصل يعطي تصوراً لمعنى الاحتياط وحقيقته ، ويرسم الخطأ نحو الشروع في تفاصيل الموضوع ، فكما يقال : الحكم على الشيء فرع عن تصوره ينطبق هنا على موضوع العمل بالاحتياط .

ولعلّ دقّة مباحث الاحتياط ومسائله ، وتداخله مع كثير من المسائل الأصولية والفقهية ، وعدم وجود مصطلح دقيق منصوص عليه عند الفقهاء والأصوليين للاحتياط في تلك المباحث ؛ كل ذلك يجعل من هذا الفصل مطلباً مهماً . ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

- المبحث الأول : تعريف الاحتياط في اللغة ، وفي الاصطلاح .
- المبحث الثاني : الاحتياط بين القاعدة والأصل والدليل .

المبحث الأول

تعريف الاحتياط في اللغة ، وفي الاصطلاح

لا بدّ قبل التعمّق في موضوع العمل بالاحتياط من ذكر تعريفه ، وتصوره ، وما يتعلّق به ، ويميّزه عن غيره ، وذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك ، وعليه فإنّ هذا المبحث يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الاحتياط في اللغة .

المطلب الثاني : في تعريف الاحتياط في الاصطلاح .

ويلي ذينك المطلبين مسائل متعلقة بهما .

المطلب الأول : تعريف الاحتياط في اللغة :

الاحتياط في اللغة افتعال من (الحَوَظ) . والحاء والواو والطاء كلمة واحدة ، وهو الشيء يُطِيف بالشيء^(١) . يقال : حاطَه ، يُحَوِّطُه : حَوَّطاً ، وَحِيطَةً ، وَحِيطَةً ، وَحِيطَةً : حفظه ، وصانته ، وكأله ، ورعاه ، وذبَّ عنه ، وتوفّر على مصالحه ، وتعهده^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ٢/ ١٢٠ مادة (حوظ) . وانظر : مجمل اللغة - لابن فارس ١/ ٢٥٨ مادة (حوظ) .

(٢) انظر : العين - للخليل بن أحمد ٣/ ٢٧٦ ، وتهذيب اللغة - للأزهري ٥/ ١٨٤ مادة (حاط) ، وجمهرة اللغة - لابن دريد ٢/ ١٧٣ و ٣/ ٢٣٤ ، والمحكم والمحيط الأعظم - لابن سيده ٣/ ٣٧٢ ، والصحاح - للجوهري ٣/ ١١٢١ مادة (حوظ) ، والعباب الزاخر واللباب الفاخر - للصفاني مادة (حوظ) ، والقاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ٨٥٦ مادة (حوظ) ، وتاج العروس - للزبيدي ١٩/ ٢٢٠ مادة (حوظ) . وانظر : النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير ١/ ٤٦١ .

فالاحتياط إنما هو افتعال من (الحَوَظ)، فأصوله: الحاء والواو والطاء .
وأما قول الفيومي: « وبعضهم يجعل الاحتياط في الياء ، والاسم :
الحيط»^(١) فقد أنكره اللغويون ، قال ابن فارس : « الحاء والياء والطاء
ليس أصلاً ، وذلك أن أصله في الحِياطة والحِيطَة والحائط كله الواو »^(٢) .

والاحتياط مصدر من الفعل احتاط ، يحتاط . يقال : أحاطت الخيل
بفلان ، واحتاطت به : أحذقت به ^(٣) . وما ذكره اللغويون عن معنى
الاحتياط يدور حول الحفظ ، والمنع ، والأخذ في الأمور بالحزم والثقة ^(٤) .
ويستخدم - أحياناً - في كتب الفقه مكان لفظة الاحتياط لفظ (الأحوط)
وهو لفظ شاذ لغة .

قال المطرّزي : «وقولهم : هذا أَحَوط : أي أدخل في الاحتياط ؛ شاذ ،
ونظيره : أخصر ، من الاختصار»^(٥) . ووجه شذوذه : أن أفعل التفضيل لا
يُبنى من المزيد .

(١) المصباح المنير - للفيومي صفحة ٦٠ مادة (حاط) .

(٢) معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ٢ / ١٢٥ مادة (حيط) ، ومجمل اللغة - لابن فارس
١ / ٢٥٩ مادة (حيط) .

(٣) انظر : المحيط في اللغة - للصاحب ابن عباد ٣ / ٣٨٢ مادة (حوط) ، والصحاح - للجوهري
٣ / ١١٢١ مادة (حوط) ، والعياب الزاخر واللباب الفاخر - للصغاني مادة (حوط) .

(٤) انظر : المحكم لابن سيده ٣ / ٣٧٢ ، والصحاح - للجوهري ٣ / ١١٢١ مادة (حوط) ،

والقاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ٨٥٦ مادة (حاط) ، ولسان العرب - لابن منظور

٧ / ٢٧٩ مادة (حوط) ، والعياب الزاخر واللباب الفاخر - للصغاني مادة (حوط) ،

والمفردات - للراغب الأصفهاني صفحة ٢٦٥ ، والمصباح المنير - للفيومي صفحة ٦٠ مادة

(حاط) ، وتاج العروس - للزبيدي ١٩ / ٢٢٦ مادة (حوط) ، ومجمع البحرين - لفخر الدين

الطُّرُّبِيُّ النُّجْفِيُّ ٤ / ٢٤٣ مادة (حوط) .

(٥) المغرب في ترتيب المعرب - للمطرّزي ١ / ١٣٤ .

المطلب الثاني : تعريف الاحتياط في الاصطلاح :

إن التعريف الجامع المانع - كما يراد له أن يكون - لا يتأتى إلا بعد أن تتبين الحقيقة المراد تعريفها ، ولذا كان من المفروض أن تكون التعريفات متأخرة لا متقدمة . ولكن لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره ، والتصور مستفاد من التعريفات ؛ بدأ المؤلفون بالتعريف ودرجوا على ذلك . ولذا أسير على ماساروا عليه ، وإن كنت في الحقيقة قد أرجأت هذا البحث إلى أن يتضح لي هذا الباب ، خصوصاً أنه لم يسبق أن كُتب فيه ، أو حُدّ الحدّ الصحيح المنضبط .

ويتضح مما سأسوقه من عبارات العلماء في معنى «الاحتياط» أنها لا تعدو أن تكون محاولات لتصوّره ، وليست تعريفاً بالمعنى الصحيح الذي يمكن أن نطبق عليه شروط التعريف ، بل إن بعضها لم يقصدوا من ذكره التعريف ، ولكن أسوقها لاحتوائها معنىً مهماً يعينني على استنباط التعريف المناسب . وبعض هذه التعريفات لا يخرج عن كونه تعريفاً لغوياً ، وإنما أذكره لأن المعرّف له معدود من الفقهاء ، وقد أورده في ذلك . ومن هذه التعريفات والعبارات ما يلي :

١ - عرّفه الفيومي بأنه : « فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات » (١) .

٢ - عرّفه الجرجاني بأنه : « حفظ النفس عن الوقوع في المآثم » (٢) .

(١) المصباح المنير - للفيومي صفحة ٦٠ مادة (حاط) .

(٢) التعريفات - للجرجاني صفحة ٢٦ . وانظر : البناية على الهداية - للعيني ٧٤٩/٣ ، وكشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي صفحة ٣١٠ ، وقواعد الفقه - للبركتي صفحة ١٦٢ .

- ٣- عرّفه المُنَاوِي بأنه : « فعل ما يُتِمَّكَن به من إزالة الشكِّ » (١) .
- ٤- عرّفه أبو البقاء الكفوي بأنه : « التحفظ والاحتراز من الوجوه ، لئلا يقع في مكروه » (٢) .
- ٥- ذكره الفيومي ، وهو : « طلب الأخط والأخذ بأوثق الوجوه » (٣) .
- ٦- ذكره المُنَاوِي ، وهو : « الأخذ بالأوثق من جميع الجهات » (٤) .
- ٧- عرّفه الراغب بأنه : « استعمال ما فيه الحياطة ، أي الحفظ » (٥) .
- ٨- عرّفه ابن عبد الهادي بقوله : « احتاط : إذا أتى بالأحوط » (٦) .
- ٩- قال ابن حزم : « الاحتياط كله هو أن لا يجرم المرء شيئاً إلا ما حرّم الله تعالى ، ولا يحلّ شيئاً إلا ما أحلّ الله تعالى » (٧) .
- ١٠- قال ابن القيم : « الاحتياط : الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ولا تفریط » (٨) .

(١) التوقيف على مهمات التعاريف - للمُنَاوِي صفحة ٣٩ . وانظر : الكليات - لأبي البقاء . ٧٠ / ١ .

(٢) الكليات - لأبي البقاء ٧٠ / ١ .

(٣) المصباح المنير - للفيومي صفحة ٦٠ مادة (حاط) .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف - للمُنَاوِي صفحة ٣٩ ، وانظر : الكليات - لأبي البقاء ٧٠ / ١ .

(٥) المفردات - للراغب الأصفهاني صفحة ٢٦٥ مادة (حيط) ، وانظر الكليات - لأبي البقاء . ٧٠ / ١ .

(٦) الدرر النقي شرح ألفاظ الحرقي - لابن عبد الهادي ١٤٦ / ١ .

(٧) الإحكام - لابن حزم ١٨٩ / ٢ . ووجدت له فيما بعد تعريفاً آخر ، حيث قال : « هو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصحّ تحريمه عنده ، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط » الإحكام ٥٧ / ١ .

(٨) الروح - لابن القيم صفحة ٣٧٩ . وانظر : إغاثة اللهفان - لابن القيم ١٦٢ / ١ .

مناقشة التعريفات السابقة وبيان التعريف المختار :

بعد أن ذكرت أهم ما ورد من عبارات في تعريف الاحتياط أذكر هنا ما يرد عليها من اعتراض ليكون ذلك عوناً في اختيار التعريف المناسب .

أولاً - الاعتراض الوارد على التعريف الأول :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بأنه : « فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات » ما يلي :

أ- أنه غير مانع ، لدخول غير الاحتياط فيه ، فقوله : « فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام » يدخل فيه غير الاحتياط ، كاتباع نصوص الكتاب والسنة والإجماع ، فإن في ذلك فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام .

ب- أنه غير جامع ، لخروج بعض موارد الاحتياط منه ، فقوله : « لأصول الأحكام » يخرج فروع الأحكام ، كمسائل العبادات والحلال والحرام في المعاملات والمطعمات ونحو ذلك مما يدخل الاحتياط فيه .

ثانياً - الاعتراض الوارد على التعريف الثاني :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بأنه : « حفظ النفس عن الوقوع في المآثم » ما يلي :

أ- أنه غير مانع ، فإن حفظ النفس عن الوقوع في المآثم قد يكون بأمر أخرى غير الاحتياط ، كاتباع نصوص الكتاب والسنة والإجماع ، وقد يكون بالتحري عند وجود الاشتباه ، ففي ذلك كله حفظ للنفس من الوقوع في المآثم .

ب- أنه غير جامع ، فإن الاحتياط قد يكون لتحصيل المندوب ، والإثم المنصوص عليه في التعريف غير وارد في حالة ترك تحصيل المندوب .

ثالثاً - الاعتراض الوارد على التعريف الثالث :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بأنه : « فعل ما يُتَمَكَّن به من إزالة الشكّ »
ما يلي :

أ- أنه غير مانع ، فإن الشك قد يزال بأصول أخرى غير الاحتياط ،
كالتحري والاجتهاد ، والرجوع للبراءة الأصلية ، أو إلى الظاهر ، ونحو ذلك
من الأصول والقواعد الأخرى .

ب- أنه غير جامع ، فإن الاحتياط قد يكون لرفع الوهم والوسوسة ، كما
يفعل الموسوسون . ولأن الاحتياط قد يكون لإزالة أنواع أخرى من الاشتباه
غير الشك ، كالاختياط حالة الاختلاط ، وحالة الخروج من الخلاف ،
وللورع ، وإن كان الشك قد يدخل فيها بوجه ما .

رابعاً - الاعتراض الوارد على التعريف الرابع :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بأنه : « التحفظ والاحتراز من الوجوه ، لئلا
يقع في مكروه » ما يلي :

أ- أنه غير جامع ، فقد حصر الاحتياط في الخروج من المكروه ، مع أن
الاحتياط يأتي للخروج من الحرام ، كما يأتي للخروج من المكروه ، بل قد
يأتي للخروج من بعض المباح .

ب- أنه غير مانع ، فيدخل في التعريف العمل بالوهم والوسوسة ، مع
أن الواجب إخراج العمل بهما من مسمى الاحتياط .

خامساً - الاعتراض الوارد على التعريف الخامس :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بأنه : « طلب الأخط والأخذ بأوثق الوجوه »
أنه لا يخرج عن كونه تعريفاً لغوياً للاحتياط .

سادساً - الاعتراض الوارد على التعريف السادس :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بأنه : « الأخذ بالأوثق من جميع الجهات »
ما ورد على سابقه : أنه لا يخرج عن كونه تعريفاً لغوياً للاحتياط .

سابعاً - الاعتراض الوارد على التعريف السابع :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بأنه : « استعمال ما فيه الحياطة ، أي الحفظ »
أن فيه دوراً ، فتعريف الاحتياط بأنه « استعمال ما فيه الحياطة » فيه دور ،
فضلاً عن أنه تعريف لغوي ليس غير .

ثامناً - الاعتراض الوارد على التعريف الثامن :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بقوله : « احتاط : إذا أتى بالأحوط » أن فيه
دوراً ، فتعريف الاحتياط بأنه « الإتيان بالأحوط » فيه دور . كما أنه لا يخرج
عن كونه تعريفاً لغوياً .

تاسعاً - الاعتراض الوارد على التعريف التاسع :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بقوله : « الاحتياط كله هو أن لا يحرم
المرء شيئاً إلا ما حرم الله تعالى ، ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى » أن محل
الاحتياط إنما هو الشك في حكم الله تعالى في تلك المسألة هل هو الحرمة أو
الحل ، فذلك التعريف وارد على غير المعرف . ثم إن الاحتياط في حقيقته
مبالغة في تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله ، ليس غير ، فلا يأتي
المكلف بالاحتياط إلا خشية الوقوع فيما حرم الله ، أو خشية ترك ما أوجب
الله .

عاشراً - الاعتراض الوارد على التعريف العاشر :

يَرِدُ على تعريف الاحتياط بقوله : « الاحتياط : الاستقصاء والمبالغة في

اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ولا تفریط « أنه تعريف خاص بالمعريف ، وهو تعريف حسن ، وهو الوجه الآخر للعمل بالاحتياط ، إذا لا يتحرز المكلف ويحتاط إلا ليكون متبعاً للسنة بعيداً عن مخالفتها .

التعريف المختار :

بعد أن سقت أهم التعريفات الواردة في معنى الاحتياط ، وذكرت ما يريد عليها من اعتراضات ؛ يجدر بي أن أختار تعريفاً مناسباً يكون بعيداً عن تلك الاعتراضات ما أمكن .

والذي أراه تعريفاً مناسباً للاحتياط هو : « الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه » . ذلك لأن هذا التعريف يخلو عن كثير من الاعتراضات التي أوردتها على التعريفات السابقة .

شرح التعريف :

قولنا : « الاحتراز » مصدر ، يناسب إيراده تعريف الاحتياط ، ويشمل معنى التحفظ .

والاحتراز : جنس يشمل ما كان احترازاً بالفعل ، وما كان بالترك ، وما كان بالتوقف ، أو غيرها من الطرق التي يتحقق فيها الاحتياط . وكذلك يشمل احتراز العامي والمجتهد .

وقولنا : « من الوقوع في منهي » يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه .

والاحتياط يكون تارة بالترك ، وتارة بالفعل . فمثال الاحتياط بالترك ، فعل النبي ﷺ حيث ترك أكل التمرة الساقطة مخافة كونها من الصدقة (١) .

(١) سبق تخريجه صفحة ١٣ .

ومثال الاحتياط بالفعل ، من فاتته صلاة ونسي عينها ؛ يصلي الخمس ليدرك الصلاة الفائتة .

وقولنا : « أو ترك مأمور » يشمل ترك الواجب والمندوب .

والاحتياط قد يكون واجباً إذا كان احترازاً عن الحرام ، وقد يكون مندوباً إذا كان احترازاً عن مكروه .

وقولنا : « عند الاشتباه » أي الاشتباه في حرمة شيء أو كراهته أو وجوبه أو سنيته . ويدخل في معناه العام : الشك والجهل والنسيان واختلاط الحرام بالحلال .

وهذا القيد يخرج الالتزام ، فإنه احتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند التحقق من وجود النهي والأمر ، وليس عند الاشتباه في وجودهما .

وبعد أن ذكرت التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاحتياط أذكر هنا مسائل تتعلق بهذا الموضوع :

المسألة الأولى :

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

بعد أن تبين كل من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاحتياط أذكر فيما يلي العلاقة بين هذين التعريفين ؟

ذكرت أن الاحتياط يأتي في اللغة بمعنى الحفظ ، والمنع ، والأخذ بالثقة ، والحزم ، وإذا نظرنا إلى المعنى الاصطلاحي نجده لا يخرج عن هذه المعاني ، وإنما هو تقييد لهذه الإطلاقات اللغوية بقيود شرعية ، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي . ومع ذلك فهناك من الفقهاء من عرّف الاحتياط في الاصطلاح تعريفاً لغوياً كما سبق أن ذكرت .

المسألة الثانية :

الفرق بين قولهم «والاحتياط كذا» وقولهم «والأحوط كذا» :

الناظر في كتب الفقه يجد أن اللفظين كليهما مستعمل دون تفريق بينهما ، ولكن التركيب اللغوي لهما مختلف ، ولذلك وجب أن يكون بينهما اختلاف ، إذ اختلاف المبنى يدل على اختلاف المعنى ، ف (الاحتياط) مصدر للفعل احتاط ، و (الأحوط) أفعال تفضيل منه ، وأفعال التفضيل يفيد زيادة على المصدرية ، ولذلك قال البركتي : «الأحوط أكد من الاحتياط»^(١).

ويجدر التنبيه هنا مرة أخرى إلى أن مجيء (الأحوط) على أفعال التفضيل هنا يعتبر شذوذاً^(٢) ، ووجه شذوذه : أن أفعال التفضيل لا يُبنى من المزيد . قال الفيومي : « ومنه قولهم : افعال الأحوط ... ، وليس مأخوذاً من الاحتياط ، لأن أفعال التفضيل لا يُبنى من خماسي »^(٣).

المسألة الثالثة : الفرق بين الاحتياط وما يشابهه من المعاني :

إذا اتضح معنى الاحتياط وجب التمييز بينه وبين ما يشابهه من الألفاظ التي قد تشترك أو تجتمع معه في وجه من الوجوه . وفيما يلي تفريق بين الاحتياط وأهم الألفاظ المشابهة له :

أولاً - الفرق بين الاحتياط والتوقف :

التوقف مأخوذ من الوقف ، وهو في اللغة : الحبس والتسكين

(١) قواعد الفقه - للبركتي صفحة ٥٧٧ .

(٢) انظر : المغرب في ترتيب المغرب - للمطرزي ١ / ١٣٤ .

(٣) المصباح المنير - للفيومي صفحة ٦٠ مادة (حاط) .

والإمساك^(١). والتوقف في الاصطلاح : أن نجزم أن هناك حكماً ولا نعلم أنه إباحة أو تحريم . أو هو ترك ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة^(٢).

ومن هذا التعريف يتضح أن الاحتياط لا يعدو أن يكون نتيجة للتوقف، بمعنى أن الحكم بالعمل بالاحتياط لا يتم إلا بعد التوقف لعدم اتضاح الدليل أو عدم معرفة الحكم الشرعي في المسألة النازلة .

فالمراد بالتوقف هو السكوت عن الفتوى في الواقعة الخاصة ، وعدم ذكر الحكم الشرعي للجهل به ، ثم بعد ذلك إما أن يحكم بالبراءة الأصلية والرخصة أو يحكم بلزوم الاحتياط . فالقول بالتوقف لا ينفك عن أحد القولين^(٣).

قال القمي : « وأما التوقف والاحتياط فلم أتحقق الفرق بين موادهما . وقال بعض المتأخرين : إن التوقف عبارة عن ترك الأمر المحتمل للحرمة وحكم آخر من الأحكام الخمسة ، والاحتياط عبارة عن ارتكاب الأمر المحتمل للوجوب وحكم آخر ما عدا التحريم ... »^(٤).

ثانياً - الفرق بين الاحتياط والتحفظ ، والاستظهار ، والتحرز :

التحفظ مأخوذ من الفعل (حفظ) ، يقال : حفظت الشيء حفظاً : أي حرصته^(٥). قال ابن منظور : « التحفظ : قلة الغفلة في الأمور والكلام

(١) انظر : لسان العرب - لابن منظور ٣٥٩/٩ مادة (وقف) ، والقاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ١١١٢ مادة (وقف) .

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - لذكريا الأنصاري صفحة ٧٥ .

(٣) القوانين في الأصول - للقمي (مخطوط) ورقة ١٢٧/ب .

(٤) المرجع نفسه ورقة ١٣٢/ب .

(٥) القاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ٨٩٧ مادة (حفظ) .

والتيقظ من السقطة ، كأنه على حذر من السقوط » (١) . وليس للتحفظ معنى اصطلاحى ، وقد قال الفيومى : « التحفظ : التحرز » (٢) .

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث ، منها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام) (٣) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه ؛ كفر ما قبله) (٤) .

فيظهر أن التحفظ أعم من الاحتياط ، إذ هو معنى لغوي لم يقيد باصطلاح معين ، وهو قريب من معنى الاحتياط اللغوي .

ومثله الاستظهار حيث استخدمه بعض الفقهاء في معنى الاحتياط . قال الأزهرى : « قال بعض الفقهاء من الحجازيين : إذا استحضت واستمرَّ بها الدم فإنها تقعد أيامها للحيض ، فإذا انقضت أيامها استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تصلي ثم تغتسل وتصلي . قال : ومعنى الاستظهار في كلامهم : الاحتياط والاستيثاق » (٥) .

وكذلك ورد لفظ الاستظهار بمعنى الاحتياط في باب الاستحاضة عند

(١) لسان العرب - لابن منظور ٧ / ٤٤١ مادة (حفظ) .

(٢) المصباح المنير - للفيومى صفحة ٥٥ مادة (حفظ) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٦ / ١٤٩ . وأبو داود رقم ٢٣٢٥ في كتاب الصوم ، باب إذ أغمي الشهر .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣ / ٥٥ .

(٥) تهذيب اللغة ٦ / ٢٥٣ .

المالكية^(١) وعند الحنابلة^(٢).

ومثل ذلك في اللغة أيضاً التحرز، فهو أعمّ من معنى الاحتياط الشرعي.

المسألة الرابعة : أنواع الاحتياط :

أ- من حيث مصدره : ينقسم الاحتياط من حيث مصدره إلى نوعين :

النوع الأول : الاحتياط العقلي .

النوع الثاني : الاحتياط الشرعي .

ووجه هذه القسمة أنه إذا كان الحاكم بوجوب فعل الأحوط هو العقل كان الاحتياط عقلياً ، وإذا كان الحاكم بوجوب فعل الأحوط هو الشرع كان الاحتياط شرعياً . والمقصود في هذا البحث إنما هو الاحتياط الشرعي ، لا العقلي ، إذ الاحتياط العقلي لا ينكره أحد .

ب- من حيث مشروعيته وعدمها : ينقسم الاحتياط من حيث

مشروعيته وعدمها إلى قسمين :

القسم الأول : الاحتياط المشروع . وينقسم إلى واجب ومندوب .

القسم الثاني : الاحتياط غير المشروع . وينقسم إلى محرم ومكروه .

ج- من حيث الفعل والترك : ينقسم الاحتياط من حيث الفعل

والترك إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الاحتياط في الفعل ، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً ،

فيفعله احتياطاً لأداء الواجب ، كما في موارد الشبهات الوجوبية مطلقاً ،

(١) انظر : المنتقى - للبايجي ١/ ١٢٤ ، والشرح الكبير - للدردير ١/ ١٦٨ .

(٢) انظر : الإنصاف - للمرداوي ٣/ ١٣٣ ، وكشاف القناع - للبهوتي ٢/ ٢٣٠ .

وفي جميع موارد الشكّ . وأمثلة ذلك كثيرة في الفقه وخصوصاً في العبادات .

القسم الثاني : الاحتياط في الترك ، كما إذا احتمل حرمة فعل ، فيتركه احتياطاً لترك الحرام .

القسم الثالث : الجمع بين أمرين مع التكرار ، كما إذا لم يعلم أن الواجب عليه القصر أو الإتمام^(١) .

د - من حيث المصلحة والمفسدة : الاحتياط إما أن يكون فعلاً ، وإما أن يكون تركاً ، وإما أن يكون توقفاً . والفعل يكون لتحصيل منفعة ، والترك يكون لدفع مفسدة ، والتوقف يكون لتساوي الأمرين معاً بالنسبة للمجتهد . قال ابن السبكي : « اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها ، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة ، وإن احتمل كونها حائضاً . وقد يكون لدفع المفسدة كتحریم وطئها »^(٢) .

والمصالح التي أمر الشرع بتحصيلها نوعان :

النوع الأول - الاحتياط لتحصيل مصلحة الوجوب . ومثاله : من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فإنه يلزمه الخمس ليتوصل بالأربعة إلى تحصيل الواجبة .

النوع الثاني - الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب . ومثاله : من شك في الغسلة الثالثة في الوضوء هل أتى بها أم لم يأت ، يزيد غسلة لتحصيل مصلحة المندوب إليه .

(١) انظر : مهذب الأحكام - للسبزواري ٦/١ .

(٢) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/١١١ .

والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها نوعان :

النوع الأول - الاحتياط لدرء مفسدة المحرم . ومثاله : إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام وجب اجتنابها معاً دفعاً لمفسدة الحرام .

النوع الثاني - الاحتياط لدرء مفسدة المكروه . ومثاله : من شك في طلوع الشمس ترك التسنن حتى يجزم بطلوعها ، احتياطاً لدرء مفسدة الكراهة ، وهي الصلاة في الأوقات المنهي عنها ^(١) .

وتفاوت رتب الاحتياط بتفاوت المحتاط له ، قال العز بن عبد السلام : « يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له ، فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال ، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء ، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها ، فإذا كان لليتيم أو للريعية أموال لا يمكن حفظ جميعها حفظنا أنفسها فأنفسها ، ولم نَبَلْ بضياح خسيسها وأخسها » ^(٢) .

المسألة الخامسة : أركان الاحتياط :

يتضح من خلال تعريف الاحتياط أنه يشتمل على أربعة أركان :

الركن الأول : المحتاط ، وهو المكلف الذي يحترز عن الوقوع في المحرم أو المكروه ، أو يفعل ما يكون به تحصيل واجب أو مندوب .

الركن الثاني : المحتاط فيه . وهو المسألة التي وقع فيها الاشتباه أو الشك أو النسيان ونحو ذلك من بواعث الاحتياط التي يحتاج المكلف فيها إلى العمل بالاحتياط ، مثل نسيان صلاة لا يدري عينها ، فهذه المسألة يحتاط فيها .

(١) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/٢٠٢ .

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة ٢٢٩ .

الركن الثالث : المحتاط به ، وهو الطريق التي يسلكها المكلف ليحترز بها عن الوقوع في المحرم أو المكروه ، أو يحصّل الواجب أو المندوب ، مثل الإتيان بالصلوات الخمس ليتحصّل على يقين أداء الصلاة المنسية عينها . ففعل ذلك طريق إلى تحصيل الواجب .

الركن الرابع : المحتاط له ، وهو الحكم الشرعي ، فإن المكلف محتاط خشية الوقوع في الحرام أو المكروه . ويحتاط لأجل تحصيل الواجب أو المندوب .

المسألة السادسة : الاحتياط بين الإفراط والتفريط :

الخير في اتباع ما جاء به النبي ﷺ ، وكل الشر في ابتداء عبادات وأحوال لا أصل لها في الشرع ، فالاحتياط في غير محله إفراط ، ومحله هو الشرع دون غيره .

وإذا كان الاحتياط في غير محله إفراط فإن التقصير في النظر في الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام تفريط في الواجب ، وإهمال لما أمر به من النظر في ذلك ، والله عز وجل قد أمر بالأكل من الحلال ولم يأمر بالأكل مطلقاً . وقد أمر تعالى ورسوله ﷺ بالتبين في غير ما موضع ، وعاتبه على ترك ذلك في غير ما موضع أيضاً ، قال تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (١) .

وقد يتوهم بعض المقصرين أن العمل بالاحتياط والورع ليس بذی أهمية، وهذا نظر قاصر ، فإن هذا الدين كامل شامل ، لا يُحتقر فيه القليل من الخير ، قال تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ (٢) . وعن أبي

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٨ .

(٢) سورة الزلزلة ، الآية ٧ .

ذر- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)^(١) .

وللاحتياط درجة عليا يصعب على الكثير العمل بها ، وهي أن يفعل المكلف كل ما اتفق على إيجابه ، أو اختلف فيه ، ويجتنب كل ما اتفق على تحريمه أو اختلف فيه ، ويجتنب كل مفسدة موهومة ، ويأتي بكل مصلحة موهومة ، وقَلَّ من يفعل ذلك أو يقدر عليه^(٢) . وقد قال تعالى : ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾^(٣) ، فهؤلاء يخافون ويخشون أن لا تكون نياتهم خالصة مع إتيانهم بجميع ما يتطلب منهم دون تقصير^(٤) .

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٢٦ في كتاب البر ، باب استحقاق طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٢) انظر : شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعلز بن عبد السلام صفحة ٤٢٦ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآية ٦٠ .

(٤) انظر : القائد إلى تصحيح العقائد - للمعلمي صفحة ٢٧ .

المبحث الثاني

الاحتياط بين الأصل ، والقاعدة ، والدليل

بعد أن ذكرت تعريف الاحتياط في اللغة والاصطلاح ، وبعض المسائل المتعلقة بذلك ؛ أبحث هنا ما يمكن أن يطلق على العمل بالاحتياط من المصطلحات والألقاب الأصولية والفقهية ، فهل يكون الاحتياط أصلاً من الأصول الفقهية المعروفة ، أو يكون قاعدة فقهية ، أو دليلاً فقهياً ، أو غير ذلك ؟

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاحتياط والأصل الشرعي .

الأصل في اللغة : أسفل كل شيء ، وأساسه ، وقاعدته . وكلها بمعنى واحد ؛ هو ما يُبْتَنَى عليه الشيء . يقال : قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقلع أصل الشجر^(١) . قال تعالى : ﴿ أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾^(٢) .

(١) انظر : تهذيب اللغة - للأزهري ٢٤٠/١٢ مادة (أصل) ، والمحكم - لابن سيده مادة (أصل) ، ومعجم مقاييس اللغة - لابن فارس ١٠٩/١ مادة (أصل) ، ومجمل اللغة - لابن فارس مادة (أصل) ، والمصباح المنير - للفيومي صفحة ٦ مادة (أصل) ، ولسان العرب - لابن منظور ١٦/١١ مادة (أصل) ، والقاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ١٢٤٢ مادة (أصل) ، والمفردات - للراغب الأصفهاني صفحة ٧٩ مادة (أصل) ، وتاج العروس - للزبيدي ٢٠٦/٧ مادة (أصل) .

(٢) سورة إبراهيم ، الآية ٢٤ .

والابتناء يكون في الحسيات ، كابتناء السقف على الجدار ، ويكون في
المعنويات كابتناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية ، وابتناء الحكم
على دليله (١) .

أما في الاصطلاح فقد أطلق العلماء مصطلح الأصل على عدة معان ،
ترجع كلها بلا استثناء إلى المعنى اللغوي ، وهو ابتناء الفرع على أصله ،
وإن كانت أخص منه . وأشهر هذه المعاني ما يلي :

١ - الدليل بالنسبة إلى المدلول . كقول الفقهاء : الأصل في وجوب
الصلاة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأقيموا
الصلاة ﴾ (٢) ومن هذا أصول الفقه بمعنى أدلة الفقه .

٢ - القاعدة الكلية المستمرة . كقول الفقهاء : « اليقين لا يزول بالشك »
أصل ، وقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

٣ - الراجع بالنسبة للمرجوح . كقول الأصوليين : الأصل في الكلام
الحقيقة ، أي الراجع عند السامع هو الحقيقة ، لا المجاز .

٤ - المستصحب ، وهو الحالة الماضية . كقول الفقهاء : من يتقن
الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة .

٥ - الصورة المقيس عليها . وهذا في باب القياس (٣) .

(١) انظر : التقرير والتحجير - لابن أمير الحاج ١٦/١ ، وتيسير التحرير - لأمر بادشاه ٩/١ ،
وكشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي صفحة ٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٣) انظر : نهاية السؤل - للأسنوي ٧/١ ، والبحر المحيط - للزركشي ١٥/١ - ١٧ ، وشرح مختصر
الروضة - للطوفي ١٠٢/٢ - ١٠٣ ، وشرح الكوكب المنير - للفتوح ٣٩/١ - ٤٠ ،
والكليات - لأبي البقاء ١٨٨/١ - ٢٠١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي صفحة
٨٥ .

وبعد معرفتنا للمعنى الاصطلاحي للأصل نتساءل : هل يمكن أن نعتبر الاحتياط أصلاً ، أم لا ؟ فالذي أراه أن هذا يتوقف على القول بحجية الاحتياط أو عدم القول به ، فإذا قلنا بحجية الاحتياط اعتبرناه أصلاً بمعنى القاعدة الكلية المستمرة ، فيكون أحد القواعد الفقهية الكلية . وهو حجة عند القائلين بالعمل بالاحتياط .

ولذلك فهم ابن حزم من مناقشة القائلين بالاحتياط أن القائلين به يعدونه أصلاً حيث قال : « ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً ... »^(١) . وكذا عدّه الشاطبي أصلاً فقال : « ... فعلى هذا إذا كانت العلة غير منضبطة ، ولم يوجد لها مظنة منضبطة فالمحل محل اشتباه ، وكثيراً ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط ، فإنه ثابت معتبر »^(٢) . وقال ابن العربي : « وهو باب مشهور في الأصول »^(٣) . وقال السرخسي : « والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع »^(٤) .

وأما غير القائلين بحجية الاحتياط فلا يعتبرونه أصلاً ؛ فإن الاحتياط لاتبني عليه المسائل والفروع الفقهية ، لأنه ليس قاعدة فقهية معتبرة عند المجتهدين .

ولا يمكن أن ينكر شخص ما أن يكون العمل بالاحتياط أصلاً لأنه لم يرد فيه نص صريح معين يعتبره كذلك ، بل يكفي أن يكون ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته . هذا إذا سلمنا أنه لا يوجد

(١) الإحكام - لابن حزم ٦ / ١٨٧ .

(٢) الموافقات - للشاطبي ١ / ٢٧ .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ١ / ٤٧٤ .

(٤) أصول السرخسي ٢ / ٢١ .

لإثبات حجيته أدلة شرعية معتبرة .

قال الشاطبي : « كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته ، فهو صحيح بينى عليه ، ويرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به ، لأن الأدلة لا يلزم أن تدلّ على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم لأن ذلك كالمتعذر ... والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين ، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه ، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل ، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح » (١) .

المطلب الثاني : الاحتياط والقاعدة الفقهية .

القاعدة في اللغة : أصل الأسس ، والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت : أساسه (٢) ، قال تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾ الآية (٣) ، وقال تعالى : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ الآية (٤) .

وأما في الاصطلاح فيختلف تعريف القاعدة باختلاف المقصود منها ، فتارةً يقصد المعرّف تعريف القاعدة بصورة عامة ، مثل تعريف السبكي

(١) الموافقات - للشاطبي ١/ ٢٧ .

(٢) انظر : غريب الحديث - لأبي عبيد ٣/ ١٠٤ ، ومجاز القرآن - لأبي عبيدة معمر بن المنثري

١/ ٥٤ - ٥٥ ، والمفردات - للراغب الأصفهاني صفحة ٦٧٩ ، والكشاف - للزمخشري

١/ ١١٢ ، والصحاح - للجوهري مادة (قعد) ، ولسان العرب - لابن منظور مادة (قعد)

٣/ ٣٦١ ، وتاج العروس - للزبيدي مادة (قعد) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٢٧ .

(٤) سورة النحل ، الآية ٢٦ .

للقاعدة في «جمع الجوامع» بأنها: «قضية كلية يعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى» (١).

ويقصد بالقاعدة عند هؤلاء ما يرادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد (٢). لذلك ذكر الفيومي أن القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط (٣).

وعليه فإن هذا التعريف العام يجري في جميع العلوم كقول النحاة: «الفاعل مرفوع»، وقول الأصوليين: «الأمر للوجوب»، وقول الفقهاء: «الخروج من الخلاف مستحب».

وتارةً يقصد المعرّف التعريف الخاص للقاعدة وهو تعريف الفقهاء، فالقاعدة عندهم حكم أكثرى لا كلي. قال الحموي: «إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها» (٤). ولذلك عرفها السبكي بأنها: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه» (٥). فتعريف السبكي للقاعدة هنا في كتابه «الأشباه والنظائر» غير تعريفه في كتابه الأصولي «جمع الجوامع» الذي سبق ذكره.

فالقواعد الفقهية عند الفقهاء أحكام أغلبية غير مطردة، ليس كما هي

(١) جمع الجوامع - للسبكي ٢١/١، وانظر: التعريفات - للجرجاني صفحة ٢١٩، ومختصر

قواعد العلائي ١/٦٤، والكليات - لأبي البقاء ٤/٤٨، وكشاف اصطلاحات الفنون -

للتهانوي ٥/١١٧٦ - ١١٧٧، والتلويح على التوضيح - للتفتازاني ١/٢٠.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي ٥/١١٧٦ - ١١٧٧.

(٣) المصباح المنير - للفيومي صفحة ١٩٥ مادة (قعد).

(٤) غمز عيون البصائر - للحموي ١/٢٢.

(٥) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/١١.

عند الأصوليين والنحويين عامة بمعنى الأصل .

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

إذا علمنا أن القواعد الأصولية قد وضعت أدوات للاستنباط والاجتهاد واستخراج الأحكام الشرعية ، وأن القواعد الفقهية وضعت لتجمع الأحكام المتشابهة والمسائل المتناظرة المتفرقة في الكتب والأبواب ؛ تبين أن هناك فروقاً بينهما ، من أهمها :

١ - القواعد الأصولية هي قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ^(١) . أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية المتفرقة . فقولنا : الأمر للوجوب قاعدة أصولية ، وقولنا : المتأخر ينسخ المتقدم قاعدة أصولية ، وقولنا : ترجح عبارة النص على إشارة النص قاعدة أصولية . أما قولنا : اليقين لا يزول بالشك فقاعدة فقهية .

٢ - أن وظيفة القواعد الأصولية هي وظيفة المجتهد يستعملها لاستنباط الأحكام الشرعية ، ومعرفة حكم الوقائع والنازلات والمسائل المستجدة . أما القواعد الفقهية فهي وظيفة الفقيه والمفتي والمتفقه ، يستعملها ليضبط بها الفقه ، ويستغني بها عن حفظ أكثر الجزئيات ^(٢) .

٣ - القواعد الأصولية قضايا كلية منطبقة على جميع جزئياتها ^(٣) . أما القاعدة الفقهية فهي حكم أكثرى لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته ، لا

(١) الفروق - للقرافي ٢ / ١ .

(٢) المرجع نفسه ٣ / ١ .

(٣) انظر : التعريفات - للجرجاني صفحة ٢١٩ ، وانظر التعريفات السابقة للقاعدة عند

الأصوليين صفحة ٦٣ .

كلها، إذ تكثر فيها الاستثناءات التي تشكل بدورها قوادح فرعية مستقلة (١).

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط :

يفرّق العلماء بين القاعدة الفقهية والضابط بأن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى، مثل قاعدة «الأمر بمقاصدها» فإنها تجمع أبواباً متفرقة، فتجمع أبواب الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من العبادات، وتجمع أبواب البيع وغيرها من العقود والمعاملات، وتجمع أبواب الجنائيات، وغير ذلك. وأما الضابط فيجمع فروعاً مختلفة في باب واحد، كقولهم: «كل كفارة سبها معصية فهي على الفور». فالغالب فيما اختصّ باب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطاً، والغالب فيما لا يختصّ بباب واحد أن يسمّى قاعدة فقهية (٢).

وبعد تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح يقال: هل يصحّ اعتبار الاحتياط قاعدة فقهية؟

إن العمل بالاحتياط قاعدة فقهية، بمعنى أنه حكم كلي ينطبق على جزئيات في أبواب الفقه المختلفة، فمثلاً عند اشتباه الميتة بالمذكاة نقول: يجب الاحتياط، فهذا حكم جزئي بوجوب الاحتياط الذي هو الحكم الكلي، وهكذا.

(١) انظر: غمز عيون البصائر - للحموي ٢٢/١، وانظر التعريفات السابقة للقاعدة عند الفقهاء صفحة ٦٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١١/١، الأشباه والنظائر - للحموي ٢٢/١، تهذيب الفروق ٣٦/١، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق في أصول الفقه - للخادمي صفحة ٣٠٥، المدخل الفقهي العام ١/٩٤٢ - ٩٤٣ و ٢/٩٤١.

هذا عند القائلين بحجية العمل بالاحتياط ، أما عند المانعين فلا يكون الاحتياط قاعدة فقهية .

ولا يعني عدم وجود قاعدة فقهية بهذا العنوان «الاحتياط» في كتب الفقه وأصوله أنه ليس بقاعدة ، فإن الفقهاء قد ذكروا العمل بالاحتياط ، وفرّعوا عليه قواعد ، منها قاعدة « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » وغيرها .

وقد أطلق القائلون بحجية العمل بالاحتياط مسمى القاعدة عليه ، قال ابن السبكي : « وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة - أي قاعدة العمل بالاحتياط - بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إن بعض الظنّ إثم ﴾ (١) ... » (٢) .

وقال ابن علان : « واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية » (٣) .

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

(٢) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/١١٠ .

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النوارية - لابن علان ١/٨٥ .

المطلب الثالث : الاحتياط والدليل الشرعي :

الدليل في اللغة : ما يستدلّ به ، والدليل : الدال ، وقد دلّه على الطريق يدلّه دلالة ودلالة ودلولة : أي أبان الشيء بأمانة يتعلمها^(١) .

ويطلق الدليل على أمرين :

أحدهما : المرشد للمطلوب ، على معنى أنه فاعل الدلالة ، ومُظهرها ، فيكون معنى الدليل : الدالّ ، فعيل بمعنى الفاعل ، كعليم وقدير ، مأخوذ من دليل القوم لأنه يرشدهم إلى مقصودهم .

الثاني : ما به الإرشاد ، أي : العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل ، ومنه قولهم : العالم دليل الصانع^(٢) .

أما في الاصطلاح فقد عُرّف بتعريفات أشهرها أنه : ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يُعلم باضطراره^(٣) . وعُرّف بأنه : الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب^(٤) .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة - لابن فارس مادة (دل) ٢/٢٥٩ ، والصحاح - للجوهري مادة

(دلل) ٤/١٦٩٨ ، ولسان العرب - لابن منظور مادة (دلل) ١١/٢٤٩ .

(٢) انظر : البحر المحيط - للزركشي ١/٣٤ ، والتقريب والتحبير - لابن أمير الحاج ١/٥٠ ،

ومنتهى السؤل - للأمدي ١/٤ .

(٣) الإنصاف - للباقلاني صفحة ١٥ ، والتقريب والإرشاد الصغير - للباقلاني صفحة ٢٠٢ .

وانظر : الحدود - للباقي صفحة ٣٨ ، والعدة - لأبي يعلى ١/١٣١ ، والمحصول - للرازي

١/١٠٦ ، ومختصر ابن الحاجب ١/٣٤ ، وشرح اللمع - للشيرازي ١/١٥٥ ، وشرح

الكوكب المنير - للفتوح ١/٥٢ ، والتمهيد - لأبي الخطاب ١/٦١ ، والتقريب والتحبير -

لابن أمير الحاج ١/٥٠ .

(٤) البحر المحيط - للزركشي ١/٣٥ .

وبعد تعريف الدليل في اللغة والاصطلاح نقول : هل يمكن أن يكون الاحتياط دليلاً بالمعنى الذي ذكره الأصوليون والفقهاء ، أي هل يمكن أن يتوصل بصحيح النظر في العمل بالاحتياط إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره، أو هل الاحتياط يوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب ؟

إن الاحتياط يكون دليلاً شرعياً عند القائلين بحجية العمل بالاحتياط ، يستدلّ به الفقيه على وجوب أمر أو حظره في الاحتياط الواجب ، أو استحبابه أو كراهته في الاحتياط المستحب ، حيث قامت الأدلة الشرعية على اعتباره كذلك . فبهذا المعنى يدخل العمل بالاحتياط تحت مسمى الدليل الشرعي .

وقد أطلق ابن تيمية مسمى الدليل على العمل بالاحتياط ، حيث قال : « وبهذا الدليل رجّح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام » (١) .
أما عند المانعين فلا يكون الاحتياط دليلاً شرعياً يستدلّ به الفقيه أو يستند عليه .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٦٢ .

حجية الاحتياط

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

رأي المجيزين للعمل بالاحتياط وأدلتهم

المبحث الثاني :

رأي المانعين للعمل بالاحتياط وأدلتهم

المبحث الثالث :

مناقشة الأدلة ، وبيان الراجح

قد لا يتبين لمن يطّلع على كتب الفقه وأصوله أن هناك خلافاً في القول بالاحتياط والعمل به ، ذلك أن الفقهاء لا يوردون هذه اللفظة من باب الاستدلال ، مع أن في ذكرهم الاحتياط يبنون عليه أحكاماً شرعية ، فالتعليل بوجوب حكم ما أو ندمه أو تحريمه بأنه للاحتياط واقع عند الفقهاء في كثير من الأحكام الجزئية .

والاحتياط ذلك اللفظ العام الذي يرد في كتب الفقه هنا وهناك لا يرد بصورة واحدة ، وإن اتحد اللفظ ، فتارة تجده للخروج من العهدة بيقين ، وتارة تجده لإبراء الذمة ، وأخرى للخروج من الخلاف ، ومرة لتجنب الحرام ، وهكذا

إن سبب هذا الاختلاف وعدم التحديد هو عدم ضبط هذا الأصل ، فالكلام على حجية الاحتياط يجب أن يكون إذن بعد تحديد معنى الاحتياط وبيان ضوابطه ، وبعبارة أخرى بعد تصور الموضوع تصوراً عميقاً فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، وهذا الكلام ينطبق على موضوعنا تمام الانطباق ، فلماذا إذن قدّمت تعريف الاحتياط وحجّيته على غيره من الأبواب والمباحث التي يتوقّف عليها تصوّر حقيقة الاحتياط ؟ الجواب على ذلك هو اتباع منهج الأصوليين وترتيبهم ، كما سبق أن بيّنت ذلك من قبل .

إن الخلاف قد وقع في حجية الاحتياط من حيث كون الاحتياط أصلاً شرعياً يعمل به ، أو ليس كذلك . وقد استبدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبه وتنصر رأيه ، وسأقوم بدراسة هذه الأدلة والنظر فيها ، ثم مناقشتها للخروج من ذلك بثمرة من ثمرات هذا البحث ، وهو معرفة هل العمل بالاحتياط حجة أو ليس كذلك .

المبحث الأول

رأي المجيزين للعمل بالاحتياط وأدلتهم

ذكرت أن الاختلاف في العمل بالاحتياط من حيث كونه حجة أو ليس بحجة قد وقع بين الفقهاء - رحمهم الله - وينحصر الخلاف في ذلك في قولين ؛ منهم من يميز العمل بالاحتياط ، ومنهم من يمنع ذلك ، ولكل أدلته التي يستدل بها .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين : الأول في ذكر القائلين بالعمل بالاحتياط ، والثاني في أدلة القائلين بالعمل بالاحتياط .

المطلب الأول : القائلون بالعمل بالاحتياط .

إن المجيزين للعمل بالاحتياط هم الجمهور ، يتبن ذلك من احتجاجهم به في مصنفاتهم وفتاويهم ومسائلهم .

ونبدأ بالصحابة - رضي الله عنهم - فقد ورد عنهم ما يدل على عملهم بالاحتياط ، وأخذهم به في مسائل مشهورة .

فمن ذلك أنه كان فيهم من يصوم يوم الشك لأجل الاحتياط لصيام رمضان ، فعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رُؤي فذاك ، وإن لم يُر ولم يحل

دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(١) .

وروي ذلك عن غيره من الصحابة^(٢) .

وهذا الفعل منه - رضي الله عنه - إنما هو لأجل الاحتياط ؛ قال ابن تيمية: « وأما صوم يوم الغيم ؛ إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم »^(٣) .

ويأتي الكلام على مسألة صوم يوم الشك - إن شاء الله - وإنما الغرض من ذكر هذه الجملة هو بيان عمل الصحابة بالاحتياط ، إذ لا يحمل فعلهم هذا ، وهو صوم يوم الشك ، إلا على مشروعية العمل بالاحتياط ، وليس له محمل آخر .

وفعل الصحابة هذا يمكن وضعه في الأدلة الدالة على حجية الاحتياط ومشروعية العمل به .

وكذلك قد ورد عن الأئمة والسلف الأخذ بالاحتياط والقول به ، ومنهم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٢ ، وأبو داود رقم ٢٣٢٠ في كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . وإسناده صحيح ، والمرفوع منه في الصحيحين . وانظر : مصنف عبد الرزاق رقم ٧٣٢٣ .

(٢) انظر : زاد المعاد - لابن القيم ٤٢/٢ - ٤٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٩ ، وانظر : زاد المعاد - لابن القيم ٤٢/٢ - ٤٩ .

الأئمة الأربعة - رحمهم الله .

قال شقيق البلخي : « كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وأكرم الناس ، وأكثرهم احتياطاً في الدين ... » (١) .

وعقد الشعراي في كتاب «الميزان» فصلاً في بيان ضعف من قال : إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين (٢) .

ومن الوجوه التي ذكرها أبو بكر البلعمي في «الغرر» في الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة : أن يكون الجواب في المسألة على وجهين : من جهة الحكم ، ومن جهة البراءة للاحتياط ، فيذكر الجواب من جهة الحكم في موضع ، ومن جهة الاحتياط في موضع آخر ، فينقل كما سمع (٣) .

وقال عبد القادر الداري : « ومن جملة التشنيعات في حق الإمام - أبي حنيفة - أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورّع ، وأفرط في الرخصة فيما يُحتاج فيه إلى التحرّج . والجواب عن ذلك أن هذا زعم ممنوع ، وقول غير مسموع ، لأن أبا حنيفة كان من أزهد الناس وأورعهم وأتقاهم لله تعالى ، وقد ذكرنا على أنه كان أجمل قدراً في أن يترك الاحتياط ويتساهل في الدين » ثم ذكر بعض المسائل التي تدلّ على أن أبا حنيفة أخذ فيها بالأحوط وترك غيره (٤) .

وقد نقل السرخسي أن أبا حنيفة يقول : « الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل » (٥) .

(١) الميزان - للشعراي ١ / ١٤١ . وانظر ما بعدها من الصفحات .

(٢) المرجع نفسه ١ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) انظر : البحر المحيط - للزركشي ٦ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٤) الطبقات السننية في تراجم الحنفية ١ / ١٥١ - ١٥٤ .

(٥) المبسوط ١ / ٢٤٦ .

ونقل الزيلعي القول بالاحتياط عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مسائل فقهية متعددة (١).

وقال السيوطي: « فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة ، والقرب من الاحتياط والورع ، ونحو ذلك في مفردات المسائل ، لا من حيث مجموع المذهب » (٢). ولذلك قال في تعليقه ترجيح مذهب الشافعي على غيره: « ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه، وقلته في مذهب غيره. فمن ذلك الاحتياط في العبادات، وأعظمهما شأنًا الصلاة... » (٣).

وقال الزركشي: « إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع... وقد قال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية (٤)، فلا يتجه في ذلك إلا الحكم بالاحتياط » (٥).

والاحتياط منقول عن الإمام أحمد في مسائل كثيرة، أذكر منها: ما قاله الأثرم: « قلت: النفساء رأت عشرين يوماً دمًا وعشرين يوماً طهرًا، ثم عاودها الدم؟ قال: تعود فتقضي الأيام التي صامتها وهي ترى الدم؛ تحتاط » (٦).

وقال صالح عن أبيه: « المتبدأة بها الدم تحتاط لها فتجلس يوماً

(١) انظر: تبين الحقائق ١/١٦.

(٢) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب - للسيوطي صفحة ٢٦.

(٣) المرجع نفسه صفحة ٤٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٦٣، ١٦٤.

(٥) البحر المحيط - للزركشي ٦/١٧٧.

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة - لابن حامد صفحة ١٣٧، والمغني - لابن قدامة ١/٣٦٥.

« وليلة » (١).

وقال في النكاح في مسائل ابن منصور في الطلاق في النكاح بغير ولي إذا طلق ثلاثاً يقع الطلاق احتياطاً (٢).

وقال ابن حامد : « باب البيان عن جوابه بالاحتياط - وذكر المسائل المذكورة في الاحتياط للإمام أحمد - ثم قال : ونظائر هذا كله عندي على أصل واحد ، وإن جوابه إذا وجد بهذا القول فإنه عَلِمَ للإيجاب حتم . وهذا غالب مذهب أصحابنا ، إلا أن بعض أصحابنا فرّق في جملة هذه المسائل ، فقالوا في باب النكاح إنه واجب ، وفي باب المتدّئة بالدم كذلك . وأما أمر النفساء فقالوا : ليس ذلك بواجب ، وإنما هو على حدّ الاختيار لا غير ذلك ، ومن ذهب إلى ذلك احتجّ بأن لفظ الإيجاب لا يكون بأن يقول احتياطاً ، وإنما تدخّلت هذه اللفظة على حدّ التوقي لا غير ذلك . وهذا كله فلا وجه له - وذكر الأدلة على صحة ما ذكر ، وردّ على المخالفين » (٣).

وقال ابن حمدان : « وإن قال - أي الإمام أحمد : يفعل السائل كذا وكذا احتياطاً ؛ فهو واجب في أحد الوجهين اختاره ابن حامد ، كقول أحمد في الطلاق في نكاح بلا ولي أو بلا شهود يقع احتياطاً . والثاني : أنه مندوب . والأولى النظر في الحكم ، فإن كان الوجوب فيه أحوط أو اقتضاه دليل أو قرينة تعيّن ، وإلا فلا » (٤).

(١) انظر : مختصر الخرقى صفحة ١٣ ، وتهذيب الأجوبة - لابن حامد صفحة ١٣٧ ، والمغني -

لابن قدامة ١/ ٣٣٠ ، والمبدع - لابن مفلح ١/ ٢٧٢ .

(٢) انظر : تهذيب الأجوبة - لابن حامد صفحة ١٣٧ .

(٣) المرجع نفسه صفحة ١٣٧ - ١٣٩ .

(٤) صفة الفتوى والمستفتي - لابن حمدان صفحة ١٠٢ . وانظر : المسودة صفحة ٥٣١ ،

والإنصاف - للمرداوي ١٢/ ٢٤٨ ، وتصحيح الفروع - للمرداوي ١/ ٦٨ هامش (٣) .

وقال في تصحيح الفروع: « وقدم في الرعايتين والحاوي الكبير فيما إذا قال للسائل يفعل كذا احتياطاً أنه للوجوب ... » (١).

وكذا العمل بالاحتياط منقول ومشهور عن الإمام مالك يتبين ذلك من خلال مصنفات علماء المالكية (٢)، وكذا من خلال رد ابن حزم عليهم في مسائل عملوا فيها بالاحتياط (٣).

وقال الليث بن سعد: إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط (٤).

وقال ذو النون، من أعلام البصر بالدين: « معرفة الأصول لتسلم من البدع والخطأ، والأخذ بالأوثق من الفروع احتياطاً لتأمن » (٥).

وقال النووي: « ونقلوا أن ابن سريج - رحمه الله - كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحها مع رأسه، ومنفردتين، احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيها، وفعله هذا حسن، وقد غلط من غلّطه فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد » (٦).

وقال البخاري: « باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجَرَهْدَ ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: (الفخذ عورة)، وقال أنس: (حسر النبي ﷺ عن فخذيه) وحديث أنس أسند، وحديث جَرَهْدَ أحوط حتى يخرج من اختلافهم » (٧).

(١) تصحيح الفروع - للمرداوي ٦٨/١ .

(٢) انظر المدونة الكبرى ٥٢/١، و ٥٨/١، مواهب الجليل ٤٧/٣ .

(٣) انظر - مثلاً - في هذا البحث الصفحات رقم ١١٤، ١١٥، ١١٦ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر ٨١/٢ .

(٥) المرجع نفسه ٣٦/٢ .

(٦) روضة الطالبين - للنووي ٦١/١ . والصواب أن الحق مع من غلّطه .

(٧) صحيح البخاري - مع فتح الباري - ٥٧٠/١ .

قال ابن حجر : « قوله : « وحديث جرهد » أي وما معه « أحوط » أي للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع ، وهو أظهر ، لقوله : « حتى يخرج من اختلافهم » (١) .

وقال البخاري : « حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، قال : أخبرني أبو أيوب ، قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل ؟ قال : (يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويُصلي) قال أبو عبد الله - أي البخاري : الغسل أحوط . وذلك الآخر . وإنما بيّنا لاختلافهم » (٢) .

قال ابن حجر : « قوله : الغسل أحوط ، أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال » (٣) .

وقال ابن العربي : « ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله : الغسل أحوط أي في الدين ، وهو باب مشهور في الأصول ، قال : وهو أشبه بإمامة الرجل - أي البخاري - وعلمه » (٤) .

وقال ابن عبد البر : « إن الاحتياط للصلاة واجب ، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر من النجاسة ، وموضع طاهر على حدودها ، فلينظر المرء لنفسه ويجتهد » (٥) .

وقال الشاطبي : « ... فعلى هذا إذا كانت العلة غير منضبطة ، ولم يوجد

(١) فتح الباري - لابن حجر ١ / ٥٧١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة ، حديث رقم ٢٩٣ .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ١ / ٤٧٤ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) رأب الصدع - لأحمد بن عيسى ١ / ١٣٣ .

لها مظنة منضبطة فالمحل محل اشتباه ، وكثيراً ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط ، فإنه ثابت معتبر» (١) .

وقال : « والشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم ، والتحرّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة ... » (٢) .

وقال ابن السبكي : « وعموم الاحتياط والاستبراء للدين مطلوب شرعاً مطلقاً » (٣) .

وذكر الرازي وابن كثير أن الاحتياط أحد مسالك الوجوب (٤) .

وقال ابن علان : « واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية » (٥) .

وقال ابن العربي : « هو - أي الاحتياط - باب مشهور في الأصول » (٦) .

وقال السرخسي : « والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع » (٧) .

(١) الموافقات - للشاطبي ٢٥٨ / ١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١١٢ / ١ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ١٤ / ١ .

(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النورانية - لابن علان ٨٥ / ١ .

(٦) فتح الباري - لابن حجر ٤٧٤ / ١ . وانظر : التقريب والإرشاد الصغير - للباقلاني صفحة

٣٠٠ ، وقواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ١٩٩ / ٢ - ٢٠٢ .

(٧) أصول السرخسي ٢١ / ٢ .

المطلب الثاني : أدلة العمل بقاعدة الاحتياط :

هناك أدلة كثيرة يُستدلّ بها للعمل بالاحتياط ، منها ما هو قوي ومنها ما يشمّ منه رائحة الاستدلال . ومنها ما هو مجمل ، ومنها ما هو مفرّق في وقائع على التفصيل ، قال الشاطبي : « الحلال والحرام من كل نوع قد بيّنه القرآن ، وجاءت بينهما أمور ملتبسة ، لأخذها بطرف من الحلال والحرام ، فبيّن صاحب السنة ﷺ من ذلك على الجملة والتفصيل ، فالأول : قوله : (الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات) الحديث (١) ، ومن الثاني : قوله في حديث عبد بن زمعة : (واحتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبهه بعتبة (٢) ... » (٣) .

قال الجرهمي : « دلائل الاحتياط الجُملي كثيرة » (٤) . وهذا صحيح ، إلا أن بعضها يكون الاستدلال به على العمل بالاحتياط ضعيفاً .
ومن الأدلة التي يستدلّ بها على العمل بالاحتياط ما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إن بعض الظنّ إثم ﴾ الآية (٥) .

(١) سبق تخريجه صفحة ٦ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٣ في كتاب البيوع ، باب تفسير المُشَبّهات . ومسلم رقم ١٤٥٧ في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراس وتوقي الشبهات .

(٣) الموافقات - للشاطبي ٢٦ / ٤ .

(٤) المواهب السنية - للجرهمي ١٧١ / ٢ .

(٥) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

وجه الاستشهاد من هذه الآية : أن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن مع أن الذي يدخل في الإثم إنما هو بعضه لا أكثره ، وذلك الاجتناب لأجل الاحتياط .

قال ابن السبكي : « وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة - أي العمل بالاحتياط - بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم ، وذلك هو الاحتياط . وهو استنباط جيد » (١) .

وقال الفاداني : « قوله ﴿ كثيراً من الظن ﴾ أهتم الكثير إشارة إلى أنه ينبغي الاحتياط والتأمل في كل منهي عنه » (٢) .

قال القرافي : « المحرم الجميع حتى دلّ الدليل على إباحة البعض فيخرج من العموم ، كما إذا حرّم الله أخته من الرضاعة واختلطت بأجنبيات فإنهن يجرمن كلهن ، وكذلك الميتة مع المذكيات إذا اختلطن ... » (٣) .

ويقال مثل ذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ﴾ الآية (٤) ، حيث أمر بالحذر من الجميع مع أن العدو منهم هو بعضهم لا كلهم ، فإن (من) للتبويض .

(١) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/ ١١٠ .

(٢) الفوائد الجنية - للfadani ٢/ ١٧١ .

(٣) الفروق - للقرافي ٢/ ١٩ .

(٤) سورة التغابن ، الآية ١٤ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به من أضل ممن هو في شقاق بعيد ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ ^(٢) .

وجه الاستشهاد من الآيات : أن الله تعالى قد ذم الكفار بتكذيبهم للحق وإعراضهم عنه بعد أن قامت الحجة عليهم بأن تصديقه واتباعه أحوط لهم وأقرب إلى النجاة ^(٣) . فالعمل بالاحتياط مطلوب ، وتركه دليل ظلم .

وهناك أدلة أخرى من الكتاب استدلل بها بعض القائلين بالعمل بالاحتياط ، ولكن أوجه الاستدلال بها ضعيفة ، ولذلك أعرضت عن ذكرها ^(٤) .

الدليل الثالث :

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - : (إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مُشْتَبِهَات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي

(١) سورة فصلت ، الآية ٥٢ .

(٢) سورة الأحقاف ، الآية ١٠ .

(٣) انظر : القائد إلى تصحيح العقائد - للمعلمي صفحة ٣٥ .

(٤) انظر : تهذيب الأجوبة - لابن حامد صفحة ١٣٨ ، والتبصرة - لعبد الله بن يوسف الجويني

صفحة ١٦٤ ، وأحكام القرآن - لابن العربي ٧٩٢ / ٢ . والمواهب السنية - للجهرزي

١٧١ / ٢ - ١٧٢ ، والأصول العامة للفقهاء المقارن - لمحمد تقي الحكيم صفحة ٤٩٥ - ٤٩٧ .

يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا إن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب (١) . هذه رواية زكريا بن أبي زائدة .

وفي رواية أبي فروة ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال النبي ﷺ : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع) (٢) .

وفي رواية ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير - ولا أسمع أحداً بعده - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وإن بين ذلك أموراً مشتبهات - وأحياناً يقول : مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ، إن الله حمى حمى ، وإن حمى الله ما حرّم ، وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر) (٣) .

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢ في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ، ورقم ٢٠٥١ في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات . وأخرجه مسلم رقم ١٥٩٩ في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات . وأخرجه أبو داود رقم ٣٣٢٩ ورقم ٣٣٣٠ في كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات . وأخرجه الترمذي رقم ١٢٠٥ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ترك الشبهات . وأخرجه النسائي رقم ٤٤٥٣ في كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب . وأخرجه ابن ماجه رقم ٣٩٨٤ في كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات . واللفظ هنا لفظ مسلم .

(٢) انظر : صحيح البخاري الحديث رقم ٢٠٥١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود الحديث رقم ٣٣٢٩ ، وسنن النسائي الحديث رقم ٤٤٥٣ .

وفي رواية مجالد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبين ذلك أمور مشتهات ، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ، فمن تركها استبرأً لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله حارمه) (١) .

وجه الاستدلال من الحديث : دلّ الحديث على وجوب العمل بالاحتياط من عدة أوجه :

الوجه الأول : قوله ﷺ : (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) فيه دلالة على وجوب الاحتراز والاحتياط ، لأن من أتى ما يُشبهه فيه فقد أتى الحرام بنصّ الحديث .

الوجه الثاني : قوله ﷺ : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) فيه دلالة على وجوب الاحتياط ، لأن الاستبراء للدين والعرض واجب ، ولا يتم إلا باتقاء الشبهات ، واتقاء الشبهات هو العمل بالأحوط . قال البغوي : « قوله : (استبرأ لعرضه) أي احتاط لنفسه » (٢) .

وقال ابن السبكي : « وعموم الاحتياط والاستبراء للدين مطلوب شرعاً مطلقاً » (٣) .

فالطلب من هذا الحديث هو اجتناب الفعل المشتهه فيه ، الذي هو العمل بالاحتياط (٤) .

(١) انظر : سنن الترمذي الحديث رقم ١٢٠٥ .

(٢) شرح السنة - للبغوي ١٣ / ٨ .

(٣) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١ / ١١٢ .

(٤) انظر : الموافقات - للشاطبي ٣ / ٢٥٦ .

الوجه الثالث : قوله ﷺ - كما في رواية أبي فروة : (من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان) ، وقوله ﷺ - كما في رواية ابن عون : (من يخالط الريبة يوشك أن يجسر) فيه دلالة على الأخذ بالاحتياط ، إذ أن الخوف من الوقوع في الإثم والحرام واجب .

قال البغوي : « هذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم ، ولا يعرف له أصل متقدم ؛ فالورع أن يجتنبه ويتركه ، فإنه إذا لم يجتنبه ، واستمر عليه ، واعتاده ؛ جرّه ذلك إلى الوقوع في الحرام » (١) .

وقال الصنعاني : « وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام ، وإن كانت غير محرمة ، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي » (٢) .

فهذا الحديث دال على وجوب الإمساك عن الشبهات ، والاحتياط للدين والعرض ، وعدم تعاطي ما يُسيء الظن أو يوقع في محذور (٣) .

الدليل الرابع :

عن أبي الحَوَراء السَّعدي ، قال : قلت للحسن بن علي - رضي الله عنهما : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة) (٤) .

(١) شرح السنة - للبغوي ١٣/٨ .

(٢) سبل السلام - للصنعاني ١٧٣/٤ .

(٣) انظر : فتح المبين شرح الأربعين - لابن حجر الهيتمي صفحة ١٢١ .

(٤) أخرجه الترمذي رقم ٢٥١٨ في كتاب صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ . والنسائي رقم ٥٧١١ في كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، وأحمد في «المسند» ١/٢٠٠ ، وابن حبان رقم ٥١٢ ، والحاكم في «المستدرک» ١٣/٢ ، و٩٩/٤ . وهذا لفظ الترمذي ، وقال : « هذا =

وجه الاستدلال من الحديث : أمر النبي ﷺ بترك ما يوقع في التهمة والشك ، وتجاوز ذلك إلى ما لا يوقع فيهما ، وهو معنى الاحتياط . وقد ورد الحديث بلفظ الأمر «دع» والأمر للوجوب .

قال العز بن عبد السلام: « والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط » (١).

وقال ابن رجب : « ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب ، والريب بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب . أما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك » (٢) .
وقال ابن الحفيد : « اترك ما شككت فيه ، وذلك برد المتشابه إلى المحكم ، والمجمل إلى المفسر ، والأخذ بالاحتياط للخروج عن العهدة بيقين ، وبترك الشبهات واختيار الحلال » (٣) .

الدليل الخامس :

عن عطية السعدي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس) (٤) .

= حديث حسن صحيح . وسكت عليه الحاكم . وقال الذهبي : « سنده قوي » .

(١) قواعد الأحكام ٥٢ / ٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١ / ٢٨٠ .

(٣) الدر المنبذ لمجموعة ابن الحفيد - لابن الحفيد التفتازاني صفحة ٩٠ .

(٤) أخرجه الترمذي رقم ٢٤٥١ في كتاب صفة القيامة ، باب ١٩ . وابن ماجه رقم ٤٢١٥ في كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى . والحاكم في «المستدرک» ٤ / ٣١٩ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥ / ٣٣٥ .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » وقال الحاكم : =

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ جعل علامة كون المرء من أهل التقوى المأمور بها في آيات كثيرة من كتاب الله ، ومنها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾ الآية (١) ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خير بما تعملون ﴾ (٢) وغير ذلك من الآيات ؛ ترك الأمور التي تشبهه عنده حذراً من الوقوع في الحرام ، وهذا هو معنى الاحتياط ، فيكون الاحتياط شرطاً لحصول التقوى المأمور بها .

الدليل السادس :

عن النواس بن سمعان الأنصاري - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم ، فقال : (البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) (٣) .

وعن وابصة بن معبد - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : (يا وابصة ، أخبرك ما جئت تسألني عنه ؟ فقلت : يا رسول الله ، أخبرني ، قال : جئت تسأل عن البر والإثم ، قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدري ويقول : يا وابصة ، استفتت نفسك ، البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب ،

= « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

والحديث فيه عبد الله بن يزيد الدمشقي ، قال ابن حجر في «التقريب» ٤٦٢ / ١ : « ضعيف » .

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٧٠ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٨ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٥٣ في كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، والترمذي رقم

٢٣٨٩ في كتاب الزهد ، باب ما جاء في البر والإثم .

وتردّد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك (١) .

وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما الإيمان؟ قال : (إذا سرّتك حسنتك ، وساءت ك سيئتك فأنت مؤمن) قال : يا رسول الله ، فما الإثم ؟ قال : (إذا حاك في نفسك شيء فدعه) (٢) .

وعن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بما يحلّ لي ويحرم علي ، قال : فصعد النبي ﷺ وصبّ في النظر ، فقال النبي ﷺ : (البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون . وقال : لا تقرب لحم الحمار الأهلي ولا ذاناب من السباع) (٣) .

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن النبي ﷺ جعل الإثم هو ما حاك في صدر الإنسان أن في ارتكابه حرجاً قد يصل به إلى الحرام ، فيتركه خشية الوقوع في الحرام ، وهذا هو معنى الاحتياط .

قال الباقلاني : «أي خذ بالحزم والحذر ، وتجنّب ما حاك في صدرك ، وارجع إلى الاجتهاد والنظر ، واعدل عن التقليد . وهذا لا يكون إلا خطاباً

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٨/٤ ، والدارمي في «سننه» رقم ٢٥٣٣ في كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . قال النووي : حديث حسن . انظر : جامع العلوم والحكم ٩٣/٢

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٥٢/٥ و ٢٥٥ - ٢٥٦ . قال ابن رجب : «إسناده جيد على شرط مسلم» . انظر : جامع العلوم والحكم ٩٥/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٩٤/٤ . قال ابن رجب : «إسناده جيد» . انظر : جامع العلوم والحكم ٩٥/٢ . وحسنه النووي في «رياض الصالحين» انظر : صفحة ٢٦٨ . قال العز بن عبد السلام : «المأثم فيما حاك في الصدور وكُره اطلاع الناس عليه ؛ إنما يكون في حق النفوس الزكية» شجرة المعارف والأحوال صفحة ٩٩ .

للعالم» (١).

الدليل السابع :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده) (٢).

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أمر من استيقظ من نومه أن يغسل يده قبل أن يغمسها في الإناء ، خشية أن تكون يده وقعت على نجاسة ، ولا يتوجه ذلك إلا لأجل الاحتياط ، وقد علل ﷺ الأمر بالغسل لأجل ذلك ، فإن قوله ﷺ : (فإنه لا يدري أين باتت يده) بيان أن علة الأمر بغسل اليدين قبل إدخالها الإناء بعد القيام من النوم هو احتمال النجاسة ، لا تحققها ، وهذا هو محل الاحتياط (٣).

وقد ذهب ابن حزم وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم لظاهر الأمر والنهي (٤).

والقول بوجوب ذلك رواية عن الإمام أحمد (٥). قال ابن قدامة : « روي عن أحمد وجوبه . وهو الظاهر عنه » (٦). وقدم القول بالوجوب ابن مفلح (٥). وقال المرداوي : « هو المذهب » (٧).

(١) التقريب والإرشاد الصغير - للباقلاني صفحة ٣٠١ .

(٢) انظر : تهذيب الأجوبة - لابن حامد صفحة ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) انظر طرح التثريب في شرح التقريب - للعراقي ٤٤ / ٢ - ٤٥ .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين - للقاضي أبي يعلى ٦٩ / ١ .

(٥) المغني ٩٨ / ١ .

(٦) الفروع ١٤٤ / ١ .

(٧) الإنصاف ١٣٠ / ١ .

قال الخطابي : « في الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى » (١).

وقد قال الشافعي : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار ، وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضوع النجس أو على بشرة أو قملة أو قدر غير ذلك (٢).

قال عبد الله بن يوسف الجويني : « معناه أن يده ربما تطوف على فرجه النجس ، وهو مترشح عرقاً ، أو على بشرة فحكها ، فتتلوث يده دماً ، فيستيقظ ، ولا يعلم ، فيغمس يده في الإناء ، فيتنجس الماء ، فهذه نجاسة موهومة ، أمرنا بالاحتياط فيها والتحرز عنها » (٣).

الدليل الثامن :

فعله ﷺ الاحتياط في وقائع مشهورة ، منها ما رواه أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : (مرّ النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها) (٤).

وفي رواية لأبي داود : (أن النبي ﷺ كان يمرّ بالتمرّة العائرة (٥) فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة) (٦).

(١) معالم السنن - للخطابي ٤٨/١ . وانظر : شرح النووي على مسلم ١٧٩/١ .

(٢) شرح مسلم - للنووي ١٧٩/٣ .

(٣) التبصرة - لعبد الله بن يوسف الجويني صفحة ١٦٥ - ١٦٦ . وانظر : المنتقى - للباي ٤٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٥ في كتاب البيوع ، باب ما يُتَزَّه من الشبهات ، ورقم ٢٤٣١ في كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرّة في الطريق . وأخرجه مسلم رقم ١٠٧١ في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو داود رقم ١٦٥٢ في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .

(٥) قال ابن الأثير : « التمرّة العائرة : الملقاة في الأرض وحدها » جامع الأصول ٤/٦٥٨ .

(٦) أخرجه أبو داود رقم ١٦٥١ في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) (١) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ كان يعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة ، فإن امتناعه ﷺ عن أكل التمرة الساقطة على الأرض إنما هو لاحتمال كونها من الصدقة ، لا يقيناً أنها منه ، وهذا هو الاحتياط .

قال الخطابي : « وهذا أصل في الورع ، وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء مطلقاً لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه » (٢) .

وقال النووي : « فيه استعمال الورع ، لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ، لكن الورع تركها » (٣) .

قال ابن القيم : « وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها ، وقال : (أخشى أن تكون من الصدقة) فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة ، يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقات منه أهله ، فكان في بيته النوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر - عليه الصلاة والسلام - من أي النوعين هي ، فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات » (٤) .

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٤٣٢ في كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمر في الطريق . ومسلم رقم

١٠٦٩ في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) معالم السنن - للخطابي ٢ / ٣٠٠ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٧ / ١٧٧ .

(٤) إغاثة اللهفان - لابن القيم ١ / ١٦٤ .

قال ابن حجر : « والنكته في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة - وهو فراشه ﷺ - ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الورع » (١).

هذا وقد ورد في ذلك قصة أخرى أخرجها الإمام أحمد في «المسند» عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان نائماً ، فوجد تمره تحت جنبه ، فأخذها فأكلها ، ثم جعل يتصوّر في آخر الليل ، وفرغ لذلك بعض أزواجه ، فقال : (إني وجدت تمره تحت جنبي فأكلتها ، فخشيت أن تكون من تمر الصدقة) (٢) .

قال ابن حجر : « وهو محمول على التعدد ، وأنه لما اتفق له أكل التمرة - كما في هذا الحديث - وأقلقه ذلك ، صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً » (٣) .

الدليل التاسع :

حكمه ﷺ بالاحتياط في مناسبات عدة ، ومن ذلك :

أولاً - عن عقبه بن الحارث أنه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأنته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبه والتي تزوّج ، فقال لها عقبه : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني . فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : (كيف وقد قيل ؟) ففارقها عقبه ، ونكحت زوجاً غيره (٤) .

(١) فتح الباري - لابن حجر ٤/٣٤٤ .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٨٣ ، ١٩٣ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٨٩ : « رواه أحمد ، ورجاله موثقون » .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ٤/٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٨٨ في كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، ورقم ٢٠٥٢ في كتاب البيوع ، باب تفسير المُشْبَهَات ، ورقم ٢٦٤٠ في كتاب الشهادات ، باب إذا =

وجه الاستدلال من الحديث : أنه ﷺ حكم بفراق عقبة من زوجته لما كان الاحتمال قائماً بصحة خبر المرأة أنها أرضعته ومن تزوج ، مع أن عقبة لا يعلم ذلك ولا أخبرته به ، فتبين أن هذا الحكم كان للاحتياط .

قال ابن حجر : « وجه الدلالة فيه قوله : (كيف وقد قيل ؟) فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها ، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطاً ، على قول الأكثر » (١) .

قال ابن بطال : قال جمهور العلماء : إن النبي ﷺ أفتاه بالتحرز عن الشبهة ، وأمره بمجانبة الريبة خوفاً من الإقدام على فرج قام فيه دليل على أن المرأة أرضعتها ، لكنه لم يكن قاطعاً ولا قوياً ، لإجماع العلماء على أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك ، ولكن أشار عليه النبي ﷺ بالأحوط (٢) .

وقال غيره : لم يأمره النبي ﷺ على وجه القضاء ، وإنما كان احتياطاً (٣) .
وقد قيل : إنه ﷺ حكم بفراقه لشهادة المرأة (٤) .

وهناك قول ثالث اختاره الخطابي ، وهو أن ذلك الحكم كان من باب الندب لا الوجوب ، حيث قال : « قوله : (كيف وقد قيل ؟) يدل على أنه

= شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون : ما علمنا بذلك ، ورقم ٢٦٥٩ باب شهادة الإمام والعييد ، ورقم ٢٦٦٠ باب شهادة المرضعة ، ورقم ٥١٠٤ في كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة . وانظر : تحفة الأحوذى ٣١٠/٤ .

(١) فتح الباري - لابن حجر ٣٤٣/٤ .

(٢) عمدة القاري - للعيني ١٠٢/٢ ، وانظر : ١٦٧/١١ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٣٤٣/٤ ، و ٥٧/٩ .

إنما اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج ، دون الأمر بذلك والحكم به عليه « (١) .

والقول الأول ، وهو أن النبي ﷺ أمره بفراقها احتياطاً واجباً ، هو الأظهر ، وهو قول الجمهور ، كما حكاه ابن بطال وابن حجر .

ثانياً - أمره ﷺ لسودة بنت زمعة بالاحتجاب من الغلام الذي قضى فيه لأخيها عبد بن زمعة احتياطاً . فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي ، قد عهد إليّ فيه . فقام عبد بن زمعة فقال : أخي ، وابن وليدة أبي على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي ، كان قد عهد إليّ فيه . فقال عبد ابن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه . فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة . ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي ﷺ : احتجبي منه يا سودة . لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله) (٢) .

(١) أعلام الحديث - للخطابي ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٣ في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، ورقم ٢٢١٨ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، ورقم ٢٤٢١ في كتاب الخصومات ، باب دعوى الوصي للميت ، ورقم ٢٥٣٣ في كتاب العتق ، باب أم الولد ، ورقم ٢٧٤٥ في كتاب الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، ورقم ٤٣٠٣ في كتاب المغازي ، باب ٥٣ ، ورقم ٦٧٤٩ في كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، ورقم ٦٧٦٥ باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، ورقم ٦٨١٧ في كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، ورقم ٧١٨١ في كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه .

وأخرجه مسلم رقم ١٤٥٧ في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

وجه الاستدلال من الحديث : أمره ﷺ سودة بالاحتجاب منه ، مع أنه أخوها كما حكم بذلك النبي ﷺ ، لكن مع وجود الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص خشي ﷺ أن يكون منه ، فأمرها بالاحتجاب ، ولا يتوجّه ذلك إلا بالعمل بالاحتياط .

قال ابن دقيق العيد : « يحمل قوله : (واحتجبي منه يا سودة) على سبيل الاحتياط » (١) .

قال النووي : « وأما قوله ﷺ : (واحتجبي منه يا سودة) فأمرها به ندباً واحتياطاً ، لأنه في ظاهر الشرع أخوها ، لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها ، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً » (٢) .

قال ابن حجر : « قوله ﷺ : (احتجبي منه يا سودة) مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البيّن فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر » (٣) .

وقال ابن حجر : « وقد استدلّ به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة ، لأنه لو ألحقه به لكان أخوا سودة ، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه . وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط ، لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة : (هو أخوك يا عبد) وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها ، لكن لما رأى الشبه بيناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً » (٤) .

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - مع العدة ، للصنعاني - ٢٧٠ / ٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣٩ / ١٠ .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ٣٤٣ / ٤ .

(٤) المرجع نفسه ٣٨ / ١٢ . وانظر ١٨٧ / ١٣ .

وقال الشوكاني : « الظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات » (١).

الدليل العاشر :

عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ، فقال : إذا أصاب بحدّه فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد . قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبتي وأسمّي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسمّ عليه ، ولا أدري أيهما أخذ . قال : لا تأكل ، إنما سمّيت على كلبك ، ولم تُسمّ على الآخر (٢).

وفي رواية لأبي داود والنسائي : (وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها) (٣).

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٤ في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ، ورقم ١٧٥ في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ورقم ٥٤٧٥ في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، ورقم ٥٤٧٦ باب صيد المعراض ، ورقم ٥٤٧٧ باب ما أصاب المعراض بعرضه ، ورقم ٥٤٨٣ باب إذا أكل الكلب ، ورقم ٥٤٨٦ باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، ورقم ٥٤٨٧ باب ما جاء في التصيد ، ورقم ٧٣٩٧ في كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .

وأخرجه مسلم رقم ١٩٢٩ في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

وأخرجه أبو داود رقم ٢٨٤٧ ورقم ٢٨٤٨ ورقم ٢٨٤٩ ورقم ٢٨٥٠ ورقم ٢٨٥١ في كتاب الصيد ، باب في الصيد .

وأخرجه الترمذي رقم ١٤٦٥ ورقم ١٤٦٧ ورقم ١٤٦٨ ورقم ١٤٦٩ ورقم ١٤٧٠ ورقم ١٤٧١ في كتاب الصيد .

وأخرجه النسائي من رقم ٤٢٦٣ إلى رقم ٤٢٧٥ ما عدا رقم ٤٢٦٦ في كتاب الصيد والذبائح .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٨٤٩ في كتاب الصيد ، باب في الصيد . والنسائي رقم ٤٢٦٣ ورقم ٤٢٦٨ في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بالتسمية عند الصيد .

في رواية لمسلم والترمذي : (إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك) .

وجه الاستدلال من الحديث : نهي النبي ﷺ عن أكل الصيد إذا لم يعلم صاحب الكلاب التي اختلطت بغيرها من قتله منها ، وجعل ذلك علة ، وهو احتمال أن يكون الذي قتله غير كلابه التي سمى عليها ، فأمره بالاحتياط وعدم الأكل منها .

وكذا إذا وقع الصيد في الماء ، فإنه يحتاط ، وعلل ذلك باحتمال أن يكون مات خنقاً بالماء . ولا محمل لذلك إلا على وجوب العمل بالاحتياط .

قال الخطابي : « هذا من واجب الورع ولازمه ليس من قسم غيره » (١) .
وقال العيني : « مطابقته للترجمة - أي ترجمة البخاري : تفسير المشبهات - من حيث إنه لا يدري حلّه أو حرمة ويحتملان ، فلما كان له شبهة بكل واحد منها كان الأحسن التنزه ، كما فعله الشارع في التمرة الساقطة » (٢) .

الدليل الحادي عشر :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء بعد الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » (٣) .

(١) أعلام الحديث - للخطابي ٢/١٠٠٦ .

(٢) عمدة القاري - للعيني ١١/١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٣٣٨ في كتاب التيمم ، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت . =

وجه الاستدلال من الحديث : قوله ﷺ للذي أعاد الصلاة احتياطاً للعبادة مع كون الصلاة التي أداها مجزئة : « لك الأجر مرتين » ، وهو يدل على جواز العمل بالاحتياط .

الدليل الثاني عشر :

فعل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد ورد عنهم ما يدل على عملهم بالاحتياط ، وأخذهم به في مسائل مشهورة ؛ فمن ذلك أنه كان فيهم من يصوم يوم الشك لأجل الاحتياط لصيام رمضان ، فعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رُؤي فذاك ، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(١) .

وقد قال ابن تيمية : « وأما صوم يوم الغيم ؛ إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة

= والدارقطني في «السنن» ١/ ١٨٨ - ١٨٩ في كتاب التيمم ، والحاكم في «المستدرک» وقال : «حديث صحيح على شرط الشيخين» .

(١) أخرجه أحمد في «المستند» ٥/ ٢ ، وأبو داود رقم ٢٣٢٠ في كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . وإسناده صحيح ، والمرفوع منه في الصحيحين . وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم ٧٣٢٣ عن أيوب ، عن ابن عمر ، قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائماً وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً . وروي ذلك عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم . انظر : زاد المعاد - لابن لقيم ٤٢/ ٢ - ٤٥ .

عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم» (١).

والغرض من ذكر هذه الجملة هو بيان أنه صحّ عن الصحابة - رضي الله عنهم - العمل بالاحتياط ، ولم ينكر عليهم ذلك منكر ، فدلّ على مشروعيته عندهم ، وهذا هو محل الإيراد .

الدليل الثالث عشر :

أن الشرع قد جعل الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب ، وأما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة ؛ فيكفي فيه أيسر الأسباب (٢).

فالحرام يدخل بأرق سبب ، كتحریم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء ، فحرم ذلك بالعقد ، وإن لم يكن وطئ . وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب ، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ (٣) . وفي هذا دليل على مشروعية الاحتياط ووجوبه لوجوب اجتناب ملابس الحرام ولو من وجه قريب .

الدليل الرابع عشر :

النظر الواضح والعقل الصحيح يوجب العمل بالاحتياط ، وذلك أن الشخص لو كان مريضاً ، فاتفق الأطباء على أشياء أنها نافعة له ، واختلفوا في شيء ؛ فقال بعضهم : إنه سم قاتل ، وقال بعضهم : لا نراه سماً ولكنه

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٩ ، وانظر : زاد المعاد - لابن القيم ٢/٤٢ - ٤٩ .

(٢) انظر : الفروق - للقرافي ٣/٧٣ .

(٣) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢/١٨٧ ، والفروق - للقرافي ٣/٧٣ .

ضار ، وقال بعضهم : لا يتبين لنا أنه ضار ، وقال بعض هؤلاء : بل لعله لا يخلو من نفع ، أفلا يقضي العقل بأن يجتنب المريض ذلك الشيء ؟ (١) .
وقد قال ابن تيمية : « وأما الاحتياط في الفعل فكالجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة » (٢) .

ومن الأدلة العقلية : أن الأمر المشكوك فيه إن كان متردداً بين الحرام وغيره ، فإن كان حراماً كان ارتكابه ضرراً ، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه فيكون في تركه احتياطاً تحصيل للمصلحة . وإن كان متردداً بين الواجب وغيره ، فإن كان واجباً كان تركه ضرراً ، وإن لم يكن كذلك فلا ضرر في فعله ، فيكون في فعله احتياطاً تحصيل للمصلحة على كل حال (٣) .

الدليل الخامس عشر :

القياس على الأحكام الفقهية التي عمل فيها بالاحتياط . ومن ذلك : من سبب دابته ترعى بقرب زرع غيره ، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ، ولو كان ذلك نهاراً ، لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال (٤) .
ومن ذلك : لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم ، فدخل الحرم فصاد فيه ، وجب عليه الجزاء (٥) .

(١) انظر : القائد إلى تصحيح العقائد - للمعلمي صفحة ٢٤٦ ، وفي التنكيل - للمعلمي . ٤٠٥/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحجير - لابن أمير الحاج ٣/٢١ ، ونهاية السؤل - للإسنوي ٤/٥٠٣ .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/٢١٠ .

(٥) انظر : المرجع نفسه .

الدليل السادس عشر :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مُناجبة^(١) ﴿ ألم غلبت الروم ﴾^(٢) : (ألا احتطت يا أبا بكر ، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع)^(٣) . وأصل الحديث : عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ألم غلبت الروم . في أدنى الأرض ﴾^(٤) قال : غلبت وغُلبت ، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب ، فذكروه لأبي بكر ، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال : (أما إنهم سيغلبون) فذكره أبو بكر لهم ، فقالوا : اجعل بيننا وبينك أجلاً ، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا ، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهرها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، قال : (ألا جعلته إلى دون) قال : أراه العشر ...^(٥) .

وجه الاستشهاد من الحديث : أن الاحتياط مما يأمر به العقلاء ، فقد أمر به النبي ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه ، فدلّ على أن العمل به مسلك محمود .

(١) قال ابن الأثير : « المناجبة : المراهنة » جامع الأصول ٢ / ٣٠٢ . وانظر : القاموس المحيط -

للفيروزآبادي مادة (نحب) صفحة ١٧٤ .

(٢) سورة الروم ، الآيتان ١ ، ٢ .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٣١٩١ في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الروم . وقال الترمذي : « هذا

حديث غريب من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس » .

(٤) سورة الروم ، الآيات ١ - ٣ .

(٥) أخرجه الترمذي رقم ٣١٩٣ في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الروم . وقال : « هذا حديث

حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث سفیان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة » وهو

حديث صحيح . وانظر حديث رقم ٣١٩٤ .

الدليل السابع عشر :

العبد مأمور بإطابة مأكله ومشربه وملبسه ومنكحه وشرائه وبيعه ، فهو متعبد بأكل الحلال وإمضائه ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(١) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أيها الناس ، إن الله طيب ، ولا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٢) قال : وذكر الرجل يُطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ؛ يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُدِّي بالحرام ، فأنى يُستجاب لذلك) ^(٣) ، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، ولا يتم ذلك إلا بالأخذ بالاحتياط فيما يكون فيه الاحتياط ^(٤) فهذا دليل على مشروعيته .

ومن النظر في الأدلة السابقة وأوجه الاستشهاد منها يتبين أن فيها ما هو قوي ، وفيها ما هو ضعيف لا يظهر وجه الاستشهاد جلياً فيه . وأن الأدلة منها ما هو في وجوب العمل بالاحتياط ، ومنها ما يدل على أنه مندوب لا على أنه واجب . وأن منها ما هو دليل على الاحتياط العقلي ، ومنها ما هو دليل على الاحتياط الشرعي ، والمقصود تضافر الأدلة على حجية العمل بالاحتياط في الجملة .

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٥١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٦ .

(٤) انظر : المكاسب - للمحاسب صفحـة ٨٥ .

المبحث الثاني

رأي المانعين للعمل بالاحتياط وأدلتهم

بعد أن عرضت فيما سبق أدلة المجيزين للعمل بالاحتياط وأوجه الاستشهاد منها ، أذكر هنا أدلة الطرف الآخر الذين ذهبوا إلى منع العمل بالاحتياط ، وأبين وجه الاستدلال من كل دليل لهم ، وذلك كي يتسنى في النهاية المقارنة بين الأقوال والترجيح بينها ما أمكنتني ذلك .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين : المطلب الأول في المانعين للعمل بالاحتياط ، والثاني في أدلة المانعين للعمل بالاحتياط .

المطلب الأول :

المانعين للعمل بالاحتياط :

أنكر ابن حزم - رحمه الله - قاعدة العمل بالاحتياط ، وأفرد الباب الرابع والثلاثين من كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» لإبطال هذه القاعدة ، وشنَّ على من حرّم أشياء من طريق الاحتياط ^(١) .

وقال ابن حزم : « ولا يجمل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرّم ما لم يحرّم الله تعالى ، لأنه حينئذ يكون مفترياً في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرّم الله تعالى ، ونصّ

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم ١٧٩/٢ .

على اسمه وصفته بتحريمه ، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا ، إلا ما نصّ على تحريمه ، وألا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله ﷺ وأتى بأعظم الكبائر « (١) .

وقال : « ... وبالجمله ، فهذا المذهب - أي القول بالاحتياط - أفسد مذهب في الأرض ، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها » (٢) .

وجعل ابن حزم الاحتياط كله هو أن لا يجرّم المرء شيئاً إلا ما حرّم الله تعالى ، ولا يحلّ شيئاً إلا ما أحلّ الله تعالى (٣) .

ولا شك أن مردّ إنكار ابن حزم لقاعدة الاحتياط راجع إلى نزعته الظاهرية ، وإبطاله للرأي والقياس والاستحسان ... وقد عرّف ابن حزم الرأي المحرم عنده بأنه : « الحكم في الدين بغير نص ، بل بما يراه المفتي أحوط وأعدل ، في التحريم أو التحليل » (٤) .

وقد يفهم أحياناً من بعض اعتراضات ابن حزم أنه يعتبر العمل بالاحتياط حجة ، فيقول أحياناً في ردّه على المخالف في حكم ما : « ... ولا نعلم له حجة أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ، ولا من احتياط ، ولا من رأي له وجه ... » (٥) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم ١٨٦/٢ . وانظر : ١٧٩/٢ .

(٢) المرجع نفسه ١٩٠/٢ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ٢٤٩/١ ، و ١٨٩/٢ ، و ٨/٥ .

(٤) ملخص إبطال القياس صفحة ٤ . وانظر : تعليق أحمد شاكر على المحلى - لابن حزم ٥٦/١ .

(٥) انظر مثلاً : المحلى ١٩٣/٢ ، ٢١٧ ، ٢٤٩ .

فهو هنا لا يريد أن العمل بالاحتياط حجة ، وإنما مراده من ذلك أن مخالفه قد أبعد النجعة في حكمه ، ولم يأت بشيء أبداً ، فابن حزم أصلاً لا يرى حجية القياس ومع ذلك ذكره هنا .

وهنا أمر آخر لابد من ذكره وهو أن المجتهد إذا بحث عن مسألة ليس لها حكم في قرآن ولا سنة ولا إجماع ، وأخذ يجتهد وقيس برأيه حتى ينتهي إلى حكم يقنعه فلا اعتراض لابن حزم عليه إذا كان يجتهد لنفسه في أمر لا حكم للشرع فيه ، فيفعل ما يراه صواباً ، وله في ذلك سلف من الصحابة والتابعين ممن رأى لنفسه ولم يُفتَ لغيره . أما إذا زعم أن هذا الذي انتهى إليه بالرأي والقياس هو حكم الله ، فهنا الطامة عند ابن حزم وأصحاب المذهب الظاهري (١) .

ويؤيد ما أذعيه قوله : « فإن قيل : إنما ذموا الرأي المجرّد لا الرأي المقيس على أصل ؛ قلنا : هذا تزيّد في الكذب عليهم ، لأنه لا سبيل إلى أن يوجد من أحد منهم هذا الذي قلت ، وإنما من أفتى منهم بالرأي على وجه أنه احتياط منه لا على وجه الشرع » (٢) . وكتابه هذا وضعه بعد كتاب الأحكام الذي أنكر فيه الاحتياط (٣) .

(١) انظر : مقدمة ملخص إبطال القياس - سعيد الأفغاني صفحة ١٣ .

(٢) ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل صفحة ٤ .

(٣) اطّلت بعد ذلك على نص في كتابه الأحكام يبيّن رأي ابن حزم في هذا الموضوع . قال : « الاحتياط هو التورع نفسه ، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصحّ تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط . وليس الاحتياط واجباً في الدين ، ولكنه حسن ، ولا يحلّ أن يقضي به على أحد ولا أن يلزم به أحداً ، لكن يندب إليه ، لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به » الأحكام ١/ ٥٧ . فابن حزم يرى أن الاحتياط لا يعدو أن يكون من قبيل المندوب ، وليس من قبيل الواجب .

وغالب ما نجده في الأدلة التي يسوقها ابن حزم في معرض الاستدلال على عدم حجية العمل بالاحتياط يرجع إلى أنه يعتبر العمل بالاحتياط زيادة في الدين ، لم يأذن بها الله تعالى .

يقول ابن حزم : « وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، أو إلى النقص منه ، أو إلى تبديل شيء منه ، فليس احتياطاً ولا هو خيراً بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى ، والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة » (١) .

ولم أطلع على كلام أحد من العلماء ينكر فيه قاعدة الاحتياط بالكلية إنكاراً مطلقاً هكذا ؛ غير ابن حزم ، وإنما لبعض المحققين (٢) إنكار لدخول الاحتياط في مسائل معينة ، يمر ذكرها - إن شاء الله - أثناء البحث .

المطلب الثاني :

أدلة المانعين للعمل بالاحتياط .

يستدلّ للمانعين العمل بالاحتياط بأدلة كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول :

قالوا : الحكم بالاحتياط حكم بالظن ، وقد قال الله تعالى عائباً قوماً اتبعوا الظنّ : ﴿ وظننتم ظنّ السوء وكنتم قوماً بوراً ﴾ (٣) ، وقال تعالى عائباً قوماً قالوا : ﴿ إن نظنّ إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظنّ وإن الظن لا يغني من

(١) الإحكام - لابن حزم ٨/٥ .

(٢) انظر : سبيل السلام - للصنعاني ٤/١٧٢ .

(٣) سورة الفتح ، الآية ١٢ .

(٤) سورة الجاثية ، الآية ٣٢ .

الحق شيئاً ﴿١﴾ وقال تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ (٢) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث) (٣) (٤) .

الدليل الثاني :

قالوا : العمل بالاحتياط افتراء على الله تعالى لأنه عمل من غير دليل ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله عليكم من رزق فجعلتم منه حلالاً وحراماً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ (٦) . فكل من حلل أو حرّم ، ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله ، فقد افترى على الله كذباً ، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض ، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ (٧) ، ولقوله تعالى : ﴿ وقد

(١) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة النجم ، الآية ٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥١٤٣ في كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ورقم ٦٠٦٤ في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، ورقم ٦٠٦٦ باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾ ، ورقم ٦٧٢٤ في كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض . وأخرجه مسلم رقم ٢٥٦٣ في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم ١٨٩/٦ .

(٥) سورة النحل ، الآية ١١٦ .

(٦) سورة يونس ، الآية ٥٩ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ ، فبطل بهذين النصين الجليين أن يُحْرَمَ أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع (٢).

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ :
الرجل الذي يُحَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : (لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكَل عليه : أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٤).

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك ، وأن يكمل صلاته ، وهو على طهارته تلك حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، وهذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع ، فلو كان العمل بالاحتياط واجباً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ، ولكن

(١) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

(٢) انظر : الإحكام - لابن حزم ١٨٨/٦ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٣٧ في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ورقم ١٧٧ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ورقم ٢٠٥٦ في كتاب البيوع ، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات . وأخرجه مسلم رقم ٣٦١ في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك . وأخرجه أبو داود رقم ١٧٦ في كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث . وأخرجه النسائي رقم ١٦٠ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح .

(٤) أخرجه مسلم رقم ٣٦٢ في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك . وأخرجه أبو داود رقم ١٧٧ في كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث . وأخرجه الترمذي رقم ٧٤ ، ٧٥ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح .

الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً . فوجب بما ذكر أن كل ما يتقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما يتقن تحليله فلا سبيل إلى أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وبطل حكم باحتياط ، وصحَّ أن لا حكم إلا لليقين وحده (١) .

الدليل الرابع :

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً) ، وتلا : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ (٢) (٣) .

وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن البسمن والجبن والفراء ، فقال : (الحلال ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (٤) .

(١) انظر : الإحكام - لابن حزم ١٨٨ / ٦ - ١٨٩ .

(٢) سورة مريم ، الآية ٦٤ .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٧٥ / ٢ ، والدارقطني في «سننه» ١٣٧ / ٢ من طريق عاصم ابن رجاء بن حيوة ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء مرفوعاً . وقال : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٥ / ٧ : «رواه البزار ، ورجاله ثقات» ، وقال في موضع آخر من الكتاب ١٧١ / ١ : «رواه البزار والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، ورجاله موثقون» وفي «جامع العلوم والحكم» : «قال البزار : إسناده صالح» .

(٤) أخرجه الترمذي رقم ١٧٢٦ في كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء . وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن . والحاكم في «المستدرک» ١١٥ / ٤ . والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠ / ١٢ ، من طريق سيف بن هارون البرجمي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان مرفوعاً . وهذا إسناد ضعيف ؛ سيف بن هارون البرجمي : ضعيف . وقد أشار الترمذي إلى ضعف هذا الحديث فقال : «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» . =

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ قد بين أن المسكوت عنه من قسم المباح ، فالاحتياط له بجعله حراماً مخالف للنصوص . وبين ﷺ أن ليس هناك إلا حلال أو حرام قد جاء الشرع ببيانه ، وبذلك يبطل وجوب العمل بالاحتياط .

الدليل الخامس :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم ، لاندري أذكروا اسم الله عليه ، أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : (سموا الله عليه وكلوه) قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر (١) .

وجه الاستدلال من الحديث : أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى أن الشك بلا دليل لا يعمل بمقتضاه ، ولا يحتاط من أجله (٢) .

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/٩ من طريق يونس بن خباب ، عن أبي عبد الله ، عن سلمان مرفوعاً أيضاً . وهذا إسناد ضعيف - أيضاً - فيه يونس بن خباب الأسيدي ؛ ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال البخاري : منكر الحديث . انظر : ميزان الاعتدال - للذهبي ٤/٤٧٩ ، وقال ابن حجر في «التقريب» ٢/٣٨٤ : « صدوق يخطيء ، ورمي بالرفض » .

وقد روى هذا الحديث سفيان وغيره ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، من قوله . ذكر ذلك الترمذي ، وقال : «وكأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً ، روى سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان موقوفاً» فيبين أن حديث سلمان مرفوعاً ضعيف ، ويغني عنه حديث أبي الدرداء الذي سبق . (١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٧ في كتاب البيوع ، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ، ورقم ٥٥٠٧ في كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، ورقم ٧٣٩٨ في كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها . وأخرجه أبو داود رقم ٢٨٢٩ في كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا . والنسائي رقم ٤٤٣٦ في كتاب الضحايا ، باب ذبيحة من لم يعرف . وابن ماجه رقم ٣١٧٣ في كتاب الذبائح ، باب التسمية عند الذبح .

(٢) انظر : الإحكام - لابن حزم ٦/١٨٤ .

الدليل السادس :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، فإن سقاه شرباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه) (١) .

وجه الاستدلال من الحديث : نهى النبي ﷺ عن السؤال لأجل الاحتياط والتيقن ، فدلّ على أن العمل بالاحتياط فاسد لا مصير له (٢) .

الدليل السابع :

قالوا : من حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وخالف النبي ﷺ ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة (٣) .

الدليل الثامن :

أجمعت الأمة أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل ، أو ما يلبس ، أو يوطأ ، أو يركب ، أو يستخدم ، أو يتملك ، أي شيء كان : أنه كان يدخل سوق المسلمين ، أو يلقي مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه ، فله ابتاعه ما لم يعلمه حراماً بعينه ، أو ما لم يغلب

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٩/٢ ، والحاكم في «المستدرک» ١٢٦/٤ من طريق مسلم بن خالد ، عن زيد بن أسلم ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال الحاكم : «صحيح الإسناد ، وله شاهد صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٠/٨ : «رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجالها رجال الصحيح» . والشاهد الذي أورده الحاكم يجبر ذلك .

(٢) انظر : الإحكام - لابن حزم ١٨٤/٦ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ١٨٣/٢ .

الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مغصوباً
ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلم
جرا ، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك لأجل الاحتياط ، مع أن هذا هو
المشبهه نفسه (١) .

الدليل التاسع :

أن الذي يحرم الحلال من أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام ، وقد
لا يقع فيه ، يقع هو نفسه في يقين الحرام ، لأنه يحرم ما لم يحرمه الله تعالى ،
ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق (٢) .

ومثل لذلك ابن حزم بمن يُلزم الطلاق ثلاثاً من شكّ أطلق ثلاثاً أم
أقل ، وبمن يُطلق امرأته إذا شكّ أيها طلق .

قال ابن حزم : « وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثاً من يشكّ أطلق
ثلاثاً أم أقل ، ويفرّقون بين من طلق إحدى امرأته ، ثم لم يدر أيتها
المطلقة وبينهما معاً ، فيطلقون كلتا امرأته ، ويجرمون حلالاً كثيراً خوف
مواقعة الحرام . وفي هذا عبر لمن اعتبر ، ليت شعري كما تشفقون في
الاستباحة من واقعة الحرام أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق
من واقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟! وقد علم كل ذي دين
أن تحريم المرء ما لم يصحّ تحريمه عنده حرام عليه ، فقد وقعوا في نفس ما
خافوا بلا شك . ومن العجب أن خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم - ولعله لا
يقع فيه - قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام ، لأنهم حرموا ما لم

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) انظر : المرجع نفسه ٦/ ١٨٥ - ١٨٦ .

يحرمه الله تعالى ، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق » (١) .

وفصّل في ذلك فقال :

« والعجب ، كل العجب ، أنهم محتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أي أمرأته طلق خوف أن يُواقع التي طلق وهو لا يعلمها ، فيكون قد أوقع حراماً لا يعلمه بعينه ، ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها ! وقال لهم ربهم تعالى : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ (٢) فيحرمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك ، ولم يطلّقها قط ، فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى ، ويبيحون فرجها لمن لا شكّ في أنه حرام عليه من سائر من يتزوّجها من الناس ، وهي غير مطلّقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها ، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم ، لأن الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم ، لأنه لا يعلمه حراماً بعينه ، وهم يبيحون شيئاً لا شكّ في أنه حرام غير مباح ، وقد كان الأولى بهم ألا يُقدموا على إباحة المرأتين اللتين لم يطلّق إحداهما بلا شكّ للأجنبيين ، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين » (٣) .

وقال :

« وأيضاً فإنهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلّق من أجل غيرها طلقت ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٤) ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ، لأنه حيثئذ يكون مفترياً في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من

(١) الإحكام - لابن حزم ، ١٨٥ / ٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .

(٣) الإحكام - لابن حزم ١٨٥ / ٦ . وانظر : الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٠ / ٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

بعضنا على بعض» (١).

الدليل العاشر :

قالوا : القائلون بالاحتياط أسقطوا الاحتياط في مواضع منها لو شهد على رجل أربعة عدول ، بأنه أعتق خادمه هذه منذ عام كامل ، وهو منكر لذلك ، وهو مقر بوطئها ، فيحكمون بشهادتهم حين أدائها ، ولا يحدونه على وطء حرة بلا نكاح .

قالوا : فهذا غاية الإقدام على المحرمات ! فأين الاحتياط ؟! والعجب أنهم يكذبون الشهود إذ لم يحكموا بنص شهادتهم ، ولم يشهد القوم بأنها حررت الآن ، وإنما شهدوا أنها حررت منذ عام ، وكانوا عُيَّباً إلى اليوم ، وفي هذا من السقوط والإقدام غير قليل (٢).

الدليل الحادي عشر :

قالوا : القائلون بالاحتياط يلزمهم أن يحرّموا كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً ، ولا يقين بأنه حلال ولا بأنه حرام ، ويلزمهم أن يحرّموا معاملة من في ماله حرام وحلال ، وهم لا يقولون بشيء من ذلك ، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط (٣).

الدليل الثاني عشر :

قالوا : إن العمل بالاحتياط يوصل إلى الحكم في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل . من ذلك إبطال شهادة العدول لأبائهم وأبنائهم ونسائهم

(١) الإحكام - لابن حزم ٦/ ١٨٥ . وانظر : الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤١٠ .

(٢) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢/ ١٨٧ .

(٣) انظر : المرجع نفسه .

وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحييف . والحكم بالتهمة حرام لا يحلّ ، لأنه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم : ﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً﴾ ^(١) ، وقال تعالى عائباً قوماً قالوا : ﴿إن نظنّ إلا ظناً وما نحن بمستيقنين﴾ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ^(٣) ، وقال تعالى : ﴿إن يتبعون إلا الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ ^(٤) ، وقال رسول الله ﷺ : «الظن أكذب الحديث» ^(٥) . قالوا : فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد ، فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحلّ ، وهو حكم بالهوى ، وتجنب للحق . وقالوا : مع أن الحكم بالتهمة أمر متناقض ، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد ^(٦) .

الدليل الثالث عشر :

لو قلنا بالاحتياط لأجل الخروج من الخلاف لترتب على ذلك محذور ، وهو أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً يعتدّ به ، فيصير إذاً أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات ، وهو خلاف وضع الشريعة ^(٧) .

(١) سورة الفتح ، الآية ١٣ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية ٣٢ .

(٣) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٤) سورة النجم ، الآية ٢٣ .

(٥) سبق تفريجه صفحة ١٠٩ .

(٦) الإحكام - لابن حزم ١٨٩/٢ .

(٧) انظر : الموافقات - للشاطبي ١/٧٣ - ٧٤ .

الدليل الرابع عشر :

لو قلنا بالاحتياط لأجل الخروج من الخلاف فإنه يصير الورع من أشدّ الحرج ، إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ، ولا معاملة ، ولا أمر من أمور التكليف ، من خلاف يطلب الخروج عنه ، وفي هذا ما فيه (١) .

هذه هي أهم أدلة المانعين من العمل بالاحتياط ، وفي هذه الأدلة ما هو خاص في بعض أنواع الاحتياط كالدليلين الأخيرين - مثلاً - فهما في الخروج من الخلاف . وبعض هذه الأدلة وارد في غير محل النزاع . وفي بعضها إزام للقائلين بالعمل بالاحتياط ما لا يلزمهم . وفي بعضها إنكار لمسائل خاصة في باب الاحتياط يقول بها فريق دون آخر من الفقهاء ، وسيوضح ذلك كله في المبحث التالي في مناقشة الأدلة وبيان الراجع .

(١) انظر : الموافقات - للشاطبي ٧٤ / ١ .

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة ، وبيان الراجع

بعد ذكر أدلة المجيزين للعمل بالاحتياط وأدلة المانعين ، لابدّ من مناقشة أدلة كل فريق ، وذلك للخروج بالرأي الراجع من هذين القولين ، وهو الثمرة من عقد هذا الفصل ، ألا وهو حجية العمل بالاحتياط . ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الاعتراضات الواردة على أدلة المجيزين للعمل بالاحتياط ، ومناقشتها :

أولاً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث : (إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مُشْتَبِهَات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا إن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ...) الحديث (١) . وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث على العمل بالاحتياط من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث حُضَّ منه ﷺ على الورع ، والورع مستحب وليس بواجب ، فيكون الحديث حينئذ دالاً على استحباب ترك

(١) سبق تحريجه صفحة ٨٤.

الشبهات لا على تحريمها ، فالقول بتحريم الشبهات لأجل الاحتياط لا يدلّ عليه هذا الحديث (١) .

الوجه الثاني : الحديث نص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى ، والقول بتحريمه وتركه احتياطاً خلاف ذلك ، وعليه لا يصح تحريم المشتبه لأجل الاحتياط (٢) .

الوجه الثالث : أن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٣) ، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) (٤) ، وبقوله ﷺ : (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم فحرم من أجل مسألته) (٥) فيكون تحريم المشتبه لأجل الاحتياط مخالف لنص الحديث من حيث أنه لم يعدّه من الحرام (٦) .

الوجه الرابع : في رواية أبي فروة : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي

(١) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢ / ١٨٠ .

(٢) انظر : المرجع نفسه .

(٣) سورة الأنعام - الآية ١١٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

(٥) أخرجه البخاري رقم ٧٢٨٩ في كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه . وأخرجه مسلم رقم ٢٣٥٨ في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو داود رقم ٤٦١٠ في كتاب السنة ، باب لزوم السنة . وأخرجه غيرهم . واللفظ هنا لفظ البخاري .

(٦) انظر : الإحكام ، لابن حزم ٢ / ١٨٠ .

حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه) بين النبي ﷺ أنه يستحب للمرء ترك ما أشكل عليه من المشتبهات ، ولا يجب عليه ذلك .
فإيجاب ترك المشتبه عليه لأجل الاحتياط مخالف لنص الحديث (١) .

الوجه الخامس : في رواية ابن عون : (إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وإن بين ذلك أموراً مشتبهات ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ، إن الله عز وجل ذكره حمى حمى ، وإن حمى الله ما حرّم ، وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر) بيان جلي أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام ، لا أن المشتبه حرام عليه ، فلا دليل فيه على تحريم المشتبه لأجل الاحتياط (٢) .

الوجه السادس : ليس معنى الحديث من رواية زكريا : (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) أن المشتبه محرم ، وإنما هو على معنى آخر ، وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكب حرام في حالته تلك ، وذلك نحو مائين كل واحد منهما مشكوك في طهارته ، متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه ، فإذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة ، وهذا ما لا يحل ، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه (٣) .

الوجه السابع : سائر ألفاظ الرواة تحمل على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل . وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، فجعله في قسم الحرام لأجل الاحتياط تحكّم لا مستند له (٤) .

(١) انظر : المرجع نفسه .

(٢) انظر : المرجع نفسه .

(٣) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢ / ١٨٠ .

(٤) انظر : المرجع نفسه .

الوجه الثامن : لا معنى لقول من قال : إن قوله ﷺ : (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) : إن هذا على المقاربة ، كما قال الله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهنَّ ﴾ ^(١) إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة ، لكن إذا بلغ أجل العدة من الطلاق ، وهذا هو الذي لا يجوز غيره ، إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى ^(٢) .

الوجه التاسع : من روى في حديث النعمان لفظه «أوشك» فهو زائد على ما رواه زكريا ، فزيادة العدل مقبولة ، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله ، وهما ابن عون وأبو فروة . فيكون معنى الحديث أن من وقع في الشبهات أوشك أن يدخل في الحرام ، وهو صريح بأنه ليس من الحرام ، وبهذا تتألف الأحاديث وطرقها ، ويصح استعمال جميع أقوال الرواة ^(٣) .

المناقشة : خلاصة ما قرره ابن حزم في المنع من الاستدلال بحديث الشبهات على حجية الاحتياط : أن الشبهات لا تدخل في قسم الحرام ، وأن تركها من باب الورع المستحب ، ولا يجب ذلك . وتناقش هذه الاعتراضات التي أوردها ابن حزم على الاستدلال بحديث : (الحلال بين ، والحرام بين ...) بما يلي :

الوجه الأول : قوله : إن الحديث حُضَّ منه ﷺ على الورع المستحب ؛ هو تحكم في معنى الحديث ، لا مستند له ، فإن الأرجح أن يكون المراد منه أمر أقوى من الورع ، وهو وجوب ترك المشتبه لأجل الاحتياط وخوف

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ٢ / ١٨١ .

الوقوع في الحرام ، لاسيما أن قوله ﷺ : (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) - كما في رواية زكريا - تؤيد هذا المعنى . فالحديث يقرر أن الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام ، وترك الحرام واجب لا مندوب .

الوجه الثاني : قوله : إن الحديث نص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى ؛ لو سلم به فلا يُسلم أن يكون ما حول الحمى مباحاً ، فإنكم إذا منعتم من دخول المشتبهات في قسم الحرام ، فإنه يُمنع أن يكون من قسم المباح ، ولكن يُثبت المخالف قسماً ثالثاً أثبتته الرسول ﷺ في قوله : (وبينهما أمور مشتبهات) وهذا القسم ، وإن كان يرجع في حقيقته في وقت ما ، وفي زمان ما إلى أحد القسمين الحلال أو الحرام ، فإنه في غير ذلك لا يكون كذلك ، فقد قال ﷺ : (لا يعلمهن كثير من الناس) وهذا يفيد أن الذين لا يعلمون هل هذه الشبهات من قسم الحلال أو الحرام هم الكثير ، ففي حقهم هي مشتبهة .

قال النووي : « وأما قوله ﷺ : (الحلال بيّن ، والحرام بيّن) فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بيّن واضح لا يخفى حلّه ، كالخبز والفواكه .. ، وأما الحرام البيّن فكالخمر والخنزير ... ، وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها ... » ^(١) فنثبت قسماً ثالثاً ، ولا حرج ^(٢) ، ونقول : إن وجوب تركه يترجّح على القول بإباحته ، وليس ذلك إلا من جهة الاحتياط . وإنه لو قطع أنها من الحلال فكيف سماها الرسول

(١) شرح النووي على مسلم ٢٧/١١ - ٢٨ . وانظر : المكاسب - للمحاسبي صفحة ٨٥ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ٧/٢٤٢ .

(٢) يعلم أن ابن حزم لا يثبت قسماً ثالثاً ، ويتحرّج من القسمة الثلاثية هذه . انظر : الأحكام ١٨٢/٦ . ومع ذلك فقد لجأ إليه وناقض نفسه .

ﷺ (متشابهات) وجعلها منزلة بين الحلال والحرام ، أليس في هذا معارضة للنص ؟ .

الوجه الثالث : قوله : إن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، وإذا لم تكن مما فصل الله من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾^(١) فما لم يفصل فهو حلال .. ؛ يردّ عليه بأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحلال أيضاً ، ولذلك ساءها ﷺ (متشابهات) ، فمن التبس عليه الأمر ، أو تعارضت عنده الأدلة ... يقال له : إن الواجب عليه الاحتياط خشية أن يقع في الحرام .

الوجه الرابع : قوله : إن في رواية أبي فروة ما يبيّن أنه يستحب للمرء ترك ما أشكل عليه من المشتبهات ، ولا يجب عليه ذلك ، فإيجاب ترك المشتبه عليه لأجل الاحتياط مخالف لنص الحديث ؛ يردّ عليه : بأنه لو سلّم ما ذكرتموه من أن معنى الحديث مقتصر على الاستحباب دون الوجوب فيقال إن هذا نوع من أنواع الاحتياط ، وهو الاحتياط المندوب .

ولكن لا يُسلّم أن معنى الحديث مقتصر على الاستحباب دون الوجوب ، فإن هذا تحكم لا مستند له ، بل الحديث شامل للأمرين ، بل إن الوجوب أظهر لما ترجمه الروايات الأخرى ، ومنها قوله ﷺ : (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) .

ثم لا تعارض بين الروايات ؛ فيقال : ثبت ندب الاحتياط برواية أبي فروة ، ووجوب الاحتياط برواية غيره ، فيعمل بالروايات جميعاً . وهذا ما قرره ابن حزم نفسه في باب التعارض بأن مثل هذه الأدلة لا تعارض بينها وأنه

(١) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

يجب العمل بجميعها ما أمكن ذلك (١).

الوجه الخامس : قوله : إن في رواية ابن عون بياناً جلياً أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام ، لا أن المشتبه حرام عليه ، فلا دليل فيه على تحريم المشتبه لأجل الاحتياط ؛ يردّ عليه : بأن الكلام على فعل المكلف ، لا على وصف المشتبه ، فالمخالف يقول : إنه يجب على المكلف ترك هذا المشتبه احتياطاً لئلا يقع في الحرام ، ولا يقول : إن المشتبه حرام ، وإلا لما كان إطلاق لفظ «المشتبه» عليه صحيحاً ، وقوله ﷺ : (وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر) دليل واضح على أن على المرء تجنب الشبهات مخافة جسوره على الحرام ، وهو غرض صحيح صريح قصده النبي ﷺ .

الوجه السادس : قوله : ليس معنى الحديث من رواية زكريا : (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) أن المشتبه محرم ، وإنما هو على معنى آخر ، وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكب حرام في حالته تلك .. ؛ يردّ عليه : بأنه يسلم أن المشتبه ليس حراماً ، ولكن قوله : إن معنى الحديث هو أن كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكب حرام في حالته تلك هو الذي يقع في الحرام ؛ تفسير غير صحيح ، لأن المتيقن بأنه مواقع للحرام لا يسمى مشتبهاً ، وقد قال ﷺ : (من وقع في الشبهات) أي التي لا يعلم كونها حلالاً ولا حراماً ، فلو تيقن أنها حرام فله محل آخر لم يرد به الحديث .

والمثالان اللذان ذكرهما لا يصح إيرادهما حجة له بل حجة عليه ، فإن المخالف يقول : إنه يجب عليه اجتناب المائين احتياطاً ، والصيرورة إلى

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٨ فما بعدها .

البدل ، وهو التيمم ، ويقول : ما الذي جعل الطاهر محرماً إلا الاشتباه .
وأما لو توضحاً بهما جميعاً - كما ذكر في المثال - تيقنا أنه حامل للنجاسة ، وهنا
لا محل للاشتباه فلا يصح ورود المثال على حالة الاشتباه .

والمثال الثاني كذلك إلا أن المصلي يعمد إلى التحري لعدم وجود البدل
كما في الموضوع . وسيأتي تفصيل هذه الأمثلة في مبحث اشتباه المباح
بالمحظور إن شاء الله .

الوجه السابع : قوله : إن سائر ألفاظ الرواة تحمل على ما لا يتيقن فيه
تحريم ولا تحليل . وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، فجعله
في قسم الحرام لأجل الاحتياط تحكّم لا مستند له ؛ يردّ عليه : بأن حملة
الحديث برواياته كلها على ما لا يتيقن فيه تحليل ولا تحريم رجوع إلى قول
المخالف في حكم الشبهات ، وهو تناقض منه ، فإنه قد جعل المشابهات
من قسم الحلال في بداية اعتراضه ، والآن جعله قسماً ثالثاً كما ذهب
المخالف إليه .

الوجه الثامن : قوله : لا معنى لقول من قال : إن قوله ﷺ : (من وقع
في الشبهات وقع في الحرام) إن هذا على المقاربة كما قال الله تعالى : ﴿ فإذا
بلغن أجلهنّ ﴾ الآية ^(١) إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء
العدة ، لكن إذا بلغ أجل العدة من الطلاق ، وهذا هو الذي لا يجوز غيره ،
إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى ؛ يردّ عليه بأن معنى الآية هو:
إذا قاربن انقضاء العدة ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ الآية ^(٢) أي قربن من

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

انقضاء الأجل . فمعنى ﴿ بلغن ﴾ قاربن بإجماع العلماء ، كما حكاه ابن عطية^(١) والقرطبي^(٢) وغيرهما ، لأن المعنى يضطرّ إلى ذلك ، لأن بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك . وهذا يدلّ على أن القرب من بلوغ الشيء يأخذ حكمه ، لأن الله سمّى قرب البلوغ بلوغاً ، وأعطاه حكمه .

قال ابن رشد : « (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)^(٣) وبلوغ الأجل ههنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة ، ... فسّمى المقاربة بلوغاً على عادة العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾^(٤) أي إذا أردت أن تقرأ القرآن ... وهو كثير في لسان العرب »^(٥) . ولما كانت الشبهات حربياً للحرام ، ومدخلاً إليه ؛ جاز أن تعطى حكمه .

الوجه التاسع : قوله : من روى في حديث النعمان لفظه (أوشك) فهو زائد على ما رواه زكريا ، فزيادة العدل مقبولة ... فيكون معنى الحديث : أن من وقع في الشبهات أوشك أن يدخل في الحرام ، وهو صريح بأنه ليس من الحرام ...؛ يردّ عليه بأن كون الشبهات غير داخله في الحرام لما أفادته لفظه (أوشك) لا يعني أن الشبهات داخله في الحلال ، بل يقال : إن الشبهات بالنسبة للمشتبه عليه مرتبة بين الحلال والحرام ، وعليه اجتنابها لأجل الاحتياط إذا كانت تؤدي إلى الحرام ، وهو مفهوم من قوله ﷺ - كما في رواية زكريا : (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) ومن قوله ﷺ - كما في رواية

(١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لابن عطية ٢/ ٢٨٨ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١٨/ ١٥٧ ، و ٣/ ١٥٥ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٤) سورة النحل ، الآية ٩٨ .

(٥) المقدمات الممهدة - لابن رشد ١/ ٥٤٣ .

ابن عون : (وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر) فالخوف من الوقوع في الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالاحتياط في عدم مواجهة الشبهات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وفي الرواية الأخرى : (ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان) فوجوب الاستبراء للدين والعرض يترتب عليه وجوب الاحتياط من مواجهة الشبهات لقوله ﷺ : (فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) (١) .

ثانياً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) : لم يعترض ابن حزم ولا غيره على الاستدلال بحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة) على العمل بالاحتياط . بل إن ابن حزم لم يذكره في جملة ما ذكر من أدلة القائلين بالعمل بالاحتياط .

والحديث صحيح كما مضى . ومما ذكر في الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث وجهان :

الوجه الأول : الحديث خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الأصول .

الوجه الثاني : يُسَلَّم العمل به ، ولكن يُقال : إلزام المكلف بالأثقل

(١) لم يشر ابن حزم إلى رواية مجالد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتهات ، لا يدري كثير من الناس : أمن الحلال هي أم من الحرام ، فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أنه من يرع حول الحمى يوشك أن يواقعها ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) ، وذلك أن هذه الرواية عند الترمذي ، وقد ذكر الذهبي أن ابن حزم لم ير «سنن الترمذي» ولا «سنن ابن ماجه» ، وأنها لم يدخلها على الأندلس إلا بعد موت ابن حزم . انظر : «سير أعلام النبلاء» ١٨ / ٢٠٢ .
وللشيعة بعض الردود على الأخذ بمثل هذا الحديث . انظر : القوانين في الأصول - للقمي (مخطوط) ورقة ١٣١/أ - ١٣١/ب .

مظنة الريبة ، لأنه إلزام بمشقة لم يدلّ الشرع عليها ، فيجب اطراحها بموجب الخبر (١) .

ثالثاً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس) : اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث على العمل بالاحتياط من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، فإنه من رواية أبي عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية ابن قيس ، عن عطية السعدي ... ، وأبو عقيل : ليس بالمحتجّ به (٢) ، وفيه عبد الله بن يزيد (٣) ، وهو الدمشقي ، لم يُوثقه أحد ، بل قال أحمد : «أحاديثه موضوعة» (٤) ، وقال الجوزجاني : أحاديثه منكرة (٥) ، وقال ابن حجر : «ضعيف» (٦) .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث - لو صحّ سنده - إنما هو على الحض والورع ، لا على الإيجاب . فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه ، لنهى عنه النبي ﷺ ، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك ، بل حَضَّ على تركه . وهذا هو الورع الذي يحمّد فاعله ويؤجر ، ولا يذمّ تاركه ولا يآثم ، مالم يواقع الحرام البين (٧) .

(١) انظر : القوانين في الأصول - للقمي (مخطوط) ورقة ١٣٣/أ . وقد ورد الرد على مثله في أثناء البحث . وانظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٥٢/٢ .

(٢) انظر : الإحكام ١٨٢/٢ .

(٣) عبد الله بن يزيد لم يتعرّض له ابن حزم في الاعتراض ، وتعرّض لابن عقيل ، وهذا عجيب منه !

(٤) بحر الدم - لابن عبد الهادي صفحة ٢٥٢ .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال - للذهبي ٥٢٦/٢ .

(٦) تقريب التهذيب - لابن حجر ٤٦٢/١ .

(٧) الإحكام - لابن حزم ١٨٢/٢ .

الوجه الثالث : لو صحَّ سند الحديث فليس فيه حجة لمن قال بالاحتياط ، لأن النبي ﷺ لم يبيِّن فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه ، فلو كان هذا الحديث صحيحاً وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض ، لأن كل حلال فلا بأس به . ولم يخص في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها . فيكون الحديث مردوداً عند ابن حزم لعله في المتن ، لأنه ينبنى عليه التكليف بها لا يطاق ، ومن شروط التكليف بالفعل أن يكون في مقدور المكلف (١) .

الوجه الرابع : كيف يجعل قوله ﷺ : (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً بما به بأس) موجباً للعمل بالاحتياط ، مع أنكم لا تجعلون قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (٢) موجباً للمتعة . فأولى الناس ألا يحتج بهذا الحديث من يرى أن المتعة ليست بواجبة ، فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب ، لاسيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الإيجاب ، وأما في الآية ففيها معنى الفرض بقوله تعالى : ﴿ حقاً على المتقين ﴾ (٣) .

الوجه الخامس : قوله ﷺ : (ما لا بأس به) هو المباح فعله ، فعلى القول بالاحتياط يكون المباح محظوراً ، لأنه يلزمه تركه خشية الوقوع في الحرام ، وهذا فاسد ، لأنه لا يظن النبي ﷺ يقوله إلا جاهل كافر ، لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس ، ونهيهم عنه ، في وقت واحد ، وهذا محال لا يقدر عليه أحد ، قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا

(١) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢ / ١٨٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

(٣) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢ / ١٨١ .

وسعها ﴿^(١)﴾ وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في
وسع أحد ^(٢).

المناقشة : خلاصة ما اعترض به ابن حزم على الاستدلال بحديث : (لا
يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس)
أن الحديث لا يصحّ سنده ، وأنه لو صحّ كان حضاً على الورع لا على
الإيجاب .

ويُردّ على هذه الاعتراضات بما يلي :

الوجه الأول : قوله : إن الحديث غير صحيح ، لأن فيه أبا عقيل وليس
بالمحتج به ؛ يردّ عليه بأن أبا عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي ثقة ،
وثقه أحمد حيث قال : «ثقة ، صالح الحديث» ^(٣) ، ووثقه أبو داود
وجماعة ^(٤) ، وقال ابن حجر : «صدوق» ^(٥) . والحديث صححه الحاكم ،
ووافقه الذهبي ^(٦) ورمز السيوطي إلى صحته ^(٧) .

الوجه الثاني : قوله : إن هذا الحديث - لو صحّ - إنما هو على الحض
والورع ، فهو يفيد ندب العمل بالاحتياط لا وجوبه ؛ يردّ عليه : بأنه لو
سلم أن الحديث حض على الورع ، فالورع نوع من أنواع الاحتياط
المندوب ، فترك ما لا بأس به ، وهو المباح المشتبه بالحرام ، حذراً مما به بأس ،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢ / ١٨٢ .

(٣) بحر الدم - لابن عبد الهادي صفحة ٢٤٢ .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال - للذهبي ٢ / ٤٦٢ .

(٥) تقريب التهذيب - لابن حجر ١ / ٤٣٤ .

(٦) انظر : المستدرک - للحاكم ٤ / ٣١٩ .

(٧) انظر فيض القدير - للمناوي ٦ / ٤٤٣ .

وهو الحرام المتيقن ؛ احتياط مندوب . فيكون الحديث قد أمر بالعمل بالاحتياط في الجملة .

ثم إنه لا يُسَلَّم أن الحديث في الحض على الورع المندوب ، فإن هذا تحكم لا مستند له ، كيف وقد ذكرت في الأدلة السابقة ما يدل على الوجوب .

قال العز بن عبد السلام : « قوله عليه السلام : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وفي العمل بعموم هذه الحديث إشكال ، لأنك إذا حملته على الواجبات لصيغة الأمر فخرجت منه المندوبات ، وإن حملته على المندوبات كان تحكماً ، وإن حملته عليهما جمعت بين المجاز والحقيقة أو بين المشتركات . والحمل على الواجبات أولى من جهة أن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب ، والغالب على العموم التخصيص ، وكان الحمل على ما حمل عليه من صيغة الإيجاب أولى من الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه » (١) .

الوجه الثالث : قوله : لو صحَّ الحديث فليس فيه حجة لمن قال بالاحتياط ، لأن النبي ﷺ لم يبيِّن فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه ... ؛ يردّ عليه بأن قوله : إن على النبي ﷺ أن يبيِّن ما ليس به بأس هو المحال ، فالنبي ﷺ مشرّع ، وعبارات التشريع تأتي عامة ، وذلك أن الوقائع كثيرة لا يمكن حصرها ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان ، وتستجد منها صور كثيرة .

وقوله : إنه يلزم من عدم بيان (ما ليس به بأس) أن يُجتنب كل حلال في الأرض غير صحيح ، ذلك أنكم بنيتم ذلك على معنى (ما لا بأس به)

(١) قواعد الأحكام ٥٢ / ٢ .

عندكم وهو الحلال المطلق ، والصحيح أن (ما لا بأس به) هو المشتبه ، إذ يعلم ضرورة أن النبي ﷺ لا يأمر بترك الحلال لكونه حلالاً ، فقد دلت الآيات والأحاديث على ذلك ، فالحمل على هذا المعنى ضرورة تقتضيه الأدلة الأخرى .

الوجه الرابع : قوله : قد علم أن من لم يجتنب المشتبه ، وهو الذي لا بأس به ؛ فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون ... ؛ يردّ عليه : بأنكم رجعتم إلى أن معنى (ما لا بأس به) هو المشتبه به ، وأن تركه هو الورع ، والورع نوع من أنواع الاحتياط ، والتقوى هي ترك الذنوب الصغيرة والكبيرة ، ومن الذنوب ما هو محرم فيكون تركه واجباً ، ومنها ما هو مكروه فيكون تركه مستحباً ، وهكذا الاحتياط .

وقول ابن حزم : إن أولى الناس ألا يحتجّ بهذا الحديث من يرى قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ ^(١) ليس فرضاً ، بل يحمل على الندب ؛ يُقال : إن هذا إنما يتوجّه على المالكية القائلين بأن المتعة مندوب إليها وليست بواجبة ، وقد خالفهم في ذلك الجمهور القائلون بالاحتياط هم أيضاً .

الوجه الخامس : قول ابن حزم : إن قوله ﷺ : (ما لا بأس به) هو المباح فعله ، فعلى القول بالاحتياط يكون المباح محظوراً ... ؛ يُقال : لا يُسلم أن (ما لا بأس به) هو المباح فعله حتى يتناقض قوله ﷺ وينسب إليه إباحة الشيء للناس ونهيهم عنه في وقت واحد . بل يُقلب هذا الاعتراض ويُقال : هو دليل على أن (ما لا بأس به) ليس هو المباح فعله ، لأنه لو قيل ذلك لزم منه أن النبي ﷺ ينهى عن فعل المباح ويعدّ ذلك

(١) سورة البقرة، الآية ٢٤١ .

من التقوى ، وهذا فاسد .

ولو سلم أن (ما لا بأس به) هو المباح ، فإن ترك فعله لا يصيرّه محظوراً ،
ودليل ذلك : أن امتناع النبي ﷺ عن أكل الضب لا يدل على حرمة أكله ،
فقد صرح ﷺ أنه ليس بحرام^(١) ، وكذا نقل عن كثير من الصحابة - رضي
الله عنهم - الامتناع عن كثير من المباحات من غير أن يقولوا بتحريمها .

ثم إنه لا يُسلم أن إباحة الشيء والنهي عنه في وقت واحد محال لا يقدر
عليه أحد ، فإن الجهة إذا اختلفت صحّ ذلك ، فقد يكون الشيء الواحد
حلالاً على زيد حراماً على عمرو في وقت واحد ، وذلك لاختلاف الحالة
فقد يشتبه على عمرو ما لا يشتبه على زيد . والأمثلة في هذا كثيرة ،
أعرضت عن ذكرها لوضوحها وخشية الإطالة .

رابعاً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث النواس بن
سمعان الأنصاري قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم ، فقال :
(البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه
الناس)^(٢) اعترض ابن حزم على الاستدلال للعمل بالاحتياط بهذا الحديث
من وجهين :

الوجه الأول : ضعف الحديث ؛ ففيه معاوية بن صالح وهو ليس
بالقوي^(٣) .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث فإنه لا يفيد المدعى ، فإنه لا
يمكن أن يكون مرجع الحرام والحلال على ما وقع في النفس ، فإن النفوس

(١) انظر : تهذيب الأجيبة - لابن حامد صفحة ١١١ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٨٨ .

(٣) انظر : الإحكام - لابن حزم ١٨٣ / ٢ .

تختلف أهواؤها ، والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ (١) (٢) .

المناقشة : يرد على هذين الاعتراضين بما يلي :

الوجه الأول : قوله : إن معاوية بن صالح ليس بالقوي ؛ غير صحيح ، فقد وثقه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، والنسائي ، واحتج له مسلم ، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال فيه ابن عدي : هو عندي صدوق ، وقد احتج بحديثه مسلم ، وقال ابن سعد : كان معاوية بالأندلس قاضياً لهم ، وكان ثقة كثير الحديث (٣) .

وهذا الحديث أخرجه مسلم ، بل إن حزم أورده من طريقه . وكذا قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» فلا عبرة بتضعيف ابن حزم للحديث مع تصحيح المحدثين له .

وفي معنى هذا الحديث وردت أحاديث أخرى ، أذكر منها ما يلي : عن وابصة بن معبد - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : (يا وابصة ، أخبرك ما جئت تسألني عنه ؟ فقلت : يا رسول الله ، أخبرني ، قال : جئت تسأل عن البر والإثم ، قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدري ويقول : يا وابصة ، استفتت نفسك ، البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك) (٤) .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٢) انظر : الإحكام - لابن حزم ٦ / ١٨٣ .

(٣) انظر : بحر الدم - لابن عبد الهادي صفحة ٤٠٩ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ٧ / ١٦٠ -

١٦١ ، وميزان الاعتدال - للذهبي ٤ / ١٣٥ .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٨٩ .

وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما الإيمان ؟ قال : (إذا سرّتك حسنتك ، وساءت ك سيئتك فأنت مؤمن) قال يا رسول الله ، فما الإثم ؟ قال : (إذا حاك في نفسك شيء فدعه) (١) .

وعن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله - قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بما يحلّ لي ويحرم علي ، قال : فصعد النبي ﷺ وصبّ في النظر ، فقال النبي ﷺ : (البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون . وقال : لا تقرب لحم الحمار الأهلي ولا ذاناب من السباع) (٢) .

الوجه الثاني : قوله : لا يمكن أن يكون مرجع الحلال والحرام هي النفس ... ، يجب عليه بأن المقصود بتلك النفس التي تعمل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وقد تكون لديها من معرفة ما يرضي الله من الأمور العامة والأصول الثابتة والقواعد المقررة ما تستطيع من خلاله معرفة ذلك والتفريق بين الحلال والحرام ، وليس المقصود ترك الأمر لشهوة النفس وهواها ، فإنه معلوم أن النبي ﷺ لا يقصد ذلك قطعاً ، وقد نهى الله ورسوله أن يتخذ الإنسان النفس أو العقل مشرعين من دون الله .

خامساً - الاعتراض على الاستدلال بحديث شريح بن عبيد :
زعم أيوب بن مكرز أن غلاماً من الأزد قال له رسول الله ﷺ ، وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال ، فقال له رسول الله ﷺ : (إن الحلال ما اطمأنت إليه النفس ، وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته ، أفتاك الناس ما أفتوك) .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٨٩ .

(١) سبق تخريجه صفحة ٨٩ .

وهذا الحديث لم أذكره في حجية العمل بالاحتياط لوجود أدلة أقوى منه من حيث الصحة ، وإنما ذكره ابن حزم واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : ضعف الحديث ؛ ففيه مجهولون ، وهو منقطع أيضاً ^(١) .

الوجه الثاني : ما سبق في الدليل الذي قبله أنه لا يمكن أن يكون (مرجع) الحرام والحلال على ما وقع في النفس ، والنفوس تختلف أهواؤها ، والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ ^(٢) (٣) .

المناقشة : يرد عليه من وجهين :

الوجه الأول : كون الحديث فيه مجهولون ، أو مختلف في الاحتجاج بهم ، كضمضم بن زرعة ، وشريح بن عبيد ، أو انقطاع الحديث برفعه من التابعي وهو أيوب بن عبد الله بن مكرز ، يجبره الحديث السابق ويكون شاهداً له .

الوجه الثاني : يرد عليهم بمثل ما رد في الحديث السابق . ويقال : المقصود من الحديث هو أن النفس تعرف أن هذا الأمر حلال لكونها تتطمئن إلى أن لا مدخل له إلى الحرام ، وتعرف أن ذلك الأمر حرام لكونه يسبب عدم ارتياح في صدر الإنسان لوجود شبهة أو مدخل إلى الحرام فيتركه مخافة وقوعه في الحرام .

سادساً - الاعتراض على الاستدلال بحديث عقبة بن الحارث
أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت

(١) انظر : الإحكام - لابن حزم ٦ / ١٨٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٣) انظر : الإحكام - لابن حزم ٦ / ١٨٣ .

عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني . فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : (كيف وقد قيل ؟) ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره ^(١) . اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا لا يقوله النبي ﷺ إلا وقد صحَّ عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر إذا صحَّ عند الحاكم ، والشهادة إذا ثبتت عنده ؛ لزمه أن يحكم بها .

قال : ولا سبيل إلى أن يكون النبي ﷺ يأمر عقبة بأن يدع زوجته وبينها عنها بالظن الذي قد أخبر النبي ﷺ أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنّه مسلم بالنبي ﷺ ، لاسيما في الفراق بين الزوجين الذي عظّمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفاً للسحرة : ﴿ فيتعلمون منها ما يفرّقون به بين المرء وزوجه ﴾ ^(٢) .

الوجه الثاني : أن المالكية الحاكمين بالاحتياط لا يحكمون بقول امرأة ، لزوج وامرأته : إني قد أرضعتكما ، ولا يفرّقون بينهما بذلك ، فهم يخالفون النصوص حيث كان يكون لهم فيه متعلق ، ويفرّقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلّق به متعلّق .

المناقشة :

قولكم : إن هذا لا يقوله النبي ﷺ إلا وقد صحَّ عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ... هو تحكّم لا مستند له ، فمن أين استدللتم عليه ؟! بل إن من يتمعّن في الحديث ، وينظر في قوله ﷺ : (كيف وقد

(١) سبق تخريجه صفحة ٩٣ - ٩٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

قيل (يرى ما يعارض ذلك ويخالفه ، فالذي يدلّ عليه قوله ﷺ :) كيف وقد قيل (هو احتمال أن يكون قول المرأة صحيحاً ، فإذا استمرّ على ما هو عليه ارتكب الحرام ، فأمره ﷺ أن يدعها خشية ذلك الاحتمال ، وهذا هو الاحتياط .

قال الخطابي : « قوله : (كيف وقد قيل) يدلّ على أنه إنما اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج »^(١) . ثم إنه لو صحّ عنده ﷺ وجوب الحكم بقول تلك المرأة لما أعرض عن عقبة ، ولكان يبيّن له ذلك بداراً .

والقول بأن ذلك الحكم كان مبنيّاً على الاحتياط هو قول جمهور العلماء ؛ قال ابن بطلال : « قال جمهور العلماء : إن النبي ﷺ أفتاه بالتحرز عن الشبهة ، وأمره بمجانبة الريبة ، خوفاً من الإقدام على فرج قام فيه دليل على أن المرأة أرضعتها ، لكنه لم يكن قاطعاً ولا قوياً لإجماع العلماء على أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك »^(٢) ، لكن أشار عليه النبي ﷺ

(١) أعلام الحديث - للخطابي ٢٠١ / ١ .

(٢) الحق أن قبول شهادة المرضعة وحدها فيه خلاف ، وليس كما ذكر ابن بطلال الإجماع على عدم جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، ولكن هو قول الجمهور . انظر الخلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع : بداية المجتهد - لابن رشد ٤٦٥ / ٢ ، والإفصاح عن معاني الصحاح - لابن هبيرة ٣٥٧ / ٢ ، وفتح الباري - لابن حجر ٣١٨ / ٥ . قال ابن دقيق العيد : « من الناس من قال : إنه تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ولا بدّ فيه مع ذلك أيضاً - إذا أجريناه على ظاهره - من قبول شهادة الأمة ، ومنهم من لم يقبل ذلك وحمل هذا الحديث على الورع » . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٩٥ / ٤ .

قال الصنعاني : « قوله - أي ابن دقيق العيد - « ومنهم من لم يقبل » أقول : وهم الجمهور ، حتى زعم ابن بطلال الإجماع على أنها لا تقبل شهادة المرأة وحدها في الرضاع وشبهه ، ودعواه الإجماع وهم لما عرفت من كثرة المخالفين » . العدة على إحكام الأحكام ٢٩٥ / ٤ .

بالأحوط»^(١). وكذا نسبه ابن حجر إلى الأكثر^(٢).

وأما كون قول الأمة شهادة فيحتاج إلى دليل أيضاً ، فإن الشهادة يجب أن تؤدي إلى الحاكم ، وكيف تكون شهادتها صحيحة يحكم بها وقد قال ﷺ : (شهادة المرأة منكن مثل نصف شهادة الرجل)^(٣) . والشهادة تحتاج إلى رجلين .

سابعاً - الاعتراض على الاستدلال للعمل بالاحتياط بكون الحرام يدخل بأرق الأسباب ، وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب .

اعترض ابن حزم على هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا إنما هو اتباع للنص الوارد في كل منهما ، والقول

(١) عمدة القاري - للعيني ١٠٢/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٤/٣٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٣٠٤ في كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وقامه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية ، أو في فطر ، فمر على النساء فقال : (يا معشر النساء تصدقن ، فإني أرى يتكفن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا ، يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن . قالت امرأة : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ؛ فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفتقر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي) . أخرجه مسلم رقم ٧٩ في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وأبو داود رقم ٤٦٧٩ في كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

بأن التحريم يدخل بأرق سبب ، والتحليل لا يدخل إلا بأغلظ سبب ؛
قول فاسد لا دليل عليه ، لأنه لم يأت به نص ، ولا اتفق على صحته .

الوجه الثاني : أن هذا منتقض بوجود تحريم لا يدخل بأرق سبب ،
وهو أن الله حرّم الربيبة التي دخل المرء بأمرها ، وكانت في حجره ،
ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط ، فالربيبة لا تحرم
إلا بما نصّ الله على تحريمها به .

ووجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل
بإطعام عشرة مساكين ، أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها .
ووجدنا النبي ﷺ قد حرّم على نفسه ما أحلّ الله تعالى له ، فلم يحرم
عليه بذلك ، ولا أغلظ من تحريم النبي ﷺ ، فلم يدخل التحريم بذلك ،
إذ لم يكن نزل بذلك عليه نص ، وتحلّل من تلك اليمين بكفارة ، فدخل
التحليل بأرق سبب وأهونه ، فبطل ما ادعيتم من ذلك .

الوجه الثالث : أن ما احتج به القائلون بالعمل بالاحتياط من أن
المطلقة لا تحلّ لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب ، ثم أباحوها بالوطء دون
الإنزال ، فقد نقضوا أصولهم في ذلك ، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق ، لأن
الحسن البصري - وهو أحد الأئمة - يقول : لا تحلّ للأول إلا بأن يطأها
الثاني وينزل ، وإلا فلا ، وجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة ، وهم لا يقولون
بذلك .

الوجه الرابع : أن القائلين بالعمل بالاحتياط قد ناقضوا قولهم : إن
الحرام يدخل بأرق سبب ، والتحليل لا يدخل إلا بأقوى الأسباب في
بعض المسائل منها : أنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا
يحرمون عليه امرأته إن زنى بجريمتها ، ولا يدخلون التحريم هنا بأرق

سبب ، بل بأغلظ سبب ، وهو المتفق عليه في وطء الحلال .

وأيضاً يبيحون قتل المقرّ بالزنى واحدة ، فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب ، وغيرهم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً .

وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب ، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب ^(١) .

المناقشة : تناقض هذه الاعتراضات بما يلي :

الوجه الأول : قولهم : إن هذا إنما هو اتباع للنص الوارد في كل منهما ، لا بالقاعدة المذكورة ، يجب عنه : بأنه يُستدلّ في هذا المقام على قاعدة العمل بالاحتياط بتتبع أدلة الشرع ، وقد وُجد أن أدلة الشرع تؤيد هذه القاعدة فأثبتت . والمقصود أن العمل بالاحتياط متفق مع أصول الشريعة ومقاصدها .

الوجه الثاني : قولهم : إن هذا التحريم منتقض بوجود تحريم لا يدخل بأرق سبب ... يُردّ عليه بأنه لو سُلم أنه ينتقض بوجود بعض المسائل التي لا تدخل تحت هذه القاعدة ، فإن ذلك لا يعني انتقاض القاعدة بالكلية ، فلكل قاعدة شواذ . مع أنه لا يُسلم ذلك ، فإن الأمثلة التي ذكرها غير داخلة في القاعدة المذكورة مطلقاً حتى يُقال إنها تتناقض معها . وهكذا باقي الوجوه التي ذكرها ابن حزم .

والخلاصة : أن الاعتراضات الواردة على أدلة المجيزين للعمل بالاحتياط اعتراضات ضعيفة ، ناقشتها وبيّنت وجه ضعفها . وبعد هذا أدخل في بيان الاعتراضات الواردة على أدلة المانعين للعمل بالاحتياط .

(١) انظر : الإحكام - لابن حزم ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ .

المطلب الثاني :

الاعتراضات الواردة على أدلة المانعين للعمل بالاحتياط :

أولاً - الاعتراض الوارد على قولهم : إن الحكم بالاحتياط حكم بالظن، والعمل بالظن مذموم وممنوع بنص الكتاب والسنة . يعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : يُمنع أن يكون العمل بالاحتياط عملاً بالظن من غير دليل ، فقد ثبت العمل بالاحتياط بأدلة كثيرة مرّ ذكرها عند عرض أدلة القائلين بالعمل بالاحتياط .

الوجه الثاني : لا يُسلم أن العمل بالظن مطلقاً ممنوع ، فإن الظن نوعان: ظنّ ناشئ عن دليل ، وهو كل حكم اجتهادي عملي دليله ظني ، وهذا يجب العمل به واتباعه ، ولذلك عرّف الأصوليون الاجتهاد بأنه تحصيل ظنّ بحكم شرعي^(١) . والثاني : ظنّ ناشئ عن غير دليل ، وهو الذي جاء النهي عنه وذمّه في الآيات التي أوردها ابن حزم ، وليس فيها منع العمل بالظن في الأحكام الشرعية ؛ فقوله تعالى : ﴿ وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً ﴾^(٢) نزلت في المخلفين من الأعراب ، وذلك واضح في بداية الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضرراً أو أراد بكم نفعاً بل كان الله بما

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - للفتوحى ١٥٨/٤ .

(٢) سورة الفتح ، الآية ١٢ .

تعملون خبيراً * بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم أبداً
وزُين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً ﴿ (١) . فالظنّ
هنا في قوله تعالى : ﴿ وظننتم ظنّ السوء ﴾ حكم ناشىء من غير دليل ،
ونحن نسلّم بأنه لا يجوز اتباعه .

وقوله تعالى : ﴿ إن نظنّ إلا ظنّاً وما نحن بمستيقنين ﴾ (٢) نزلت في
منكري البعث ، كما بيّنته أول الآية : ﴿ وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة
لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظنّ إلا ظنّاً وما نحن
بمستيقنين ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظنّ وإن الظنّ لا
يغني من الحق شيئاً ﴾ (٤) نزلت في كفار العرب ، منكرأ عليهم تسميتهم
الملائكة تسمية الأنثى ، وزعمهم أنها بنات الله - تعالى الله عن ذلك - وهذا
متضح من سياق الآيات : ﴿ إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمّون الملائكة
تسمية الأنثى * وما لهم به من علم إلا اتباع الظن وإن الظن لا يغني من
الحق شيئاً ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من
ربهم الهدى ﴾ (٦) أنكر الله في هذه الآية على كفار قريش عبادتهم الأوثان
وزعمهم أنها بنات الله ، وما هي إلا أسماء اخترعوها هم وأباؤهم ، لا حقيقة

(١) سورة الفتح ، الآيتان ١١ ، ١٢ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية ٤٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٥) سورة النجم ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨ .

(٦) سورة النجم ، الآية ٢٣ .

لها ، ولا أنزل الله تعالى بها برهاناً ولا حجة (١) ، وسياق الآيات يدلّ على ذلك ؛ قال الله تعالى : ﴿ أفرايتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى * لكم الذكر وله الأنثى * تلك إذا قسمة ضيزى * إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ (٢) .

وبذلك يظهر أنه ليس في الآيات السابقة دليل على تحريم العمل بالظنّ مطلقاً ، فإنّ منه ما لا يجوز العمل به ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إن بعض الظنّ إثم ﴾ الآية (٣) ، فإنه تعالى لم ينه عن كلّ ظنّ ، وإنما نهى عن بعضه ، وهو أن نبني على الظنّ ما لا يجوز بناؤه عليه (٤) .

وأما قوله ﷺ : (إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث) (٥) . فإنّ التقدير فيه كما صرّحت به الآية ، فيكون المعنى : « إياكم واتباع بعض الظنّ » وإنما قدّر ذلك لإجماع المسلمين على وجوب اتباع الظنّ في بعض مواضع الشرع (٦) . وأما أن يكون المراد من الظنّ هنا الظنّ الذي تناط به الأحكام فغير صحيح .

قال النووي : « وقال بعضهم : يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظنّ

(١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لابن عطية ١٤ / ١٠٠ - ١٠٥ .

(٢) سورة النجم : الآيات من ١٩ إلى ٢٣ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

(٤) انظر قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٣٢ ، وطرح الشريب - للعراقي ٨ / ٩٣ .

(٥) سبق تخريجه صفحة ١٠٩ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٣٢ ، وطرح الشريب - للعراقي ٨ / ٩٣ ،

وفتح الباري - لابن حجر ١٠ / ٤٩٦ - ٤٩٧ .

مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر ولا استدلال ، وهذا ضعيف أو باطل» (١).

والحاصل أن الأدلة التي استند إليها ابن حزم في إنكار العمل بالظنّ عموماً لا تؤدّي غرضه ، فإنها ذمّ الله العلم بالظنّ في كل موضع يشترط العلم أو الاعتقاد الجازم ، كمعرفة الإله ، ومعرفة صفاته ، ونحو ذلك من أمور الاعتقاد ، وكذلك ذمّ الظنّ المجرد عن الدليل الناشئ عن اتباع الهوى . أما اتباع الظن في الأحكام الشرعية المبنية على أدلة ظنية فإنه معمول به بإجماع المسلمين (٢).

ثانياً - الاعتراض الوارد على قولهم : إن العمل بالاحتياط افتراء على الله تعالى ، لأنه عمل من غير دليل ؛ يعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : لا يُسلّم أن العمل بالاحتياط افتراء على الله سبحانه ، فقد ثبتت أدلة كثيرة بالعمل به بيّنتها في أدلة القائلين بالعمل بالاحتياط .

الوجه الثاني : إن العمل بالاحتياط لا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٣) فإن السنة قد بيّنت أن هناك أموراً متشابهات ، كما في قوله ﷺ : (الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبّهات) (٤) . فحكم المشتبّه قد جاء به الشرع ، وأمر بالاحتياط له ، كما

(١) شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لابن عطية ١٠٨/١٤ ، وقواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/٢٣٠ ، والذخيرة - للقرافي ١/١٦٨ ، وانظر ١/٢١٢ - ٢١٣ ، وحاشية المحلى ١/٧١ وليس المقصود هنا أن خبر الأحاد لا يفيد العلم ، فإن القول بإفادته العلم مما مضى عليه سلف الأمة من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم . ولا مجال هنا لبيان ذلك .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صفحة ٨٤ .

قال ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) الحديث (١) . فليس العمل بالاحتياط تحريم أو تحليل بغير إذن من الله تعالى . وهكذا يتم الجمع بين الأدلة ، لمنع التعارض الظاهر ، والجمع بين النصوص المتعارضة جعله ابن حزم أول طرق دفع التعارض (٢) .

ثالثاً - الاعتراض الوارد على قولهم : إن رسول الله ﷺ أمر من توهم في الصلاة أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك ، وأن يكمل صلاته ، وهو على طهارته تلك حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، وهذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع ، فلو كان العمل بالاحتياط واجباً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ؛ يعترض عليه بأن مسألة توهم الحدث في الصلاة لا تصلح اعتراضاً لصحة العمل بالاحتياط ، ذلك أن الذي يدخل في صلاته موقناً بأنه على طهارة ، ثم يتوهم حدوث الناقض ، لا نقول بأن ذلك التوهم يرفع الأصل المتيقن ، وهو الطهارة ، لأن اليقين لا يزول بالشك . وهذه القاعدة هي أحد قواعد الاستصحاب ، ولذلك لم يختلف القائلون بالعمل بالاحتياط في بقاء الطهارة المتيقنة . قال الخطابي : « هذا أصل في كل أمر قد ثبت واستقرّ يقيناً ، فإنه لا يرفع حكمه بالشك ، كمن يتقن نكاح امرأة ، أو ملك رقبة ، ثم شك في فسخ النكاح ، أو زوال الملك ، فإن الشك في ذلك لا يزاحم اليقين ، والنكاح على صحته ، والملك على أصله » (٣) .

وأما القول بأن كل ما يتقن تحريمه لا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر ،

(١) الحديث سبق تحريجه صفحة ٨٤ .

(٢) انظر : الإحكام - لابن حزم ١/١٥٨ فيما بعدها .

(٣) أعلام الحديث - للخطابي ١/٢٢٩ .

وكل ما يتقن تحليله لا ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر؛ فهذا لا يخالف فيه، وإنما الخلاف يقع في حالة الاشتباه، وليس له أصل يستصحب عليه، وهو متردد بين الحلال والحرام، فالقطع بأنه من أحدهما يحتاج إلى دليل لا يجده المجتهد، ولذلك يُقال يحتاط فيه بالمنع، مخافة الوقوع في الحرام، وللاستبراء للدين، كما قال ﷺ: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مُشْتَبِهَات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) (١).

رابعاً - الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرمَّ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته) الحديث (٢). يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه في غير محل النزاع، فإنه يُقال بوجود العمل بالاحتياط فيما اشتبه على المكلف، لا فيما سكت عنه الشارع، ويُسلَّم أن ماسكت عنه الشارع فهو عفو، كما جاء بذلك النص، ولكن لا يُسلَّم أن المشتبه من باب المسكوت عنه، وإلا لما سماه النبي ﷺ: «مشتبهاً»، فاشتباه الحلال بالحرام هو المقصود في الخلاف، فأين في الحديث وجه كون المشتبه من المسكوت عنه؟

فالحاصل أن هذا الحديث لا يدلُّ على منع العمل بالاحتياط، لاسيما وقد أثبت النبي ﷺ في أحاديث أخرى - استدللَّ بها - وجود قسم يشتبه على المكلف هل هو من الحلال أو الحرام، وبين ﷺ كيفية العمل في هذا القسم، وهو الاحتياط بترك هذا المشتبه.

(١) سبق تخريجه صفحة ٨٤.

(٢) سبق تخريجه صفحة ١١١.

خامساً - الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه ، أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : (سموا الله عليه وكلوه) قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر (١) ؛ يعترض عليه بأنه يُسلم أن هذه المسألة لا يحتاط لأجلها ، ولا يُقال إن الشك كله يوجب الاحتياط ، بل من أنواع الشك ما يرجع فيه إلى قواعد أخرى مثل قاعدة الاستصحاب ونحوها من القواعد .

ثم إن مسألة الشك في ذبيحة حديث العهد بالإسلام مبنية على قاعدة أخرى ، وهي أن الأصل في ذبائح المسلم - ولو كان حديث عهد بالإسلام - هو الحل ، وإذا تعارضت قاعدة الشبهات مع هذه القاعدة ، فلا يُقال بالاحتياط ، فإن للعمل بالاحتياط ضوابط . فخرج مسألة أو اثنتين من وجوب العمل بالاحتياط لا يلزم منه القول بفساد العمل بالاحتياط مطلقاً .

سادساً - الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه) (٢) ؛ يعترض عليه كالذي قبله ، وهو أنه لا مجال للعمل بالاحتياط هنا ، فإن الأصل في طعام المسلم الحل ، ولا يجوز السؤال عن مصدره إلا لسبب ، فإن السؤال هنا من باب الوسوسة التي لا مبرر لها .

سابعاً - الاعتراض الوارد على قولهم : إن من حرّم المشتبه وأفتى

(١) سبق تخريجه صفحة ١١٢ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ١١٣ .

بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ،
 وخالف النبي ﷺ ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ؛
 يعترض عليه بأن تحريم المشتبه ليس زيادة في الدين بما لم يأذن به الله تعالى ،
 وليس مخالفة للنبي ﷺ ، وليس استدراكاً على الله بالعقل ، وذلك لأن
 الاحتياط قد جاء به الشرع ، بما ثبت في هذا البحث بأدلة من الكتاب
 والسنة وغيرهما . والمشتبه مرتبة بين الحلال والحرام ، كما قال ﷺ : (الحلال
 بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات) (١) . وهذا بالنسبة إلى حال
 المجتهد ، أما في حقيقة الأمر فإن المشتبه يكون إما حلالاً أو حراماً .

وهنا سؤال : ما حكم المشتبه الذي لا يعلمه كثير من الناس ، ولا يتيسر
 لهم العلم به ؟ هل جاء الشرع ببيانه ، أم لا ؟ إن القول بأن الشرع لم يأت
 ببيان حكم المشتبهات وكيفية العمل فيها ؛ هو رمي للشرع بالنقص
 والقصور .

ثامناً - الاعتراض الوارد على قولهم : إن الأمة قد أجمعت على أن من
 كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل ، أو ما
 يلبس ، أو يوطأ ، أو يركب ، أو يستخدم ، أو يملك ، أي شيء كان : أنه
 كان يدخل سوق المسلمين ، أو يلقي مسلماً يبيع شيئاً ويتاعه منه ، فله
 ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه ، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها
 الحلال ، ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق ، وكل
 ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلم جرا ، فما منع النبي ﷺ من شيء
 من ذلك لأجل الاحتياط ، مع أن هذا هو المشتبه نفسه . يعترض عليه بأنه
 لا يُسلم أن هذا النوع من قسم المتشابه ، أبداً ، بل هو احتمال لا دليل
 عليه ، ولم يُقم له الشرع اعتباراً ، لأنه من الوسوسة المنهي عنها ، والحكم في

(١) سبق تخرجه صفحة ٨٤ .

هذه المسألة واضح ، وهو جواز البيع والشراء مادامت شروطها صحيحة .

تاسعاً - الاعتراض الوارد على قولهم : إن الذي يحرم الحلال من أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام ، وقد لا يقع فيه ، يقع هو نفسه في يقين الحرام ، لأنه يحرم ما لم يحرمه الله تعالى ، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق ؛ يُعترض عليه بأنه ليس المقصود من الاحتياط تحريم الحلال ، وإلا لما سُمِّي احتياطاً ، وإنما المقصود فيه ترك المشتبه خشية الوقوع في الحرام ، وهو غرض صحيح معتبر أقمت عليه البراهين والأدلة ، ومنها قوله ﷺ : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) الحديث (١) . فقولكم : إن العمل بالاحتياط يؤدي إلى تحريم الحلال مغالطة ، فالاحتياط فعل وقائي ليس غير .

عاشراً - الاعتراض الوارد على قولهم : إن القائلين بالاحتياط يلزمهم أن يَحْرِمُوا كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً ، ولا يقين بأنه حلال ولا بأنه حرام ، ويلزمهم أن يَحْرِمُوا معاملة من في ماله حرام وحلال ، وهم لا يقولون بشيء من ذلك ، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط ؛ يُعترض عليه بأن هذا إلزام غير صحيح ، فإن البيع والشراء في السوق ، ومعاملة من في ماله حرام وحلال ؛ راجع إلى قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة والحلّ حتى يتيقن خلافه ، وراجع - أيضاً - إلى قاعدة رفع الحرج والمشقة عن المسلمين . وللعمل بالاحتياط شروط وضوابط ؛ منها ألا تتعارض قاعدة الاحتياط مع قاعدة أقوى منها . وسيأتي بيان ذلك في محله .

حادي عشر - الاعتراض الوارد على قولهم : إن العمل بالاحتياط

(١) سبق تخريجه صفحة ٨٤ .

يوصل إلى الحكم في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل . من ذلك إبطال شهادة العدول لأبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحييف . والحكم بالتهمة حرام لا يحل ، لأنه حكم بالظن ... ؛ يعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : قولهم : الحكم بالتهمة حرام لا يحل غير صحيح ، فإن ردّ شهادة العدول لكونها محل تهمة ثابت بالسنة ، ومن ذلك حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجاوز شهادته لغيرهم) وفي رواية : (أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم)^(١) .

قال البغوي : « والمراد من (القانع) في الحديث : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، ويكون في حوائجهم ، فهو ينتفع بما يصير إليهم من النفع ، فيصير بشهادته لهم جاراً إلى نفسه نفعاً ، فلا يقبل ... »^(٢) .

وقال ابن الأثير : « القانع : السائل المستطعم ، وقيل : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، وذلك مثل الأجير والوكيل . تردّ شهادته للتهمة في جرّ النفع إلى نفسه ، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم »^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٦٠٠ ورقم ٣٦٠١ في كتاب الأفضية ، باب من تردّ شهادته ، وابن ماجه رقم ٢٣٦٦ في كتاب الأحكام ، بما من لا تجوز شهادته . وأخرجه أحمد في « المسند » ١٨١/٢ ، و ٢٠٤ ، و ٢٠٨ ، و ٢٢٥ — ٢٢٦ . قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » ١٩٨/٤ : « سنده قوي » .

(٢) شرح السنة - للبغوي ١٢٩/١٠ .

(٣) جامع الأصول - لابن الأثير ١٩١/١٠ .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة) (١) .

وهناك حديث آخر في هذا الباب عن عائشة (٢) - رضي الله عنها - أعرضت عن ذكره لكلام العلماء في سنده (٣) .

والمقصود أن وجود التهمة يوجب ردّ الشهادة ، وقد حصل الاستدلال له .

قال البغوي : « وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة ، حتى لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، وإن كان مقبول الشهادة على غيره ، لأنه متهم في حقّ عدوه ، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به بشهادته » (٤) .
فثبت بما ذكرت صحة اعتبار التهم ، وأن الشهادة تردّ بها .

قال الخشنى « أصل مذهب مالك وجميع الرواة من أصحابه في باب الشهادات أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جارّ إلى نفسه » (٥) .

الوجه الثاني : تعليبه تحريم الحكم بالتهمة لكونه حكماً بالظنّ تعليل غير صحيح ، لأن من الأحكام ما يبنى على الظن ، وليس كل ظن مردوداً ، وإنما الذي نردّه هو الظن الناشئ عن غير دليل .

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٩٩/٤ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/١٠ . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، حديث رقم ٢٢٩٨ في كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته .

(٣) انظر : سنن الترمذي ٥٤٦/٤ ، التلخيص الحبير - لابن حجر ١٩٨/٤ - ١٩٩ .

(٤) شرح السنة - للبغوي ١٢٨/١٠ . وانظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ١٢٨/١ .

(٥) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك - للخشنى صفحة ٣١٧ .

وردّ شهادة المتهم إنما هو من باب الاحتياط خوف الوقوع في شهادة الزور ، واحتياطاً للمشهود عليه من ضياع حقه ، وللمشهود له من أخذ ما لا يحق له .

وبعد أن بيّنت الاعتراضات الواردة على أدلة المانعين ، وأثبت ضعفها وعدم صلاحيتها للاحتجاج على منع العمل بالاحتياط . وقد بيّنت من قبل قوة أدلة القائلين بالعمل بالاحتياط وأن الاعتراضات الواردة عليها ضعيفة ؛ فإنه يترجّح لي أن العمل بالاحتياط أصل معتبر ، قد جاءت الأدلة الصحيحة باعتباره .

وبعد أن ترجّح عندي حجية العمل بالاحتياط أدخل في تفصيل الكلام على هذا الأصل ، وبيان أقسامه ، وشروط العمل به ، وبيان القواعد المندرجة تحته ، والقواعد المتعارضة معه ، وأثر الاحتياط في الأحكام الشرعية .

الباب الثاني

أقسام الاحتياط وشروط العمل به

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول :

أقسام الاحتياط وضوابطه

الفصل الثاني :

شروط العمل بالاحتياط عند القائمين به

الفصل الأول :

أقسام الاحتياط وضوابطه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

الاحتياط الواجب

المبحث الثاني :

الاحتياط المندوب

المبحث الثالث :

الاحتياط المذموم

تكلمت في الباب السابق عن تعريف الاحتياط في اللغة والاصطلاح ،
وبيّنت أن التعريف الاصطلاحي المختار للاحتياط هو « الاحتراز عن
الوقوع في منهي ، أو ترك مأمور عند وجود الاشتباه » وذكرت أن هذا
التعريف يشمل الاحتياط الواجب والاحتياط المندوب .

وتكلمت في الباب السابق - أيضاً - عن اللقب المناسب الذي يمكن أن
نطلقه على العمل بالاحتياط ، وبيّنت أن الأصل والقاعدة الفقهية والدليل
ألقاب متوافقة صالحة لإطلاقها على العمل بالاحتياط ، فهو أصل تنبني
عليه مسائل وفروع فقهية ، ويرجع الفقيه إليه ، وهو قاعدة فقهية بمعنى
أنه حكم كلي ينطبق على جزئيات في أبواب الفقه المختلفة ، وهو دليل
يستدلّ به الفقيه والمفتي على وجوب أمر أو حظره في الاحتياط الواجب ،
وعلى استحبابه أو كراهته في الاحتياط المندوب .

وتكلمت في الباب السابق - أيضاً - عن حجية العمل بالاحتياط ،
وذكرت أدلة المجيزين للعمل بالاحتياط وأدلة المانعين ، كما ذكرت
الاعتراضات الواردة على أدلة الفريقين ، وناقشتها ، وتبيّن في ختام ذلك
الرأي الراجح وهو - في نظري - القول بحجية العمل بالاحتياط .

وبنهاية الباب السابق تتضح الصورة العامة للعمل بالاحتياط ،
ويصبح من الممكن الكلام على أقسام الاحتياط وشروط العمل به .

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاحتياط الواجب .

المبحث الثاني : الاحتياط المندوب .

المبحث الثالث : الاحتياط المذموم .

المبحث الأول :

الاحتياط الواجب

قسّم الأصوليون الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي ، والأحكام التكليفية عند الجمهور خمسة : الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه . وهذه الأحكام التكليفية تدور على العمل بالاحتياط .

فقد يكون الاحتياط واجباً إذا كان وسيلة إلى فعل واجب أو ترك محرم ، وذلك بأن يكون وجوب الشيء ثابتاً من قبل بيقين ، أو يكون الوجوب هو الأصل ثم عرض على هذا الواجب اختلاط أو اشتباه أو شك .

ومثال ما كان وسيلة إلى فعل واجب : من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها فإنه يجب عليه الاحتياط بالإتيان بالصلوات الخمس جميعها لتحصيل الصلاة المنسية والخروج من العهدة بيقين ، لأن غير الاحتياط لا يتم به الخروج من العهدة بيقين بل تبقى ذمته مشغولة .

ومثال ما كان وسيلة إلى ترك محرم : لو اشتبهت عليه أخته من الرضاع بأجنبية فيجب عليه العمل بالاحتياط باجتنب نكاحها حتى لا يقع في المحرم وهو نكاح الأخت المحرم بالنص .

وقد يكون العمل بالاحتياط مندوباً إذا كان العمل به وسيلة لفعل المندوب أو ترك المكروه .

ومثال ما يكون وسيلة إلى فعل المندوب من شك هل أوتر أم لم يوتر
استحب له الاحتياط بالفعل .

ومثال ما يكون وسيلة إلى المكروه من وجد أمامه في الصف في الصلاة
خشي استحباب له الاحتياط بأن لا يصلي خلفه لا حتمال أن يكون امرأة
والصلاة وراء المرأة مكروهة^(١) .

وقد يكون العمل بالاحتياط مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ارتكاب المكروه .

ومثال ذلك من شك في عدد الغسلات في الوضوء هل هي الثالثة أو
الرابعة ، فإنه يكره له هنا العمل بالاحتياط حتى لا يقع في الغسلة الرابعة
المنهي عنها . هكذا ذكره المالكية^(٢) .

وقد يكون العمل بالاحتياط محرماً إذا كان يؤدي إلى ارتكاب المحرم .

ومثال ذلك من يكرر الفريضة مرات احتياطاً لتحصيل الفريضة في
ظنه، فإن هذا النوع من الاحتياط يكون محرماً للنهي عن الوسوسة والتنطع
والغلو في الدين .

ويمكن أن يكون الاحتياط حكماً وضعياً بمعنى أنه إذا اشتبه أمران
أحدهما حلال والآخر حرام - مثلاً - وجب الاحتياط أو ندب . ولكن محل
البحث هنا هو حكم عمل المكلف بالاحتياط .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب .

(١) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢٤ / ٢ .

(٢) انظر : إيضاح المسالك - للونشريسي صفحة ٢١٩ ، ومواهب الجليل - للخطاب ١ / ٢٦٦ .

المطلب الأول

الاحتياط لاختلاط المباح بالمحظور

تعريف الاختلاط :

الخلط في اللغة : الامتزاج . يقال : خَلَطَ الشيء بالشيء يَخْلِطُهُ خَلْطًا ، وَخَلَّطَهُ فَاخْتَلَطَ : مزجه ^(١) ، وَخَالَطَهُ مُخَالَطَةً وَخِلَاطًا : مزجه ^(٢) ، واختلط : امتزج ^(٣) . وهو بمعنى الجمع بين أجزاء الشئيين فأكثر ^(٤) .

ولا يختلف تعريف الفقهاء للاختلاط عن تعريف أهل اللغة ، بل إنه ليس للفقهاء اصطلاح خاص بهذه اللفظة ، إلا أنهم يجعلونه أعم من المزج .

قال الراغب : « والخَلْطُ : هو الجمع بين أجزاء الشئيين فصاعداً ، سواء كانا مائعين ، أو جامدين ، أو أحدهما مائعاً والآخر جامداً ، وهو أعم من المزج » ^(٥) .

(١) لسان العرب - لابن منظور مادة (خلط) ٢٩١ / ٧ .

(٢) القاموس المحيط - للفيروزآبادي مادة (خلط) صفحة ٨٥٨ - ٨٥٩ ، والمغرب في ترتيب المغرب - للمطرزي صفحة ١٥١ .

(٣) العباب الزاخر - للصفاني مادة (خلط) .

(٤) انظر : المفردات - للراغب الأصفهاني صفحة ٢٩٣ ، والكليات - للكفوي ٣٠٩ / ٢ .

(٥) المفردات - للراغب الأصفهاني صفحة ٢٩٣ . وانظر : المصباح المنير - للفيومي مادة (خلط) صفحة ٦٨ ، والكليات - للكفوي ٣٠٩ / ٢ .

والذي يعيننا في هذا البحث هو اختلاط المباح بالمحظور الذي يمكن أن يدخله الاحتياط من هذه الجهة .

أنواع اختلاط المباح بالمحظور :

اختلاط المباح بالمحظور ، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس مثلاً ، يختلف الفقهاء فيه شدة ، وتيسيراً^(١) ، ولا بدّ من ذكر أصل صحيح في هذا الباب يحتكم إليه ، مستمد من الأدلة الصحيحة . فالمحظور الذي يخالط المباح نوعان :

النوع الأول : أن يكون المحظور محرماً لعينه . ومثاله : الدم ، والبول ، والخمر ، والميتة ، ولحم الخنزير ، ونحوها .

النوع الثاني : أن يكون المحظور محرماً لغير عينه ، وإنما لكسبه . ومثاله : المأخوذ غصباً ، والمأخوذ بعقد فاسد ، ونحو ذلك . وفيما يلي بيان العمل في كل نوع منهما .

أما النوع الأول ، وهو أن يكون المحظور محرماً لعينه ؛ فلا يخلو أن يكون : اختلاط امتزاج ، كامتزاج المائعات . أو اختلاط استبهاً ، كاختلاط الأواني . واختلاط الاستبهاً يدخل في معنى الاشتباه وسيأتي في مبحث خاص . ولذلك يُكتفى هنا في ذكر اختلاط المباح بالمحظور اختلاط امتزاج .

فإذا كان المحظور محرماً لعينه فإنه إذا خالط حلالاً فلا يخلو من صنفين :

(١) انظر : القواعد النورانية - لابن تيمية صفحة ١٣ - ١٤ .

الصف الأول:

أن يظهر أثر الحرام في الحلال . وفي هذه الحال يحرم تناول الحلال . فإنه إذا اختلط هذا النوع من المحظور لعينه ؛ بالماء ، أو غيره من الأطعمة والأشربة ، وغير طعمها أو لونها أو ريحها ، فيحرم بالإجماع ، لغلبة الحرام على الحلال .

قال ابن القيم : « وهذه العلة بعينها منصوصة للإمام أحمد ، وقد سئل بأي شيء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة فأجاب بهذا ، وقال : حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير ، فإذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء ، هذا معنى كلامه » (١) .

ولا يقال : إن الحرام قد صيّر الحلال حراماً ، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة مادام وصفه باقياً ، وإنما حرم تناوله لتعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجوز تناوله (٢) .

قال ابن حزم : « وأما إذا تغير لون الحلال الطاهر ، بما مزجه من نجس أو حرام ، أو تغير ريحه بذلك ، فإننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام ، واستعمال الحرام في الأكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ، ولذلك وجب الامتناع عنه ، لا لأن الحلال الطاهر حرم ، ولا تنجست عينه ، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس لكان حلالاً بحسبه » (٣) .

(١) بدائع الفوائد - لابن القيم ٢٥٧/٣ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المحلى - لابن حزم ١٣٧/١ ، وانظر : ١٥٦/١ .

وهذا اشبه بمذهب ابي حنيفة ، لان قاعدته : ان الماء جوهر طاهر ،
والطاهر لا يتصور أن يصير نجساً في عينه بالنجاسة ، لأن قلب الأعيان لا
يدخل تحت وسع الخلق ، بل هو باق على أصل الطهارة ، وإنما ينهى عن
استعمال النجاسة (١) .

ومن هذا تجوز الحنفية بيع السمن الذائب الذي ماتت فيه الفأرة ،
لإمكان إيراد البيع على السمن دون صفة النجاسة ، ومنعوا أكله لاستحالة
التمييز بينهما (٢) .

قال الزركشي : « إن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب
الحرام احتياطاً ، كالجارية بين شريكين يحرم وطؤها عليهما ، والمشرك
والمسلم يشتركان في قتل الصيد ، والمطلق إحدى نسائه وشك في عينها ،
والنجاسة تقع في المائعات وإن كثرت ولم تغيرها ، والأخت من الرضاع
تشبه بالأجنبية ، أو محرم بعدد من الأجنبيات محصورات ، ولحم مذكى
بميتة ... » (٣) .

وكون الحرام لا يحرم الحلال إذا خالطه ، إن أمكن التمييز بينهما ، أصل
صحيح .

ومثال ذلك أنه قد أمكن تنقية مياه المجاري من النجاسة التي علق
بها ، فيرجع إلى أصله وهو الطهارة كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء (٤) .

(١) انظر : البحر المحيط - للزركشي ٢٥٨/١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار - لعبد العزيز البخاري ٥٥٨/١ .

(٣) المنتور في القواعد - للزركشي ١٢٨/١ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧٩/٥ - ٨٠ . وانظر المرجع نفسه ٨٢/٥ -

٨٣ . والحكم بجواز استعماله في الطهارة والشرب متوقف على عدم وجود ضرر من ذلك .

ولذلك قال ابن القيم : « اختلاط المباح بالمحظور حساً »^(١) أي أنه لا يختلط في الحقيقة وإنما بما يراه المكلف أو يحسّه .

ووجه دخول هذا الباب في الاحتياط : أن ما كان من ضرورات الحرام يكون حراماً ، فيجب الاحتياط بالامتناع عن الخليط كله .

فهو لا محالة داخل في باب الاحتياط من هذا الوجه ، وإن لم يصرح الفقهاء بذلك ، لحصرهم الاحتياط في نطاق ضيق .

قال الزركشي : « إذا لم يمكن الكفّ عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور ، كما إذا اختلط بالطاهر النجس ، كالدّم والبول يقع في الماء القليل ، أو الحلال بالحرام ، فإما أن يختلط ويمتزج بحيث يتعدّر التمييز ، فيجب الكفّ عن استعماله ، ويحكم بتحريم الكل . قاله إمام الحرمين في (التلخيص) وغيره »^(٢) .

ومثال ذلك لو وقعت النجاسة في الماء ؛ فإن من الشافعية من قال : الماء طاهر في عينه ، ولم يصر نجساً بحال ، وإنما النجاسة مجاورة ، فلم ينع عن استعمال الطاهر ، وإنما ينهى عن استعمال النجس ، إلا أن استعمال الطاهر لا يتأتى إلا باستعمال النجس ، فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس^(٣) .

والخلاصة أن الأثر المترتب على الاختلاط هنا هو الحرمة . وهذا تبعاً لقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) لأجل الاحتياط .

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٧ .

(٢) البحر المحيط - للزركشي ١/ ٢٥٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ١/ ٢٥٨ .

وتغليب التحريم هو من باب الاحتياط ، لأن العمل بمقتضاه يخلص
عن المحذور يقيناً بخلاف العمل بالحل فإنه لا يخلص لاحتمال المحذور
في الواقع فيقع فيه ^(١) .

الصنف الثاني :

أن لا يظهر أثر الحرام في الحلال . وهنا لا يحرم الخليط ، فإن العين
المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها تكون كالمعدومة حكماً ^(٢) .

فمن اختيارات الشافعية المخالفة لمذهب الشافعي : العمل بمذهب
مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير ^(٣) .

قال الغزالي : « وكنت أودّ أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه
في أن الماء وإن قلّ لا ينجس إلا بالتغير ، إذ الحاجة ماسة إليه » ^(٤) .

قال ابن تيمية : « الذي يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيّره النجاسة لا
ينجس ، فإنه باق على أصل خلقته ، وهو طيب داخل في قوله تعالى :
﴿ ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وهذا هو القياس في
المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها
ولا لونها ولا ريحها أنها لا تنجس ... وهو الصواب الذي تدلّ عليه الأصول
والنصوص والمعقول ؛ فإن الله أباح الطيبات وحرّم الخبائث ، والطيب
والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء ، فما دام على حاله فهو طيب فلا

(١) انظر : المواهب السنية - للجرجزي ٥٣/٢ .

(٢) انظر الخلاف في هذه القاعدة : القواعد - لابن رجب صفحة ٢٩ .

(٣) انظر : الفوائد المكية - لعلوي أحمد السقاف صفحة ٥٩ .

(٤) إحياء علوم الدين - للغزالي ١/٢٢٩ . وانظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - لابن

العربي ١/١٣٢ .

وجه لتحريمه ، ولهذا لو وقعت قطرة خمر في جب لم يجلد شاربه « (١) .

وقال القرافي : « إن الله لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها جواهر ولا أجساماً إجماعاً ، بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام ، من لون خاص ، وكيفية خاصة معلومة في العادة ، فإذا انتفت تلك الكيفية وتلك الأعراض انتفى الحكم لانتفاء موجبها » (٢) .

ففي هذا الباب يتبين عدم مشروعية الاحتياط ، فإن الحلال يبقى حلالاً مادامت صفاته موجودة ، لم يسلبها الحرام المخالط .

ولا يظهر أثر الحرام المخالط للحلال في ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

استهلاك الحرام في الحلال ، فيقال : إن اختلاط الحرام بالحلال هنا لا يوجب تحريم الجميع ، لأنه استحال فلم يبق له حكم .

ومن الفروع الفقهية المترتبة على مسألة الاستهلاك : إذا وقعت قطرة من لبن مرضع في ماء فاستهلكته ، ثم شربه رضيع ، لم تنتشر الحرمة . والطيب يحرم على المحرم ، ولو أكل شيئاً فيه طيب قد استهلك لم تجب عليه الفدية . والمائعات يمنع استعمالها في الطهارة ، وإذا خالطت الماء واستهلكته سقط حكمها . وإذا وقعت قطرة خمر فاستهلكته في الماء البتة لم يحّد بشربه . ولو اختلطت محرم بنسوة قريبة كبيرة جاز له الإقدام على النكاح (٣) . فلا احتياط في مثل هذه المسائل ، وقال الخطابي : « إن تركه

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٦-٥١٧ . وانظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ١/٣٩١-٣٩٢ .

(٢) الفروق - للقرافي ٢/١١٤ .

(٣) انظر هذه المسائل في : المنشور في القواعد - للزركشي ١/١٢٦-١٢٧ ، وبدائع الفوائد - لابن

القيم ٣/٢٥٨ .

ليس من الورع بل وسواس» (١).

قال السرخسي: «لو سقى شاة خمرًا ثم ذبحت ساعتئذ فلا بأس بلحمها، وكذلك لو حلب منها اللبن، فلا بأس بشربه، لأن الخمر صارت مستهلكة بالوصول إلى جوفها ولم تؤثر في لحمها ولا في لبنها وهي على صفة الخمرية، فلهذا لا بأس بأكل لحمها وشرب لبنها» (٢).

ومن البراهين على صحة هذه القاعدة: أن حقيقة المحذور لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها، فبقي الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه، لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء (٣).

ولا فرق بين المباح القليل والكثير، ولا بين كونه ماء أو غيره، ولا بين كونه جامدًا أو مائعًا، فإنه متى استحال المحذور في هذا المباح مهما كان لم يعد هناك محذور، فالله عز وجل حرّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك فإذا خالط شيء منها المباح واستهلك فيه لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً. فالقياس في المائعات وغيرها أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها أثر (٤).

ولا دليل على التفريق بين الكثير والقليل، ولا بين الماء وغيره، ولا بين المائع والجامد.

(١) أعلام الحديث - للخطابي.

(٢) المبسوط - للسرخسي. وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٩، ٥٠١-٥٠٢.

(٣) انظر: بدائع الفوائد - لابن القيم ٣/٢٥٨. وانظر: المسائل الماردينية صفحة ١١-١٢، ومجموع الفتاوى ٢٠/٥١٨، ٥٢٠، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري ١/٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٠١-٥٠٢، وبدائع الفوائد - لابن القيم ٣/٢٥٨.

أما إن اختلط النجس بالطاهر ، ولم ينضبط النجس حرم الاستعمال ،
تغليياً لجانب الحظر (١) .

الحالة الثانية :

استحالة المحظور لعينه ، فإنه إذا استحالت صفات عين النجس أو
الحرام ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلى اسم
آخر وارد عليه حلال طاهر ، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل قد
صار شيئاً آخر ، ذا حكم آخر .

وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر ، فبطل عنه الاسم
الذي به ورد ذلك الحكم ، كالعصير يصير خمراً ، والخمر يصير خلاً ، ومثل
هذا كثير ، وكنقطة ماء تقع في خمر ، أو نقطة خمر تقع في ماء ، فلا يظهر
لشيء من ذلك أثر ، وهكذا كل شيء ، والأحكام للأسماء ، والأسماء تابعة
للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواعه (٢) .

فالحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي نص به على
تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه ، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم ،
لأنه إنما حرم ما سمي بذلك الاسم كالخمر والدم والميتة ، فإذا استحال
الدم لحماً ، أو الخمر خلاً ، أو الميتة بالتغذي أجزاء في الحيوان الآكل لها
كالدجاج وغيره فقد سقط التحريم ، ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن
لأنه دم استحال لبناً ، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعدرة والبول (٣) .

قال القرافي : « إن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة

(١) انظر : حاشية الروض المربع - لابن قاسم ١/ ٣٥٥ .

(٢) المحلى - لابن حزم ١/ ١٣٨ . وانظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء - للبكري ١/ ١١٧ -

١١٨ ، والمجموع - للنووي ١/ ١١٦ ، ١٢٥ ، وعدة البروق - للونشريسي صفحة ٨٢ .

(٣) المحلى - لابن حزم ٧/ ٤٢٢ .

بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقدرة ، وإلا فالأجسام كلها متماثلة ، واختلافها إنما وقع في الأعراض ، فإذا ذهب تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً كالدم يصير منياً ثم آدمياً ... » (١) .

ومن اختيارات ابن تيمية أن النجاسات كلها تطهر بالاستحالة (٢) .

الحالة الثالثة :

إزالة المحذور ، كإزالة النجاسة مثلاً ، وتكون بالماء في الثوب والجسد والمكان (٣) .

فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان بنزح ماء إليه ، أو بزوال تغيره بنفسه ، أو بمعالجته ؛ طهر بذلك ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولا علة للتنجيس - على التحقيق - إلا التغير بالنجاسة ، فمادام التغير موجوداً فنجاسته محكوم بها ، ومتى زال التغير طهر (٤) .

وإذا أزيلت النجاسة أزيل معها ما حولها لحديث ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : (ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم) (٥) .

(١) الذخيرة - للقرافي ١ / ١٨٠ . وانظر : المهذب - للشيرازي [مع المجموع] ٢ / ٥٢٦ ، ٥٣٠ .

(٢) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - برهان الدين بن شمس الدين ابن القيم صفحة ١٩ .

(٣) الفروق - للقرافي ٢ / ١١١ .

(٤) انظر : إرشاد أولي البصائر والألباب - لعبد الرحمن بن ناصر السعدي صفحة ٦ - ٧ .

(٥) أخرجه البخاري رقم ٢٣٥ ورقم ٢٣٦ في كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، ورقم ٥٥٣٨ ورقم ٥٥٣٩ ورقم ٥٥٤٠ في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب .

قال ابن حجر : « قوله : (ألقوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يُلقى ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكفّ ، وسنده جيد لولا إرساله ^(١) ، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث : (فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به) » ^(٢) .

العفو عن يسير المحظور المختلط بالمباح الكثير :

ذهب الفقهاء إلى العفو عن يسير النجاسة المختلطة بالطاهر ، قال ربعة في دم البراغيث يكون في الثوب إذا تفاحش منظره وتغيّر ريحه فاغسله ، وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تداري ذلك ^(٣) .

وقال مالك - في الرجل يصلي ، وفي ثوبه دم يسير ، دم حيضة أو غيرها ، فرآه وهو في الصلاة - قال : يمضي على صلاته ولا يبالي أن لا ينزعه ، ولو نزعه لم أر به بأساً . وإن كان دماً كثيراً ، دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة ... ^(٤) .

وقال أبو داود : « سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب ، قال : إذا كثر إني لأفرغ منه » ^(٥) .

(١) مرسل عطاء هذا لم أجده في « مصنف ابن أبي شيبة » وانظر كلام المحقق ٨/ ٩٦ حاشية رقم (١) .

(٢) فتح الباري - لابن حجر ٩/ ٥٨٧ . ولم أجد رواية الدارقطني في سننه .

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٢ .

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٠ .

(٥) مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صفحة ٤١ .

وقال النووي : « النجاسة التي لا يدركها الطرف ، كنقطة خمر ، وبول يسير ، لا تبصر لقلتها ، وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها ، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة ، أم يعفى عنها ؟ اختار الغزالي العفو عنها » ، وقال : « المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي ، وهو الأصح » (١) .

وقال البكري : « نجاسة لا يدركها الطرف ، فلا تنجس الماء ولا الثوب على الأصح » (٢) .

وقال القرطبي : « اليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع » (٣) .

وقال ابن قدامة : « أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح » (٤) .

وقال ابن تيمية : « ويعفى عن يسير بعر الفأر في أظهر القولين ، وهما روايتان عن أحمد وأبي حنيفة وغيرهما » (٥) .

وسئل ابن تيمية عما إذا بال الفأر في الفراش هل يصلي فيه ؟ فأجاب : « غسله أحوط ، ويعفى عن يسيره في أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد » (٦) .

(١) روضة الطالبين - للنووي ٢١ / ١ .

(٢) الاستغناء في الفرق والاستثناء - للبكري ١١٨ / ١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٢٢١ / ٢ .

(٤) المغني - لابن قدامة ٧٨ / ٢ .

(٥) مختصر الفتاوى المصرية صفحة ١٤ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٦٢١ - ٦٢٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢١ / ٦٢٢ .

وقال السمرقندي : « أما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة غليظة أو خفيفة استحساناً ، والقياس أن تمنع جواز الصلاة » (١) .

ويستثني الإمام أحمد ما إذا كان القليل بولاً أو عذرة .

قال أبو داود : « سمعت أحمد يقول في البول والغائط يصيب الثوب ، قال : يعيد من قليله وكثيره » (٢) .

ومن الأدلة على صحة هذه القاعدة وهي العفو عن يسير المحظور المختلط بالمباح الكثير قوله تعالى : ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ الآية (٣) .

قال أبو عبيد : مخالطة اليتامى : أن يكون لأحدهم المال ويشقّ على كافلة أن يُفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدأً من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري ، فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع في الزيادة والنقصان ، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه (٤) .

وقد يستدلّ لهذه القاعدة بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظُفُرٍ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ الآية (٥) .

ووجه الاستشهاد من هذه الآية : العفو عن الشحم المحرم القليل المختلط بالعظم المباح . ووجه ذلك هو رفع الحرج عند وجود المشقة . وهذا مبني على صحة الاحتجاج بشرع من قبلنا .

(١) تحفة الفقهاء - للسمرقندي ١/ ١٢١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صفحة ٤١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٣/ ٦٥ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٤٦ .

ويستدلّ له بالإجماع ، وقد نقله غير واحد .

قال أبو محمد الجويني : « أجمع الفقهاء على جواز الصلاة في ثوب عليه نجاسة يسيرة يتعدّر الاحتراز عنها نحو دم البراغيث ، لمعنى القلة ، ومنهم من قال : إنما جوزناه لتعذر الاحتراز والتوقي عنها » (١) .

ترك يسير النجاسة لأجل الاحتياط :

استحبّ بعض العلماء ترك يسير المحرّم من باب الاستحباب .

قال ابن منقور : « قوله : يكره سؤر الفأر ؛ هل السؤر ما أكل منه ولو يسيراً من كثير . الظاهر أنه لا يكون سؤراً حتى يأكل نصفه ، أو يكون الأكل من فرد كتمرّة ونحوها ، فإنه يصدق عليها أنها سؤر . والاحتياط ترك الجميع ، قاله شيخنا » (٢) .

وقد نقلت قول مالك : « ولو نزع - أي الثوب الذي به دم يسير - لم أر به بأساً » (٣) .

وأما تحديد يسير النجاسة ، فمرجعه إلى العرف عند بعض الفقهاء .

قال ابن هانئ : « سئل - أي الإمام أحمد - عن الرجل يتمخّط فيخرج من أنفه دم ، قال : القليل ؛ لا أرى أن يتوضأ منه ، فإذا فحش يتوضأ منه . قلت له : مثل إيش يكون الفاحش ؟ قال : قال ابن عباس : ما فحش في قلبك » (٤) .

(١) التبصرة صفحة ٥٢٦ .

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢٩/١ .

(٣) انظر : صفحة ١٣٣ .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٩/١ .

وقال النووي : « يعرف القليل بالعرف » (١).

وكذا جعل ابن الوكيل قدر القليل من الدم المعفو عنه ، وطين الشوارع من الأمور التي يرجع فيها إلى العرف (٢).

والحنفية قسّموا النجاسات إلى غليظة وخفيفة ، والحدّ الفاصل بين القليل والكثير في النجاسة الغليظة هو أن يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير ، فيكون الدرهم وما دونه قليلاً .

وأما حدّ الكثير في النجاسة الخفيفة عندهم فهو الكثير الفاحش . روى أبو يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الكثير الفاحش فكره أن يحدّ فيه حداً وقال : الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه (٣).

قال السمرقندي : « وروى الحسن عنه أنه قال شبر في شبر . وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد : الربع . وهو الأصح ، لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع » (٤).

وهو المعتمد عند الحنفية . قال القدوري : « وقدر الدرهم ما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم يجز . وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب » (٥).

(١) المجموع ١/ ١١٦ ، ١٢٥ ، وانظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/ ١١٨ - ١١٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ١/ ١٤٢ .

(٣) انظر : الجامع الصغير - لمحمد بن الحسن الشيباني صفحة ٧٩ - ٨٠ ، وتحفة الفقهاء

للسمرقندي ١/ ١٢٠ - ١٢٣ ، والهداية شرح بداية المبتدي - للمرغيناني ١/ ٣٥ - ٣٦ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ١٢٢ - ١٢٣ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي - للمرغيناني ١/ ٣٥ - ٣٦ .

وعند المالكية لا فرق بين القليل والكثير إلا الدم فيعفى دون درهم منه مطلقاً^(١).

وإن شك في قليل النجاسة وكثرتها ، وهي مما يُعفى عن قليلها ، فإنه يحتمل العفو لأن الأصل عدم الكثرة ، ويحتمل المؤاخذه لأن الأصل وجوب الإزالة إلا فيما تحققت قلته^(٢).

النوع الثاني :

أن يكون المحظور محرماً لكسبه ، لا أنه حرام في عينه .

ومثاله : المأخوذ غصباً ، والمأخوذ بعقد فاسد ، ونحوه . وهو نوعان :

النوع الأول : ما لا يمكن فيه التمييز . ولا يخلو هذا النوع من أن يكون محصوراً أو غير محصور^(٣).

ويترتب على هذا وجود أربعة أصناف :

الصنف الأول :

أن يختلط حلال محصور بحرام محصور . ومن أمثلة ذلك : لو اختلطت مية بمذكاة . ولو اختلطت أخته من الرضاع بعشر نسوة . ولو تزوج إحدى الأختين ثم التبس عليه أيهما تزوج . فهذه كلها شبهة يجب اجتنابها بالإجماع^(٤).

ووجه ذلك : أنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا ، وأنه إذا اختلط

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل - للشنقيطي ٣٨/١ . وانظر : بداية المجتهد - لابن رشد . ٨١/١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ١٤٢/١ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد - للزركشي ١٢٨/١ .

(٤) إحياء علوم الدين - للغزالي ٨٣٥/٢ .

الحلال المحصور بالحرام المحصور صارت الجملة كالشيء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل .

ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاطاً بمحرم ، كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين ونسي أيهما طلق . أو يختلط قبل الاستحلال ، كما لو اختلطت رضية بأجنبية فأراد نكاح واحدة .

ووجه الاحتياط في هذه المسائل واضح ، وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل ، وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع ، فلذلك ترجّح (١) .

الصنف الثاني :

أن يختلط حلال محصور بحرام غير محصور . ومثال ذلك إذا اختلطت زوجته بنساء . ولا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى (٢) . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، قال النووي : « قال أصحابنا : إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد ، بلا خلاف ، سواء كن محصورات أو غير محصورات ، لأن الأصل التحريم ، والأبضاع يحتاط لها ، والاجتهاد خلاف الاحتياط » (٣) .

الصنف الثالث :

أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور . ومثال ذلك لو اختلطت أخته من الرضاع بنساء بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن .

(١) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢ / ٨٣٥ .

(٢) انظر : المرجع نفسه .

(٣) المجموع شرح المهذب - للنووي ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

قال ابن تيمية : « إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر ،
كاختلاط أخته بأهل البلد ، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة ، لم
يوجب ذلك تحريم ما في البلد ، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية ،
والمذكي بالميت ، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة
الحال » (١) .

وكون اختلاط الحرام المحصور بالحلال غير المحصور لا يوجب اجتنابه
أمر متفق عليه بين العلماء ؛ قال الجويني : « الصيود مباحة ، وليس لها
نهاية ، فلو اختلط بها صيود مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيد يقتنصه
المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك ، ثم اتفق
العلماء على أن الاصطياد لا يحرم ، لأن ما يحل من الصيود غير متناه ،
والمختلط به محصور متناه » (٢) .

وقال ابن تيمية : « إن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا
اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع ، فهذا خطأ ، وإنما تورّع بعض
العلماء فيما إذا كانت قليلة ، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً » (٣) .

وقال النووي : « إذا حصل في السوق أحمال طعام مغصوب واشتراها
أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر
أن أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال ، وما لم يكن الأكثر حراماً فيكون
التفتيش ورعاً ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يمتنعوا من الشراء من

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٢ / ٢١ .

(٢) الغياني - للجويني صفحة ٥٠٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢١ / ٢٩ .

الأسواق ، وكانوا لايسألون في كل عقد ، وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريية كانت « (١) .

قال الزركشي : « ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة جاز له الإقدام عملاً بالأصل مع كون الحرام منغمرأ » (٢) .

وقال العز بن عبد السلام : « ولو اختلط ما تمحّضت مصلحته أو رجحت ، على ما تمحّضت مفسدته أو رجحت ، فإن غلب ما تمحّضت مصلحته ، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بأهل بلده ، أو درهم محرم بدراهم بلد ، أو شاة محرمة بشاة بلد ، فذاك حلال بين . وإن غلب ما تمحّضت مفسدته ، كما لو اختلط درهم حلال بألف حرام ، أو شاة حلال بألف حرام ، فحرام بين . وكذلك إن اختلط العدد اليسير بمثله ، كاختلاط ثلاثة أثواب طاهرة بثلاثة أثواب نجسة . وإن اختلط عدد كثير بعدد كثير ، كما لو اختلط حمام بلد مملوك بحمام بلد مباح ، فقد اختلف في تحريمه . وكلما كثر الحلال خفّ الورع ، وكلما كثر الحرام تأكّد الورع ، والرجوع في ذلك إلى ما يجده المكلف من نفسه ، وقد قال ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) » (٣) .

وقال ابن تيمية : « ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يجرم صيدها ولم تحرم » (٤) .

والحكم بعدم اجتناب المباح غير المحصور المختلط بحرام محصور لا

(١) المجموع - للنووي ٣٣٧/٩ .

(٢) المشور في القواعد - للزركشي ١٢٧/١ .

(٣) شجرة المعارف والأحوال - للعز بن عبد السلام صفحة ٤٢٦ . والحديث قد سبق تخريجه صفحة ٨٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٣/٢٩ .

يجوز أن يعلل بكثرة الحلال ، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت
واحدة حرام بتسع حلال ، ولا قائل به ، بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً ، إذ
كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب ،
فلا يمكن أن يسدّ عليه باب النكاح ، وكذلك من علم أن مال الدنيا
خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل ، فإن ذلك حرج ، وما في
الدين من حرج (١) .

ودليل ذلك أنه لما سرق في زمان النبي ﷺ مجن (٢) ، وغلّ واحد من
الغنيمة عباءة (٣) ؛ لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباءة في الدنيا .

وأما الاحتياط لهذا الصنف فقد قال الزركشي : إن الورع في هذا المجال
لا شك فيه (٤) . وقول الزركشي هذا محمول على إذا ما أمكنه الانتقال إلى ما
لا اختلاط فيه قطعاً ، فإنه قد لمح له في أثناء الكلام على اختلاط المحرم
بنساء نسوة كبيرة . وذكر الخطابي أن تركه ليس من الورع بل وسواس (٥) .

(١) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢ / ٨٣٥ .

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه
ثلاثة دارهم » أخرجه البخاري رقم ٦٧٩٥ إلى رقم ٦٧٩٨ في كتاب الحدود ، باب قول الله
تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . وأخرجه مسلم رقم ١٦٨٤ في كتاب الحدود ،
باب حدّ السرقة ونصابها .

(٣) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل
يقال له كركرة ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه
فوجدوا عباءة قد غلّها » أخرجه البخاري رقم ٣٠٧٤ في كتاب الجهاد والسير ، باب القليل
من الغلول .

(٤) المنتور في القواعد - للزركشي ١ / ١٢٧ .

(٥) المرجع نفسه .

وكذا قال الغزالي : « اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ، ولا في عصر من الأعصار » (١) .

الصنف الرابع :

أن يختلط حرام غير محصور بحلال غير محصور . ومثال ذلك : اختلاط الأموال المحرمة بالأموال المباحة في الأزمان الحاضرة ، كمعاملة من في ماله حلال وحرام من الربا وبيع المحرمات ونحوها .

فلا يحرم بهذا الاختلاط أن يُتناول شيء بعينه ، لاحتمال أنه حرام أو أنه حلال ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدلّ على أنه من الحرام ، كمن علم أن البائع من اللصوص الذين يسرقون الأمتعة ثم يبيعونها . فإن لم يكن في العين علامة تدلّ على أنه من الحرام ، فتركه ورع ، وأخذه حلال لا يفسق به آكله (٢) .

ودليل ذلك ما علم في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده من أخذهم الجزية من أهل الكتاب مع علمهم بأنهم يتعاملون بالربا ويبيعون الخمر ، وقد أخبرنا تعالى عن اليهود أنهم يستحلون الربا وقد نهوا عنه ، وأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، قال تعالى : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ (٣) وأخبر أنهم يأكلون السحت قال تعالى : ﴿ أكلون للسحت ﴾ (٤) ، ومعلوم أن أموال أهل الكتاب من الحرام

(١) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢/ ٨٣٦ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢/ ٨٣٦ - ٨٣٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٦١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٢ .

مختلطة مع ما في أيديهم من الحلال ، ولا يعلم الحرام بعينه ، ومع ذلك أمرنا الله بأخذ الجزية منهم قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ^(١) ، ولا يأمرنا الله إلا بأخذ ما يحل لنا .

ثم إنه لو فتح هذا الباب لانسدّ باب جميع التصرفات ، وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط ^(٢) .

فلاحتياط لهذا الصنف من الاختلاط غير مشروع . قال الغزالي : « ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح ، وزعم أنه تفتّن من الشرع ما لم يتفتّنوا له فهو موسوس مختل العقل » ^(٣) .

ولكن يقال : إذا كثرت الحرام كان الورع مشروعاً . وهكذا كلما كثرت الحرام تأكّد الورع ، وكلما كثرت الحلال خفّ الورع ^(٤) .

تحديد العدد المحصور وغير المحصور :

من المهم هنا ضبط العدد المحصور ، فإنه يتكرر في أبواب الفقه ^(٥) ، فلا بد من حدّ يعتمد عليه .

وقد قال الغزالي : « تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢/ ٨٣٧ - ٨٣٨ ، والقواعد - لابن رجب ٣٦٧ - ٣٧٧ ، والآداب الشرعية - لابن مفلح ١/ ٤٩٦ - ٥٠٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٨٣٧ .

(٤) انظر : شجرة المعارف والأحوال - للعز بن عبد السلام صفحة ٤٢٦ .

(٥) الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٢١٣ .

بالتقريب ، فنقول : كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر ، كالألف والألفين ، فهو غير محصور . وما سهل ، كالعشرة والعشرين ، فهو محصور . وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظنّ ، وما وقع الشكّ فيه استفتى في القلب « (١) .

وقال الجويني : « المحصور ما سهل على الأحاد عدّه دون الولاية » (٢) .

وقيل : ما لا يسهل عد أطرافه مطلقاً أو في زمن يسير . وقيل : ما لا يضبط المكلف أطرافه وحدوده . وقيل : ما لم يكن للمكلف ارتكاب جميع أطرافه (٣) .

النوع الثاني :

ما يمكن فيه التمييز : فإنه يخرج عين الحرام . فإذا كان الحرام المختلط بالحلال غير مستهلك وأمكن تمييزه وجب ، كما لو اختلط درهم حرام بدرهم حلال ، فيحرم التصرفّ فيهما حتى يميّزه (٤) .

ومما يعدّ مميّزاً ما كان له نظير أو مثل ، فإذا كان الحرام لا يقصد عينه ، كالنقود أخرج نظيره .

قال ابن القيم : « إذا خالط هذا المحظور الحلال ؛ فإنه لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، وإنما يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة ، سواء كان المُخرَج عين الحرام أو نظيره ، لأن التحريم لم يتعلّق

(١) إحياء علوم الدين - للغزالي ٢/٨٣٦ .

(٢) الغيائي - للجويني صفحة ٥٠١ .

(٣) انظر : الحيدري صفحة ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ١/١٢٨ .

بذات المحظور وجوهره ، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه ، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى . وقال : هذا هو الصحيح في هذا النوع ، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به « (١) .

وقال السيوطي : « وفي فتاوى ابن الصلاح : لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ، ولم يتميز : فطريقه : أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ، ويتصرف في الباقي ، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه ، وإلا تصدق به عنه . وذكر مثل ذلك النووي « (٢) .

وإن كان مثلياً أخرج مثله ، كاختلاط الحنطة المملوكة بالحنطة المغصوبة ، أو الزيت المملوك بالزيت المغصوب ، ولم يمكن تمييزه . قال النووي : اتفق أصحابنا ، ونصوص الشافعي على مثله ، فيما إذا غصب زيتاً أو حنطة ، وخلط بمثله ، قالوا : يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب (٣) .

وفي المدونة : « رأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما ، ما عليّ ؟ قال : عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة ، وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير « (٤) .

وقال ابن تيمية : « لو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً ، وخلط ذلك بماله ؛ لم يحرم الجميع ، لا على هذا ، ولا على هذا « (٥) .

(١) بدائع الفوائد - لابن القيم ٢٥٧/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٢١١ ، وانظر : المنشور في القواعد - للزركشي ١٢٩/١ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ١٢٩/١ .

(٤) المدونة ٥/٣٦٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٠ .

فإن خلط المغصوب بما يتميز ، كحنطة بشعير ، وتمر بزبيب ؛ لزم الغاصب تخليصه وردّه ، وأجرة ذلك عليه ، وإن خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها ، لزم الغاصب مثلها ، لأنه مثلي ، فيجب مثل مكيّله (١) .

فهذه المسائل لا يفتى فيها بحرمة جميع المال لأجل الاحتياط . قال النووي : فأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ماله بغيره يجرّمه ؛ فباطل لا أصل له (٢) .

فالقسم الثاني لا يدخله الاحتياط الواجب ، ولكن هل يشرع الاحتياط فيه . إن كان المال المختلط قليلاً فتورّع فلا بأس بذلك ، والورع مستحب (٣) .

قال ابن تيمية : « إن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع ، فهذا خطأ ، وإنما تورّع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة ، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً » (٤) .

ولأحمد أن المال المختلط لو كان قليلاً وجب عليه اجتنابه كله ؛ قال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرّف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله (٥) .

(١) انظر : الروض المربع - للبهوتي - مع حاشية ابن قاسم ٣٩٦/٥ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر صفحة ٢١١ ، والمنثور في القواعد - للزركشي ١٢٩/١ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٨٥١/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٩ .

(٥) انظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب صفحة ٦٠ .

المطلب الثاني

الاحتياط لاشتباه المباح بالمحظور

تعريف الاشتباه :

الاشتباه في اللغة : مصدر (اشتبه) ، يقال : تشابه الشيئان ، واشتبها : أشبه كل واحد منهما الآخر . والشَّبه والشَّبه والشَّبيه : المثل . والجمع أشباه . وأشبه الشيء الشيء : ماثله .

والمشتبهات من الأمور : المشكلات . والمتشابهات : المتماثلات . والشبهة : الالتباس . وأمور مُشتبهة ومُشَبَّهة : مشكلة يُشبه بعضها بعضاً^(١) .

قال الراغب : « الشَّبه والشَّبه والشَّبيه : حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية ، كاللون والطعم ، وكالعدالة والظلم »^(٢) .

هذا وليس للاشتباه تعريف خاص عند الفقهاء .

الفرق بين الاشتباه والالتباس :

الالتباس في اللغة : الإشكال ، يقال : التبس الأمر : أي أشكل^(٣) . والاشتباه والالتباس بمعنى واحد عند بعض العلماء ؛ قال الفيومي :

(١) انظر : لسان العرب - لابن منظور مادة (شبه) ١٣/٥٠٣ - ٥٠٤ ، والمصباح المنير - للفيومي مادة (شبه) صفحة ١١٥ .

(٢) المفردات مادة (شبه) صفحة ٤٤٣ .

(٣) المصباح المنير - للفيومي مادة (لبس) صفحة ١٠٩ .

«اشتبهت الأمور وتشابهت : التبت فلم تتميز ولم تظهر ، ومنه اشتبهت القبله ونحوها ... والاشتباه : الالتباس »^(١) . فساوى بين الاشتباه والالتباس .

وفرق بينهما آخرون كالدسوقي حيث قال : « الاشتباه معه دليل - أي يرجح أحد الاحتمالين - والالتباس لا دليل معه »^(٢) .

حكم العمل عند اشتباه المباح بالمحظور :

إذا اشتبه المباح بالمحظور وجب اجتناب المشتبه ، لأن الوصول إليه غير ممكن . ولذلك قال ابن السبكي : « الاشتباه يقتضي التحريم »^(٣) .

وقال ابن تيمية : « إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما ، لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً ، وذلك لا يجوز ، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت بالماء ، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجح ، وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا ، فيجتنبان جميعاً »^(٤) .

ثم إن المشتبه لا يخلو أن يكون له بدل أو لا يكون .

أولاً - اشتباه المباح بالمحظور وله بدل :

إذا اشتبه المباح بالمحظور ، وله بدل ، انتقل إلى البدل وترك المشتبه .

(١) المصباح المنير مادة (شبه) صفحة ١١٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٨٢ .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج - لابن السبكي ١/ ١١٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٧٦/ ٢١ .

ومن أمثلة ذلك أنه إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله ، وهو التيمم . ولكن هل يشترط التحري أم يذهب المكلف إلى البدل ؛ فيه خلاف بين العلماء ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز التحري فيها بحال ، وأنه ينتقل إلى البدل وهو التيمم ، وهو قول أكثر أصحابه (١) .

وذهب الشافعية إلى أنه يتحرى فيهما ، فما غلب على ظنه طهارته منها توضأ به ، لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال ، فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه فيه كالقبلة (٢) .

وذهب الحنفية إلى أنه إن كثر عدد الطاهرات تحرى وإلا فلا (٣) .

وجعل ابن نجيم حالة كون الأواني الطاهرة أكثر من الأواني النجسة مستثنى من قاعدة العمل بالاحتياط ، حيث قال : « الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً ، والأقل نجس ، فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط أنه يريق الكل ويتيمم ، كما إذا كان الأقل طاهراً عملاً بالأغلب فيهما » (٤) .

وأما المالكية فقد ذكر الخطاب في هذه المسألة خمسة أقوال أصحها عندهم أنه يتوضأ ويصلي بعدد النجس مع زيادة إناء (٥) .

(١) انظر : مختصر الخرقى صفحة ١١ ، والمغني - لابن قدامة ١/٦٠ - ٦١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) المهذب - للشيرازي ١/٥٤ ، وروضة الطالبين - للنووي ١/٣٥ ، ونهاية المحتاج - للرملي ٧٧/٧٩ .

(٣) الأصل - للشيباني ٣/٢٩ ، والمبسوط - للسرخسي ١٠/٢٠١ ، والبحر الرائق - لابن نجيم ١/١٤٠ - ١٤١ .

(٤) الأشباه والنظائر صفحة ١١١ .

(٥) مواهب الجليل ١/١٧٠ - ١٧٣ ، وانظر : الذخيرة - للقرافي ١/١٦٧ - ١٧٠ .

والراجع عدم جواز التحري ، ووجوب العدول إلى التيمم ، وذلك لتعارض يقين الطهارة مع يقين النجاسة فلم يبق حكم^(١) . وقد قال ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما يريبك)^(٢) . فالانتقال إلى البديل هو الاحتياط بعينه ، فالتحري أو تكرار الوضوء بالنجس وزيادة إناء قد يوقع المكلف في المنهي عنه ، والاحتياط ترك ذلك كله خشية الوقوع في المنهي عنه وهو استعمال النجس .

وأما قياس اشتباه الطاهر بالنجس على الاشتباه في القبلة فغير صحيح ، لأن القبلة لا بد لها فلا بد من الاجتهاد . وماذكروه من تكرار الوضوء بعدد النجس وزيادة إناء يوقع في الحرج المرفوع عن هذه الأمة .

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - لو اشتبهت محرم له بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا اجتهاد ويعدل إلى غيرهن^(٣) .

قال ابن نجيم : « لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل »^(٤) .

وقال البهوتي : « وإن اشتبهت أخته أو نحوها من محارمه بأجنبية أو أجنبيات لم يتحرر للنكاح منهن ، وكفّ عنهن احتياطاً للحظر »^(٥) .

قال النووي : « قال أصحابنا : إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجوز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد ، بلا خلاف ، سواء كن محصورات أو غير محصورات ، لأن الأصل التحريم ، والأبضاع يحتاط لها ، والاجتهاد

(١) المغني - لابن قدامة ١/ ٦١ - ٦٢ ، والمجموع شرح المذهب - للنووي ١/ ١٨١ .

(٢) سبق تحريجه صفحة ٨٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير - للرافعي ١/ ٢٧٩ .

(٤) الأشباه والنظائر صفحة ١٠٩ .

(٥) كشف القناع ١/ ٤٩ .

خلاف الاحتياط» (١).

ووجه دخول هذه المسائل وأمثالها في العمل بالاحتياط أنه قد تعذر الوصول إلى المباح فوجب الكفّ والاجتناب والعدول إلى ما لا ريبه فيه ولا شبهة ، وهو مما لا تقتضي الضرورة تناوله لوجود بدله .

قال الزركشي الحنبلي : « وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس ... فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم ، ولا يتحرى ، لقوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٢) ، ولأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة ، أشبه اشتباه أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة » (٣) .

ولهذه المسألة وأمثالها تعلق واضح بقاعدة مشهورة عند الأصوليين ، وهي قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب . وقد قال الكاساني : « الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب » (٤) ، ولذلك يرد ذكر بعض هذه المسائل تحت هذه القاعدة الأصولية . ويتضح ذلك بالأمثلة التالية :

١ - لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا ، على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما (٥) .

(١) المجموع شرح المهذب - للنووي ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وانظر : غاية البيان شرح زيد رسلان - للرملي صفحة ٣٧ . وانظر أمثلة أخرى في : الاستغناء في الفرق والاستثناء - للبكري ١/ ١٢٤ ، والشرح الكبير - للرافعي ١/ ١٩٥ ، ٢٨٠ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٨٦ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٧ .

(٥) انظر : المنهاج للبيضاوي ١/ ١١٤ .

قال ابن السبكي : « أما الأجنبية فواضح ، وأما المنكوحة فلاشتباهها بالأجنبية ، فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية » (١) .
فهذا الاحتياط الواجب هنا عند الاشتباه قريب من القاعدة الأصولية :
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ - إذا قال : إحدكما طالق ، حرمتا تغليبا للحرمة ، والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما ، ولكن ما لم يعين لم تتعين (٢) .

قال ابن السبكي : « إذا قال : إحدكما طالق ، ولم ينو إحداهما على التعيين ؛ حرمت الزوجتان عليه إلى حين التعيين ، لأن كل واحدة منهما يحتتمل أن تكون هي المطلقة فتحرم ، أو غير المطلقة فلا تحرم ، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » (٣) .

٣ - إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله . وجعل ابن السبكي هذه المسألة من الصور الداخلة تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به (٤) .

قال الكاساني : « ولو أن ثوباً أصابته النجاسة وهي كثيرة فجفت ، وذهب أثرها وخفي مكانها غسل جميع الثوب ، وكذا لو أصابت أحد الكمين ولا يدري أيهما غسل جميعهما ، وكذا إذا راثت البقرة أو باليت في الكديس ولا يدري مكانه غسل الكل احتياطاً » (٥) .

(١) الإبهاج في شرح المنهاج - لابن السبكي ١ / ١١٤ .
(٢) المنهاج للبيضاوي ١ / ١١٤ .
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج - لابن السبكي ١ / ١١٤ .
(٤) المرجع نفسه ١ / ١١٨ .
(٥) بدائع الصنائع ١ / ٨١ .

وفي المدونة : « قال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصى موضعه ولا يعرفه ، قال : يغسله كله » (١) .

قال الخطاب في تعليل ذلك : « لأنه لما تحقق إصابة النجاسة وجب غسلها ، ولما لم يتمّ موضعها تعيّن غسل الجميع ، لأنه لا يتحقق زوالها إلا بذلك » (٢) .

وهذا قريب من فعل ابن السبكي في عدّ هذه الصورة داخلة تحت قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب .

وقال الشافعي في « الأم » : « وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان استيقنه صاحبه أو أدرك طرفه أو لم يدركه فعليه غسله ، وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله » (٣) .

وقال الخرقى : « إذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة » (٤) .

قال ابن قدامة : « إن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته ، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها » (٥) .

(١) المدونة الكبرى ٢٢/١ .

(٢) مواهب الجليل ١٦٠/١ .

(٣) الأم ٥٥/١ . وانظر : المهذب - للشيرازي ٦٨/١

(٤) مختصر الخرقى صفحة ٢٤ . وانظر : المغني - لابن قدامة ٨٥/٢ - ٨٦ .

(٥) المغني ٧٣٠/١ .

ثانياً - اشتباه المباح بالمحظور وليس له بدل :

إذا اشتبه المباح بالمحظور ، وليس له بدل فلا يخلو أن تكون الضرورة داعية إليه ، أولاً تكون . فإن دعت الضرورة إليه اجتهد في المباح ، واتقى الله ما استطاع .

قال محمد بن الحسن الشيباني : «التحرّي يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة»^(١) .

وإن لم تكن الضرورة داعية إليه لم يجز تناوله ، وعليه فلا يجوز فيه التحري^(٢) .

قال ابن القيم : « ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا »^(٣) .

ومثال ذلك إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس ، واضطرّ للشرب ولا يوجد عنده غيرهما ، اجتهد في أحدهما وشربه . ولو اشتبهت عليه ميتة بمذكاة ، واضطرّ للأكل ولا يوجد غيرهما ، اجتهد في إحداهما ، وأكل .

قال البهوتي : « ولو اشتبهت ميتة بمذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطرّ فيهما وأكل مما يغلب على ظنه أنها المذكاة للحاجة ، وحرمتا على غيره ممن ليس بمضطرّ ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات »^(٤) .

وكذلك لو اشتبهت عليه القبلة ؛ يجتهد ويصلي صلاة واحدة^(٥) .

(١) الأصل ٣/٣٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني ٤/٢٠٨٠ .

(٣) بدائع الفوائد - لابن القيم ٤/٢٨ .

(٤) كشاف القناع ٦/١٩٧ - ١٩٨ .

(٥) انظر : المغني في أصول الفقه - للخبازي صفحة ٢٢٥ .

فهذه المسائل وأمثالها يباح فيها تناول المشتبه لعدم وجود البدل ، أي أن
الضرورة داعية لها ، سواء كان ذلك لحفظ الضروريات ، كما سبق التمثيل
له بالأكل والشرب ، أو كان لتحقيق شرط من شروط العبادة كما سبق
التمثيل له بالتوجه إلى القبلة . ومثاله - أيضاً - من اشتبه عليه ثوب نجس
بآخر طاهر ، ولم يجد ثوباً معلوماً طاهراً فقد أوجب الإمام مالك عليه
التحري قدر جهده في اختيار الثوب الذي يغلب على ظنه طهارته ويصلي
صلاة واحدة فحسب في ثوب واحد .

وقال ابن القاسم : يجب عليه أن يصلي في كل ثوب مرة ، حتى يتأكد أنه
صلى في ثوب طاهر (١) .

وقال أبو داود : « سمعت أحمد سئل عن رجل له ثوبان أحدهما نجس
لا يدري أيهما ؛ قال : من الناس من يقول : يصلي مرتين في كل واحد مرة
إذا لم يجد غيرهما فيكون قد صلى في النظيف مرة » (٢) .

وهذا شبيهه بما روي عن ابن عمر وأبي هريرة في الثوب تصيبه جنابة فلا
يعرف موضعه يغسل الثوب كله (٣) .

وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصى موضعه ولا
يعرفه ؛ قال : يغسله كله (٤) .

وهو شبيهه - أيضاً - بمسألة وجوب الصلوات الخمس على من ترك
واحدة ونسي عينها ، عند من يقول بذلك (٥) .

(١) مواهب الجليل - للخطاب ١/١٥٩ .

(٢) مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صفحة ٤١ .

(٣) المدونة الكبرى ١/٢٢ - ٢٣ .

(٤) المرجع نفسه ١/٢٢ .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج - لابن السبكي ١/١١٤ .

وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (١).

قال السرخسي: « من تذكر فائتة لا يدري أيها هي من صلوات اليوم أو الليلة ؛ فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً » (٢).

وقال ابن عبد البر: « من نسي صلاة لا يدري أي صلاة صلى صلاة يوم وليلة خمس صلوات » (٣).

وجاء في الأم: « إذا فاتت الرجل صلاة لم يدري أي صلاة هي بعينها ، صلى الصلوات الخمس ، ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له » (٤).

وقال ابن قدامة: « ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، لزمه خمس صلوات ، ليعلم أنه أدى الفائتة » (٥).

التحري:

التحري في اللغة: هو الطلب والابتغاء ، يقال: فلان يتحرى: أي يتوخى ويقصد . وتحرى فلان بالمكان: أي تمكث . ومنه قوله تعالى: ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ (٦): أي توخوا وعمدوا (٧) . والتحري والاجتهاد

(١) انظر: البحر الرائق - لابن نجيم ٨٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٦/١ ، ومواهب الجليل - للحطاب ١٧٣/١ ، والشرح الكبير - للدردير ٢٦٨/١ ، والأم - للشافعي ٨٦/١ ، والمهذب - للشيرازي ٥٤/١ ، وروضة الطالبين - للنووي ١١٧/١ ، والمغني - لابن قدامة ٤٦٦/١ ، والإنصاف - للمرداوي ٤٤٦/١ .

(٢) المبسوط ٢٤٦/١ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٢٥/١ .

(٤) الأم - للشافعي ٨٦/١ .

(٥) المغني ٤٦٦/١ .

(٦) سورة الجن ، الآية ١٤ .

(٧) الصحاح - للجوهري ٢٣١١/٦ .

والتأخي بمعنى ، وهو طلب الأخرى ، وهو الصواب ^(١) .

وأما التحري في الاصطلاح فقد عرّفه الخطابي بقوله : « طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب » ^(٢) .

وعرّفه النسفي بأنه : « التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوبه والتباس جوانبه » ^(٣) .

وقال السرخسي : « التحري في الشريعة عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة » ^(٤) .

والتحري والتوخي والاجتهاد كلها بمعنى واحد كما سبق ذكره ، إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات ^(٥) .

قال : « وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة » ^(٦) .

وقد جعل التحري حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة ، لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحرى عنه ، وحكمه وقوع العمل صواباً في الشرع ^(٧) .

وقال الكاساني : « التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام

(١) تحرير التبيين - للنووي صفحة ٣٦-٣٧ . وانظر : جامع الأصول - لابن الأثير ٥/٥٤٣ ، وكشاف القناع - للبهوتي ١/٥٠ .

(٢) معالم السنن ١/٦٢٧ .

(٣) طلبه الطلبة - للنسفي صفحة ٩٠ .

(٤) المبسوط - للسرخسي ١٠/١٨٥ .

(٥) انظر : المرجع نفسه .

(٦) المرجع نفسه ١٠/١٨٥-١٨٦ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ٥/٣٨٢ .

الأدلة» (١).

والتحري سائغ في الأقوال والأعمال (٢).

وركن التحري : طلب الصواب بقلبه ، لأن التحري يقوم به .

وأما شرط جواز التحري فهو فقد سائر الأدلة حال اشتباه المطلوب ، لأن التحري إنما جعل حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة لضرورة عجزه عن الوصول إليه (٣).

والأصل الذي قام عليه العمل بالتحري قوله ﷺ : (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب ، فليتمّ عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين) (٤).

وذكر السرخسي بعض الأدلة في جواز العمل بالتحري ، إلا أنها في الحقيقة أدلة ضعيفة لا تحقق المراد في ذلك (٥).

ومن أمثلة التحري : من اشتبهت عليه القبلة ، ولم يجد سبيلاً لمعرفة تحري . ودليل ذلك ما يلي :

١ - عن عامر بن ربيعة أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا

(١) بدائع الصنائع - للكاساني ١ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية - للبعلي صفحة ٧ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣١ .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٤٠١ في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان . وأخرجه مسلم رقم ٥٧٢ في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له . من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) انظر : المبسوط ١٠ / ١٨٥ - ١٨٦ .

ذلك لرسول الله، فنزل قول الله سبحانه ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (١)(٢).

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر ، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلطنا في القبلة ، فصلّى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخطّ بين يديه لنعلم أمكتتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلواتكم (٣).

ومن أمثلة الاشتباه التي لا تكون الضرورة داعية إليها ما لو طلق إحدى امرأته بعينها ، ثم اشتبهت عليه بالأخرى . فقيل : يجب اعتزالهما ويوقف الأمر حتى يتبين الحال وعليه نفقتها .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٤).

(١) سورة البقرة، الآية ١١٥ .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٩٥٧ في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة . وأخرجه ابن ماجه رقم ١٠٢٠ في كتاب الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم . ولهذا الحديث شواهد وطرق يرتقي بها إلى الحسن . قال ابن كثير : « هذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضاً » انظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٨ ، وإرواء الغليل - للألباني ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١/ ٢٠٦ ، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٧١ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٠ ، وقال : « تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العزمي عن عطاء ، وهما ضعيفان » .

وانظر هذه المسألة في : بدائع الصنائع - للكاساني ١/ ١١٨ ، وتبيين الحقائق - للزيلعي ١/ ١٠١ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٣ ، والشرح الكبير - للدردير ١/ ٢٢٣ - ٢٢٧ ، والذخيرة - للقرافي ١/ ٤٩٧ ، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٥٠٨ ، والمهذب - للشيرازي ١/ ٧٤ - ٧٥ ، وروضة الطالبين - للنووي ١/ ٢١٨ ، ونهاية المحتاج - للرملي ١/ ٤١٩ - ٤٢٣ ، والمغني - لابن قدامة ١/ ٤٣٨ ، ٤٤١ - ٤٥٢ ، وكشاف القناع - للبهوتي ١/ ٣٠٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٥ ، والمهذب - للشيرازي ٤/ ١٠١ - ١٠٢ ، وحاشية البجيرمي ٣/ ٧٨ ، والمغني - لابن قدامة ٦/ ٣٤٠ - ٣٤١ ، وبدائع الفوائد - لابن القيم ٣/ ٢٦١ ، والموسوعة الفقهية ٤/ ٣٠٠ .

وقيل : يقرع بينهما كما لو أبهم الطلاق في واحدة .

قال الخرقى : « إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة » (١) .

وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته ، فإن هذا متردد بين تحريم الظهر الذي ترفعه الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها (٢) .

وأما الاشتباه الناشئ من الجهل بالشيء فمرده إلى الأصل واستصحاب الحال ، ومثال ذلك : كل ثوب جهل من ينسجه ، أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي ، أو لبسه واحد من هؤلاء ، أو صبي ، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة (٣) .

والاحتياط لأمر العباد عند الاشتباه واجب ، لأن يقين الأداء لا يتم إلا بالتأكد من تحقق جميع شروطها وأركانها . فالاحتياط للصلاة - مثلاً - واجب ، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر من النجاسة ، وموضع طاهر على حدودها ، فيجتهد المصلي في تحقيق تلك الشروط (٤) .

وإذا استطاع تحصيل اليقين ترك المشتبه ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى جواز التحري في المشتبه مع وجود اليقين .

قال الشيرازي : « وإن اشتبه عليه ماء ، ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان : أحدهما لا يتحرى ، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة . والثاني : أنه يتحرى ، لأنه يجوز إسقاط

(١) مختصر الخرقى صفحة ٩٤ .

(٢) جامع العلوم والحكم - لابن رجب صفحة ٦٢ .

(٣) الأم - للشافعي ١ / ٥٥ باب طهارة الثياب .

(٤) رأب الصدع - لأحمد بن عيسى ١ / ١٣٣ .

الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ...» (١).
وقال النووي: «الأصح من الوجهين جواز التحري، مع الاتفاق على استحباب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً» (٢).

(١) المهذب - للشيرازي ١/ ٥٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب - للنووي ١/ ٢٤٨ .

المطلب الثالث

الاحتياط للشك في العين الواحدة :

هل هي من قسم المباح أم المحظور ؟

ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده ، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه ، فهي شكية عنده ، وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر ، وتكون قطعية عند آخرين أو له في وقت آخر عند ظهور دليل قطعي فيها ، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها ، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف (١) .

ويشمل هذا المطلب : تعريف الشك في اللغة والاصطلاح ، والفرق بينه وبين ما يشابهه من الألفاظ ، وبيان أنواعه ، وأسبابه ، وبيان العمل حال الشك ، ودخول الاحتياط في ذلك .

المسألة الأولى - تعريف الشك :

الشك في اللغة : الارتياب (٢) .

وهو في اصطلاح الأصوليين : « تجويز أمرين لا منزية لأحدهما على الآخر » (٣) .

(١) بدائع الفوائد - لابن القيم ٣ / ٢٧١ .

(٢) انظر : القاموس المحيط - للفيروزآبادي مادة (ريب) .

(٣) الحدود - للبايجي صفحة ٢٩ .

قال النووي : « الشك عند الأصوليين هو تردد الذهن بين أمرين على حدّ السواء » (١).

أما في اصطلاح الفقهاء فهو التردد بين شيئين ، سواء استوى طرفاه ، أو رجح أحدهما على الآخر (٢).

فمراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والصلاة وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحاً (٣).

أما الشك عند الأصوليين فهو التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك (٤).

المسألة الثانية - الفرق بين الشك وبين ما يشابهه من الألفاظ :

١ - الفرق بين الشك والظن :

الظن في اللغة : خلاف اليقين ، وقد يستعمل بمعنى اليقين كما في قوله تعالى : ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم ﴾ (٥) (٦).

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/٢ .

(٢) انظر : تحرير التنبيه - للنووي صفحة ٤١ ، والمصباح المنير - للفيومي مادة (شكك) صفحة ١٢٢ ، والمفردات - للراغب الأصفهاني مادة (شكك) صفحة ٤٦١ ، وتحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - للكرمي صفحة ١٣ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات - للنووي ١٦٧/٢ ، والمصباح المنير - للفيومي مادة (شكك) صفحة ١٢٢ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ١٥٨ .

(٤) انظر : العدة - لأبي يعلى ٨٢/١ ، واللمع - للشيرازي صفحة ٤ ، والمعتمد - لأبي الحسين البصري ١٠١ ، والحدود - للباجي صفحة ٢٩ ، والمنثور في القواعد - للزركشي ٢/٢٥٥ ، والتعريفات - للجرجاني صفحة ١٦٨ ، والبحر المحيط - للزركشي ٧٧/١ ، والبحر الرائق ١٤٣/١ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ١٥٨ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٤٦ .

(٦) المصباح المنير - للفيومي مادة (ظن) صفحة ١٤٧ .

وفي الاصطلاح : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض^(١) . وقيل : تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر . وقيل : تغليب أحد المجوزين^(٢) .

فالخاص من تعريف الظن أنه يختلف عن الشك بوجود طرف فيه أقوى وأرجح من الآخر ، أما الشك فيستوي فيه الطرفان .

قال الباجي : « ولا يصحّ الظنّ ولا الشكّ في أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وإنما يصحّ فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك ، فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلّق بها التجويز كان ظناً ، وإن استوت كان شكاً »^(٣) .

وبهذا فرّق الجرجاني بين الظن والشك فقال : « الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن »^(٤) .

فعلى هذا يكون استعمال الفقهاء للشك أوسع من استعمال اللغويين إذ يدخل فيه الظن الذي هو ترجيح أحد الطرفين على الآخر ، وهذا هو استعماله في كتب الفقه ، كما سبق ذكره .

أما الرافي فقد جعل الظن مرادفاً للشك في اللغة ، بمعنى التردد بين الشيئين^(٥) .

(١) انظر : التعريفات - للجرجاني صفحة ١٨٧ ، البحر الرائق ١١٩ / ٢ ، الأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ١٠ ، و صفحة ٢٩ ، نهاية المحتاج - للرملي ٢٤٨ / ١ ، الهداية والفتح والعناية ١٤٨ / ٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط - للزركشي ٧٤ / ١ .

(٣) الحدود صفحة ٣٠ .

(٤) التعريفات - للجرجاني صفحة ١٦٨ .

(٥) انظر : المصباح المنير - للفيومي صفحة ١٢٢ .

٢- الفرق بين الشك والريب :

فرّق أبو البقاء بين الشكّ والريب بقوله : « الشكّ ما استوى فيه اعتقادان أو لم يستويا ، ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبني العاقل عليها الأمور المعترية . والريب : ما لم يبلغ درجة اليقين وإن ظهر نوع ظهور . ويقال : شكّ مريب ولا يقال : ريب مشكّ . ويقال : رابني أمر كذا ولا يقال : شكّني . والشك سبب الريب كأنه شكّ أولاً فيوقعه شكّه في الريب . فالشكّ مبدأ الريب ، كما أن العلم مبدأ اليقين » (١) .

٣- الفرق بين الشك والوهم :

الوهم في اللغة : ما سبق القلب إليه مع إرادة غيره (٢) .

وفي الاصطلاح : هو إدراك الطرف المرجوح (٣) . قال ابن نجيم : « الوهم رجحان جهة الخطأ » (٤) .

قال النووي : « التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو شك ، وإلا فالراجح ظنّ ، والمرجوح وهم » (٥) .

فالخاص من تعريف الوهم أنه يختلف عن الشك اختلافاً بيّناً ، فهو مرتبة دون الشك .

والوهم لا يبني عليه شيء من الأحكام إلا في قليل من المسائل عند

(١) الكليات مادة (شكك) .

(٢) المصباح المنير- للفيومي مادة (وهم) صفحة ٢٥٨ .

(٣) انظر : التعريفات - للجرجاني ، البحر الرائق ١١٩ / ٢ ، الأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ٢٩ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٤٨ .

(٤) البحر الرائق ١١٩ / ٢ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١٦٦ / ٢ .

بعض الفقهاء ، كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه ، فإنه يبطل التيمم عند بعضهم ، ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية ، لاحتمال أنه ترك ركناً فيأتي به ونحوه عند بعض الفقهاء (١) .

٤ - الفرق بين الشك وبين ما لا يدري (المجهول) :

يتضح الفرق بين المشكوك فيه والمجهول بالمثال التالي : إذا دخل رجل قرية لا يعرفها فرأى شخصاً لا يعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد ؛ فهو مجهول ، ولا يقال : مشكوك فيه ، لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان (٢) .

وقد يستخدم بعض الفقهاء أحدهما مكان الآخر ، وهو خطأ . قال الغزالي : « وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه » (٣) .

والواقع أن الشك ضرب من الجهل ، وهو أخص منه ، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض رأساً فهو أعم ، فكل شك جهل ، وليس كل جهل شكاً . قال الله تعالى : ﴿ وإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مِرْيَبٌ ﴾ (٤) ، ﴿ بل هم في شكٍ يلعبون ﴾ (٥) (٦) .

(١) انظر : البحر المحيط - للزركشي / ١ / ٨٠ .

(٢) إحياء علوم الدين - للغزالي / ٢ / ٨٦٢ . وانظر : المجموع - للنووي / ٩ / ٣٣٦ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) سورة هود ، الآية ١١٠ .

(٥) سورة الدخان ، الآية ٩ .

(٦) المفردات - للراغب الأصفهاني مادة (شكك) صفحة ٤٦١ . وانظر : الكليات - لأبي البقاء

مادة (شكك) .

المسألة الثالثة - أنواع الشك :

الشك الطارىء قد يكون في أصل الشيء ، ومثاله : من شك هل طلق أم لا . وقد يكون في وصف الشيء بعد تحقق أصله ، ومثاله : لو حلف يقيناً ، ثم شك هل حنث أم لا (١) .

ويمكن أن يقال : الشك ربما كان في الشيء هل هو موجود أو غير موجود ، وربما كان في الجنس من أي جنس هو ، وربما كان في بعض صفاته ، وربما كان في الغرض الذي لأجله وجد (٢) .

والشك عند وجوده قسامان :

أحدهما : التردد في ثبوت الشيء ونفيه تردداً على السواء .

والثاني : أن لا يتردد ، بل يحكم بأحدهما مع تجويز نقيضه تجويز استواء .

والفرق بينهما فرق ما بين الخاص والعام ، فإن الأول منهما قد يكون لعدم الدليل على الاحتمالين ، وقد يكون لدليلين متساويين عليهما ، وأما الثاني فإنه لا يكون إلا بدليلين متساويين ، وإلا لم يكن ذلك الحكم يعتبر ، لأنه حينئذ يكون بالتشهي .

والذي يدل على أن الأول شك ، وإن لم يذكره كثير من الأصوليين أن من توقف عن الحكم بثبوت الشيء ونفيه يقال : إنه شك في وجوده ونفيه (٣) .

(١) البحر المحيط - للزركشي ٧٥ / ١ .

(٢) المفردات - للراغب الأصفهاني مادة (شكك) صفحة ٤٦١ .

(٣) البحر المحيط - للزركشي ٧٥ / ١ - ٧٦ .

المسألة الرابعة - أسباب الشك :

من خلال استقراء المسائل الفقهية المتعلقة في مباحث الشك يتبين أن أسباب الشك نوعان :

النوع الأول : شك سببه تعارض الأدلة والأمارات .

ومثاله قوهم : سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فتوضاً به وتتميم . فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة . وقوهم : الدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي فرض الصوم لتعارض دليلي الصحة والفساد^(١) .

وبالنسبة لهذا النوع فإن الكلام عليه يأتي في مبحث التعارض .

النوع الثاني : الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه ، وخفائها لنسيانه وذهوله ، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك .

أما حكم العمل بالنسبة لهذا النوع فإنه لا يخلو من قسمين :

القسم الأول : أن يكون للمشكوك فيه حال قبل الشك :

وفي هذه الحال يستصحب المكلف ما كان قبل الشك ويبني عليه حتى يتيقن الانتقال عنه^(٢) . فالشك لا يبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه^(٣) ، فإنه إذا وجد الأصل المستصحب فهو يقين لا يعدل عنه إلى العمل بالظن وجوباً ، وإذا فقد تعين العمل بالظن ندباً^(٤) .

(١) انظر : بدائع الفوائد - لابن القيم ٢٧١/٣ - ٢٧٢ ، والمفردات - للراغب الأصفهاني مادة (شكك) صفحة ٤٦١ .

(٢) انظر : بدائع الفوائد - لابن القيم ٢٧٢/٣ .

(٣) البحر المحيط - للزركشي ٨٠/١ .

(٤) انظر : حاشية الصنعاني على العدة ١/١١٠ - ١١٣ .

ومثال ذلك من تيقن طهارة الماء ، ثم شك هل تنجس أم لا بنى على ما تيقنه من طهارته ، وكذلك إذا تيقن نجاسة الماء ، بنى على ما تيقنه من نجاسته ، وكذلك الحكم في البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان ، وقاعدة استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك قاعدة ممهدة في الشرع (١) . وهذه المسألة وأمثالها داخلة تحت القاعدة الفقهية المشهورة : اليقين لا يزول بالشك .

وبهذا يتبين أن الشيء الذي له أصل قبل الشك إما أن يكون ذلك الأصل هو التحريم أو الإباحة .

الصنف الأول : ما أصله التحريم . ومثاله : الصيد ، فإنه يحرم أكله قبل ذكاته ، فإذا شك في الذكاة لم يزل عن التحريم إلا بيقين .

ويدل لذلك حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ، فقال : إذا أصاب بحدّه فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد . قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبني وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدري أيهما أخذ . قال : لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ، ولم تُسم على الآخر) .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : (وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها) .

وفي رواية لمسلم والترمذي : (إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك) (٢) .

(١) انظر : شرح العمدة - لابن تيمية ١ / ٨٣ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٩٧ .

فتحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بالجرح أو بالماء ، وتحريم
أكله إذا خالطه كلب من غيره هو الذي أمر به رسول الله ﷺ ، لأنه قد
شكّ في سبب الحلّ والأصل في الحيوانات التحريم ، فلا يستباح بالشك
في شرط حلّه (١) .

الصنف الثاني : ما أصله الإباحة . ومثاله الطهارة فإنها مبيحة للصلاة ؛
فإذا حصلت الطهارة جازت الصلاة بشروطها الأخرى ، ولا ترفع إلا بيقين
الحدث .

ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه شكّا إلى رسول
الله ﷺ : الرجل الذي يُحَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : (لا
ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد
أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكّل عليه : أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج
من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٣) .

قال النووي : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة
من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن
خلاف ذلك ، ولا يضّر الشكّ الطارىء عليها » (٤) .

وكذلك يلحق في هذا الباب ، وهو الرجوع إلى الأصل عن وجود الشك ،
ما يثبت وجوبه على المكلف فإنه لا يرتفع إلا بيقين المانع من الوجوب .

(١) إغائة اللهفان - لابن القيم ١/١٧٩ - ١٨٠ . وانظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢/٧٢٩ ،

وجامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ١١٠ .

(٣) سبق تخريجه صفحة ١١٠ .

(٤) شرح مسلم - للنووي ٤/٤٩ .

ومثال ذلك المرأة إذا شكّت في أن ما تراه من الدم حيض أم لا ، فلا تزال تصلي وتصوم حتى تتيقن وجود الحيض ، لأن الأمر بالصلاة والصيام مستمر على النساء لا يسقطه عنهنّ إلا يقين الحيض ، والاستحاضة لا تنافي الأمر بالصلاة ، فالأمر إذاً بالصلاة مستيقن على الجملة ، وسقوطه مشكوك فيه ، وحكم الأصول يقتضي أن من استيقن على الجملة وجوباً ، ثم يُعارض ظنه في سقوطه ، أخذ باستمرار الوجوب ، ولم يكن لظنه حكم في سقوط الوجوب الثابت .

وكذلك يلحق به يقين الملك ، فمن كان له زوجة أو عبد ، وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه .

القسم الثاني : أن لا يكون للمشكوك فيه حال قبل الشك :

فما لا يتحقق أصله ، ويتردد بين الحظر والإباحة ، فالأولى تركه .

ويدلّ له حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (مرّ النبي ﷺ بتمرّة مسقوفة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها) (١) .

وفي رواية لأبي داود : (أن النبي ﷺ كان يمرّ بالتمرّة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة) (٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أن قال : (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرّة ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقياها) (٣) .

(١) سبق تخريجه صفحة ٩١ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٩١ .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٩٢ .

فالتمرة التي كان قد وجدها ﷺ في بيته هي أحد نوعين من التمر ، إما من تمر الصدقة الذي يقسمه على من تحمل الصدقة له ، وهذا لا يحل له ﷺ ، وتمر يقتات به وهو حل له ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر - عليه الصلاة والسلام - من أي النوعين هي ، فأمسك عن أكلها (١) .

ولا شك أن ترك الشيء للشك فيه هل هو من المباح أم من المحظور إنما هو من باب الاحتياط والورع (٢) .

وخلاصة ذلك أن الشك على ثلاثة أضرب : شك طراً على أصل حرام ، وشك طراً على أصل مباح ، وشك لا يعرف أصله . فالأول : مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس ، والثاني : أن يجد ماء متغيراً ، والثالث : مثل معاملة من أكثر ماله حرام ، ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام ، فلا تحرم مبايعته (٣) .

المسألة الخامسة - الاحتياط في مسائل الشك :

يكون الاحتياط عند حصول الشك الموجب للشبهة ، أما إذا حصل شك لا يوجب الشبهة فلا يعمل بالاحتياط . والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين ، وهذا يعني أن ما لا سبب له لا يكون شكاً يوجب الشبهة التي يشرع الاحتياط لها . وذلك أن ما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً .

ومثال الشك الذي يوجب الشبهة ، ومن ثم يوجب الاحتياط : من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالثلاث ، إذ الأصل عدم الزيادة .

(١) انظر : إغاثة اللهفان - لابن القيم ١ / ١٦٤ .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ٧ / ١٧٧ ، وإغاثة اللهفان - لابن القيم ١ / ١٦٤ ، وفتح الباري - لابن حجر ٤ / ٣٤٤ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ١٥٧ - ١٥٨ .

ومثال الشك الذي لا يوجب الشبهة : لو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل عشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعاً؟ لم يتحقق قطعاً أنها أربعاً، وإذ لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة . وهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثاً^(١) .

فالعلاقة بين الشك والشبهة علاقة العموم والخصوص المطلق ، فكل شبهة تورث شكاً ، وليس كل شك سببه الشبهة . فالشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الطرفين . فمجرد التردد في الأمرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكاً ، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فيسأل عنه لا يسمى شاكاً^(٢) .

والاحتياط بمجرد الشك لا يكون مشروعاً ، فإن الأمر المشكوك فيه إذا كان له أصل وجب الرجوع إليه واستصحاب ذلك الأصل^(٣) .

وإذا حُكِمَ هنا بعدم وجوب الاحتياط لحصول شك لا يوجب الشبهة فإنه يُحَكَمُ أيضاً بعدم استحبابه لعدم الموجب لهذا الاستحباب .

ومثال ذلك : من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا يستحب له تجديدها .

وإن كان بعض الفقهاء قد استحَبَّ له الاحتياط كما قال النووي : « قال أصحابنا : يستحب له أن يتوضأ احتياطاً »^(٤) ؛ فإن الصحيح أنه لا يستحب له ذلك ، فإنه نوع من أنواع الوسواس المنهي عنه بالأدلة الصحيحة ، والواجب هو طرد الوسواس بعدم الالتفات إليه ، لا طرده

(١) انظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٨٢٨ .

(٢) انظر : البحر المحيط - للزركشي ١/ ٧٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦ ، ومختصر الفتاوى المصرية صفحة ١٤ .

(٤) شرح مسلم - للنووي ٤/ ٥٠ .

بالاحتياط في ذلك فيكون متبعاً للوسواس .

قال ابن تيمية : « وأما مع الشك فالأصل في ذلك الطهارة ، والاحتياط في ذلك وسواس ، فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهراً ويجوز أن يكون نجساً لم يستحب له التجنب على الصحيح ولا الاحتياط » (١) .

والفرق بين إيجاب الاحتياط على من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وبين غيره من الشكوك التي لا يجب فيها الاحتياط ولا يستحب : أن إبراء الذمة واجب لذا وجب الاحتياط بالأداء ، فمن شك في صلاته فإنه يني على اليقين ، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك (٢) .

وقد حمل الإمام مالك من توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك (٣) .

أما ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة فهو أن من أيقن الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ، إذ اليقين لا يزول بالشك (٤) .

ومثل ذلك أيضاً عند المالكية من أكل شاكاً في طلوع الفجر أعاد (٥) .
أما الجمهور فذهبوا إلى القول بعدم الإعادة (٦) .

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٠ - ٥٢١ .

(٢) إغاثة اللفهان - لابن القيم ١/١٧٩ .

(٣) المدونة الكبرى ١/١٣ - ١٤ ، والتاج والإكليل - للمواق ١/٣٠١ .

(٤) انظر : الأصل - لمحمد بن الحسن ١/٧٠ ، وبدائع الصنائع - للكاساني ١/٣٣ ، والمبسوط -

للسرخسي ١/٨٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/١٠٢ ، والمهذب - للشيرازي ١/١١٤ ، ونهاية

المحتاج للرملي ١/١١٤ ، والمغني - لابن قدامة ١/١٩٦ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ١/٥٢٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني ٢/١٠٥ ، نهاية المحتاج - للرملي ٣/١٧١ ، الإقناع =

وكذا يروى عن الإمام أحمد في بعض المسائل المشكوك فيها أنه يستحب الاحتياط بتركها مع أن الأصل فيها الحل . قال أبو داود : « سئل أحمد عن الثوب النسيج يصلي فيه قبل أن يغسل ، قال : نعم ، إلا أن يكون نسجه مشرك أو مجوسي » ^(١) . وقال أبو داود : « قلت لأحمد : ثياب المشركين ؟ قال : أما ما يلي جسده فلا يعجبني أن يصلي فيه » ^(٢) .

الاحتياط لأجل إبراء الذمة :

إبراء الذمة واجب ، فيكون الاحتياط لأجل إبراء الذمة واجباً أيضاً ، سواء كان ذلك في الإثبات أم في الإسقاط .

ومثال ذلك : الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه .

ومنه قول أبي حنيفة : للفارس سهمان ، وللراجل سهم من الغنيمة ، لأن الأخبار قد اتفقت على السهمين واضطربت في الزيادة ، فأخذ بالأقل .

وعلى هذا أخذ الحنفية بأكثر المقادير في كفارة اليمين وهو مدان لكل مسكين مد ، ولم يأخذوا بالقليل وهو المد لأن الدلالة قد اتفقت في هذه الحادثة ووقع الاشتباه في سقوط الكفارة عن ذمته بإخراج أقل المقادير فقالوا بالأكثر للاحتياط في إبراء الذمة ^(٣) .

قال المقرئ : « إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به أو ما

=للحجاوي ٣١٢/١ .

(١) مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صفحة ٤١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) انظر : تأسيس النظر - للدبوسي صفحة ١٥١ - ١٥٢ ، وقواعد الفقه - للبركتي صفحة ٨١ .

يقوم مقامه أو يشتمل عليه» (١).

الشك في وجوب الشيء وعدمه :

الشك في وجوب الشيء أو عدمه لا يوجب الفعل ، لأن الأصل براءة ذمة المكلف من التكليف ، ولكن يستحب فعل المشكوك في وجوبه ، ولذلك قال الشافعي : إن أتلف حيواناً وشكّ هل هو مأكول أم لا ، أو شكّ هل خالطه وحشي مأكول أم لا لم يجب الجزاء ، لأن الأصل براءته ، ولكن يستحب احتياطاً (٢).

قال ابن تيمية : «إن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً» (٣).

ومن أمثلة ذلك مسائل الحيض المختلطة بالاستحاضة ، فإن العلماء قد بنوا هذه المسائل عند الشكّ على الاحتياط (٤).

قال النووي : « قال أصحابنا : وإنما أمرت بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره ، وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرءى مبتدأة ، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء ، ولا حائضاً أبداً في كل شيء ، فتعين الاحتياط ، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والغسل لكل فريضة وغير ذلك » (٥).

قال العز بن عبد السلام : « إن قيل : الصلاة مع الحيض حرام ، ومع الطهر واجبة ، فلم قدمتم الاحتياط لتحصيل مصالح الصلاة على

(١) القواعد - للمقري .

(٢) المجموع شرح المهذب - للنووي ٢٩٣/٧ .

(٣) القواعد النورانية - لابن تيمية صفحة ٩٣ .

(٤) الغياثي - للجويني صفحة ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٤٣٦/٢ .

الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الحيض؟ قلنا: إن الطهارة شرط من شروط الصلاة فلا تهمل المصالح الحاصلة من أركان الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط واحد، فإن مصالح الصلاة خطيرة عظيمة...» (١).

ومن الأدلة التي يستدل بها على استحباب الاحتياط هنا: أن الأمر المشكوك فيه إن كان متردداً بين الحرام وغيره، فإن كان حراماً كان ارتكابه ضرراً، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه. وإن كان متردداً بين الواجب وغيره، فإن كان واجباً كان تركه ضرراً، وإن لم يكن كذلك فلا ضرر في فعله، فيكون في فعله تحصيل للمصلحة على كل حال (٢).

الاحتياط عند تعارض أصلين فأكثر:

سبق القول بأن المشكوك فيه إذا لم يكن له حال قبل الشك شرع فيه الاحتياط، ويستوي في هذا إذا لم يكن للمشكوك فيه أصل يرجع إليه، أو تعارض فيه أصلان، فإن التعارض هنا كالعدم.

فمن الأشياء ما يُعلم سبب حله، وهو الملك المتيقن، ومنها ما يُعلم سبب تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأبضاع عند من يُوقع الطلاق بالشك فيه كالإمام مالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه، والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه (٣).

ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض، إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله.

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٢٣.

(٢) التقرير والتحرير - لابن أمير الحاج ٣/ ٢١.

(٣) جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/ ١٩٧.

وأما ما لا يُعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري : هل هو له أو لغيره فهو مشتبه ، ولا يحرم عليه تناوله ، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه ، ولكن الورع اجتنابه . فقد قال النبي ﷺ : (إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) (١) .

فتركها ﷺ تورعاً ، وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم (٢) .

فإن كان هناك من جنس المحظور ، وشك هل هو منه أم لا ، قويت الشبهة (٣) .

أما الأصلاَن إذا تعارضا في لوازمهما ؛ فقد يعطى كل أصل حكمه وإن تناقضا . وقد يعبر عن ذلك بأن اختلاف اللوازم قد لا يؤثر في اختلاف الملزومات .

ومثال ذلك : لو رمى صيداً فغاب ، ثم وجده ميتاً في ماء دون القلتين ، فإننا نحكم بحرمة الصيد ، وبطهارة الماء ، إعطاء لكل أصل حقه (٤) .

وذلك أن الأصل في الصيد الحرمة ما لم يثبت حله بالذكاة ، والأصل في الماء طهارته ما لم يثبت نجاسته .

ومثال تردد الحال قبل الشك بين أصليَن متعارضين : ما إذا شك المسبوق فلم يدر أن الإمام فارق حدّ الراكعين قبل ركوعه ، فهل تحسب له

(١) سبق تخريجه صفحة ٩٢ .

(٢) فتح الباري - لابن حجر ٤ / ٣٤٥ .

(٣) جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١ / ١٩٨ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٢ / ١٥٩ ، والمغني - لابن قدامة ١ / ٤٤ ، والشرح الكبير - لشمس الدين ابن قدامة ١ / ٢٩ ، والقواعد - لابن رجب صفحة ٢٣٨ .

ركعة ، أو لا تحسب . فهنا يتعارض أصلاً :

الأصل الأول : أن الأصل بقاء الركوع ، فيكون مدركاً .

الأصل الثاني : أن الأصل عدم الإدراك ، فلا يكون مدركاً^(١) .

والاحتياط القول بعدم الإدراك ، قال الماوردي : « إذا تعارضاً - يعني الأصليين - أخذنا بالاحوط »^(٢) .

وكذلك الدم الذي تراه الحامل قبل الطلق ، متردد بين كونه دم علة ودم جبلة^(٣) .

ومثله إذا شك في أنها أرضعته خمس رضعات في الحولين أو بعدهما ، فيتعارض أصلاً ؛ فالأصل بقاء مدة الحولين ، والأصل عدم التحريم^(٤) .
وصور هذا الباب كثيرة جداً^(٥) .

المسألة السادسة - تردد النية مع ترجيح أحد الطرفين بالاحتياط :

نص العلماء - رحمهم الله - على اشتراط الجزم والتنجيز وعدم التردد والتعليق في النية^(٦) .

فالنية قصد لا يتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون ، فلا تتعلّق بمشكوك فيه ، وكذلك لا تتعلّق بالموهوم ، ولا بد أن يكون جزمها مستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظن .

(١) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ١٨٨ / ٢ ، والقواعد - لابن رجب صفحة ٣٣٦ .

(٢) المنثور في القواعد - للزركشي ٣٣٠ / ٢ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ١٨٧ / ٢ - ١٨٨ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ١٩٠ / ٢ .

(٥) انظر : المرجع نفسه ١٧٤ / ٢ - ١٩٨ .

(٦) انظر : المغني - لابن قدامة ٩٣ / ٣ ، ٤٤٦ ، والحطاب على خليل ١ / ١٧٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ،

وإرشاد الساري - للقسطاني ١ / ٥٤ ، والذخيرة - للقرافي ١ / ٢٤١ .

وعليه فإن العمل بالاحتياط مع وجود الشك لا يتحقق فيه هذا الشرط الذي نصّ عليه العلماء وهو وجوب جزم النية وعدم التردد فيها . فكيف تكون نية المحتاط حال وجود الشكّ . في المسألة تفصيل :

فإنه إذا نوى ما يتردد فيه ، إن كان تحققه راجحاً صحت نيته ، مثل أن ينوي الزكاة عن مال شكّ في هلاكه ، فيحتاط بأداء الزكاة ، فيجزئه . أو ينوي الصيام ليلة الثلاثين من رمضان ، فتصحّ نيته وصيامه إن بان أنه منه . لأن ما نواه في كلا المثالين السابقين ثابت محقق باستصحاب الأصل .

وإن كان عدم ما نواه راجحاً بالاستصحاب لم تصحّ نيته ، لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظنّ ، كما لو احتاط فأخرج الزكاة عن مال شكّ هل ملكه أم لا ؛ لم يجزئه عند بعض العلماء ، وكما لو احتاط فنوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان ثم صامه لم يجزئه عند بعض العلماء (١) .

قال ابن الوكيل : « لو كان متطهراً ، وشكّ في الحدث فتوضأ احتياطاً ، ثم بان أنه كان محدثاً ، فالأصح عدم الإجزاء ، لتردد النية » (٢) .

وقال السيوطي : « تيقن الطهارة وشكّ في الحدث ، فاحتاط وتطهر ، ثم بان أنه محدث لم يصح ، وعليه الإعادة في الأصح ، بخلاف ما لو شكّ في الطهارة وقد تيقن الحدث ، لأن معه أصلاً ، وبخلاف ما لو شكّ في نجاسة فغسلها ، لأنها لا تحتاج إلى نية » (٣) .

وقد وقع في مثل هذه المسائل خلاف بين العلماء ، فمن ذلك المسألة المشهورة التي ذكرها ابن الوكيل والسيوطي وغيرهما من الفقهاء ، وهي ما

(١) قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ١/١٥٨ .

(٢) الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٢/٣٤ .

(٣) الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٩٧ .

لو شكَّ في الحدث ، فتوضأ احتياطاً ، ثم تبيّن له أنه كان محدثاً قطعاً ، فعند الملكية والشافعية والحنابلة وجهان :

الأول : وضوؤه باطل ، لأن القصد ليس بجازم ، والمنوي ليس معلوماً .

الثاني : يجزيه ، لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته (١) .

وأما عند الحنفية فإنه يجزيه جزماً ، لأنهم لا يشترطون النية في الوضوء والغسل بل هي عندهم سنة (٢) .

وهذه المسألة بخلاف ما لو كان محدثاً أولاً ثم شكَّ في طريان الطهارة فأمرناه بالوضوء ، ثم تبيّن أنه كان محدثاً ، حيث نحكم هنا بصحة وضوئه ، لاعتضاد نيته بالأصل في الثانية دون الأولى (٣) .

وقد ردّ بعضهم الاحتياط من هذه الجهة ، أي من كونه مستلزماً لفقد قصد التمييز في المكلف به ، فلا يجوز العمل به من هذه الجهة (٤) .

ومثال ذلك ما لو اشتبه عليه ثوب نجس بآخر طاهر ، ولم يجد ثوباً معلوماً طاهراً ، فقد أوجب الإمام مالك عليه التحري قدر جهده في اختيار الثوب الذي يغلب على ظنه طهارته ويصلي صلاة واحدة فحسب في ثوب واحد .

(١) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٣٤ / ٢ ، وإرشاد الساري - للقسطاني ٥٤ / ١ ، والخطاب على خليل ٢٣٧ / ١ ، والمجموع - للنووي ٣٨٢ / ١ ، والمنثور في القواعد - للزركشي ٣٨١ / ١ ، والإنصاف - للمردواي ١٤٦ / ١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء - للسمرقندي ١٣ / ١ ، والهداية شرح بداية المبتدي - للمرغيناني ١٣ / ١ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٣٤ / ٢ ، وروضة الطالبين - للنووي ٤٨ / ١ ، والمنثور - للزركشي ٢٧١ / ٢ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ١٢٠ .

(٤) انظر : مهذب الأحكام - للسبزاوري ٥ / ١ ، ٧ / ١ .

وقال ابن القاسم : يجب عليه أن يحتاط ويصلي في كل ثوب مرة ، حتى يتأكد أنه صلى في ثوب طاهر (١) .

فردّ ابن رشد قول ابن القاسم هذا بكون النية في هذه الحال غير جازمة ، وهذا مبطل لها (٢) .

واعتبر بعض العلماء قاعدة العمل بالاحتياط مستثناة من قول الفقهاء : لا تصح النية مع التردد وعدم الجزم .

قال الزركشي : « ما أتى به المكلف في حال الشك ، لا على سبيل الاحتياط ولا امثال الأمر ، فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزىء » (٣) .

وقد اعترض القرافي على ذلك ، وذهب إلى أن المكلف حال العمل بالاحتياط جازم بالنية غير متردد فيها ، وبين ذلك بقوله : « قال بعض العلماء : إذا نسي صلاة من خمس فإنه يصلي خمساً وتصحّ نيته مع التردد ، والقاعدة أن النية لا تصح مع التردد واستثنت هذه الصور لتعذر جزم النية فيها ، وليس الأمر كما قالوا . بل المصلي جازم وجوب الخمس عليه لوجود سبب وجوبها وهو الشك وإذا وجد سبب الوجوب جزم المكلف بالوجوب ، وكانت نيته جازمة لا مترددة ... ولا تردد في شيء من هذه الصور البتة ، بل القصد جازم والنية جازمة » (٤) .

وإذا احتاط المكلف في أداء الواجب ، فكرر العبادة ، وجب عليه أن ينوي في كل مرة يكررها أنها الواجب .

(١) الخطاب على خليل ١/ ١٥٩ .

(٢) المقدمات الممهدة - لابن رشد .

(٣) المنشور في القواعد ٣/ ٢٧١ .

(٤) الفروق ١/ ٢٢٦-٢٢٧ .

ومثال ذلك إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها ، صلى الصلوات الخمس ، ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ^(١) .

ومع عدم جزمه في النية ، وكونها متعلقة بمشكوك ، إلا أن الأصل وجوب كل واحدة من الصلوات في ذمته ، فصحت لذلك نيته ، ولظنه بقاء كل صلاة في ذمته ^(٢) . فالشرع جعل شكّه سبباً لإيجاب الجميع ، فالجميع معلوم الوجوب ^(٣) .

وجعل النووي ذلك من باب الاضطرار المعفو عنه ^(٤) .

ويرى ابن تيمية صحة الصلاة والطهارة حال الشك في النية ، لأن المؤدي يقصدها دون غيرها ^(٥) .

ويرى ابن حزم رأي الأوزاعي من أن الواجب على هذا الذي فاتته صلاة لا يدري عينها أن عليه أن ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته ^(٦) .

وقد جعل القرافي هذه المسألة داخلة تحت قاعدة أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب ^(٧) .

وضابط هذه القاعدة هو أن ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضرّ ، وإن لم يستند لذلك بطل ^(٨) .

(١) انظر : الأم - للشافعي ١ / ٨٦ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٠٠ .

(٣) انظر : الذخيرة - للقرافي ١ / ٢٤١ .

(٤) انظر : المجموع - للنووي ١ / ٣٨٢ .

(٥) مجموع الفتاوي ٢٣ / ٣٩٠ .

(٦) المحلى - لابن حزم ٤ / ١٨٢ .

(٧) الفروق - للقرافي ٢ / ٢٠ .

(٨) انظر : المثور في القواعد - للزرکشي ١ / ٣٧٩ .

ويتضح هذا الضابط بالأمثلة التالية :

المثال الأول : لو اقتدى بمسافر شك أنه قاصر أم متم ، فقال : إن قصر وإلا أتممت ، فقصر ، جاز له القصر ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، فاستندت نية القصر إلى هذا الظاهر ، فصحّ تعليق النية .

المثال الثاني : لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان من رمضان ، وإلا فأنا مفطر ، فكان من رمضان ، صحّ صومه ، لأنه أخلص النية للفرض وبني على أصل وهو الاستصحاب ، فإن الأصل أنه من رمضان .

المثال الثالث : لو قال في آخر شعبان : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عنه ، فبان أنه من رمضان لم يصح صومه ، للتردد في النية ^(١) .

وهذه المسألة بخلاف المسألة السابقة ، وهي ما لو قال في آخر رمضان : أنا صائم غداً إن كان من رمضان ، فبان منه ، فإنه يصحّ صومه ^(٢) .

المثال الرابع : لو كان له مال غائب لا يتحقق بقاؤه ، فأخرج الزكاة احتياطاً ، وقال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذا زكاته ، وإن كان تالفاً فهذا صدقة ، فبان بقاؤه أجزاءه ، لأن الأصل بقاء المال والظاهر سلامته ، فاستند لهذا الأصل .

المثال الخامس : لو تيقن الحدث ، وشكّ في الطهارة ، فتوضأ احتياطاً ، ونوى : إن كان محدثاً فهو وضوئي ، وإلا فهو وضوء تجديد ، ثم بان أنه كان قد توضأ صحّ وضوؤه ، لأن الأصل بقاء الحدث .

المثال السادس : لو كان متطهراً ، وشكّ في الحدث ، فتوضأ احتياطاً

(١) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٢ / ٣٤ .

(٢) المرجع نفسه .

متردداً في النية ، ثم بان أنه كان قد أحدث ؛ لم يجزه وضوؤه ، لأن الأصل هو الطهارة^(١) .

المثال السابع : لو رأى بللاً في ثوبه لم يقطع بأنه مني ، فاغتسل احتياطاً ، فنوى : إن كان منياً فعن الجنابة ، وإلا فهو تطوع ؛ لم يصح^(٢) .

المثال الثامن : لو قال : أصوم غداً إن كان من رمضان ، وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع .

قال النووي : « ظاهر النص : أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان ، للتردد ، وفيه وجه أنه يصح لاستناده إلى أصل »^(٣) .

المثال التاسع : لو شك في دخول الوقت وصلى بلا اجتهاد فصادف الوقت ؛ فإنه لا يجزىء ، لأن الأصل عدم دخول الوقت .

المثال العاشر : لو شك في حل المسح ، فمسح وصلى ، ثم بان حل المسح فإنه لا يجزىء ، لأن الأصل الغسل^(٤) .

فما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يُرد إليه ، ولا يكون مأموراً به ، فإنه لا يجزىء ، وإن وافق الصواب^(٥) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٣٤ / ٢ .

(٢) انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ٣٧٩ - ٣٨٢ .

(٣) روضة الطالبين - للنووي ٣٥٣ / ٢ . وانظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٣٩٨ / ١ ، والمنشور في القواعد - للزركشي ٣٨٢ / ١ .

(٤) انظر : الأم - للشافعي ٨٧ / ١ ، والمغني - لابن قدامة ١١٣ / ١ ، والمجموع - للنووي ٣ / ٣٤٨ ، والمنشور في القواعد - للزركشي ٣١٥ - ٣١٩ ، والفروق - للقرافي ١١١ / ٢ . والقواعد - لابن رجب صفحة ١٨ .

(٥) الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ١٢ / ٢ - ١٣ .

المبحث الثاني :

الاحتياط المندوب

سبق الكلام في المبحث الأول من هذا الفصل عن الاحتياط الواجب ، وكان يمرّ أحياناً أن يكون الاحتياط مندوباً ولا يصل إلى مرتبة الوجوب ، فالاحتياط كما يكون واجباً يكون مندوباً ويكون مكروهاً ويكون منهياً عنه . وقد عبّر عن ذلك الشاطبي بقوله : « الأخرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة - أي الاحتياط - إلا أن هذه الأخرى تارة تكون من باب الندب ، وتارة تكون من باب الوجوب » (١) . ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : الاحتياط للورع .

المسألة الأولى - تعريف الورع :

الورع في اللغة : التحرّج ، يقال : تورّع من كذا أي تحرّج (٢) .

وقال ابن فارس : « الواو والراء والعين : أصل صحيح يدلّ على الكفّ

والانقباض ، ومنه الورع : العفة ، وهي الكفّ عما لا ينبغي » (٣) .

(١) الموافقات - للشاطبي ٢٥٢/١ .

(٢) الصحاح - للجوهري مادة (ورع) ٣/١٢٩٧ ، ولسان العرب - لابن منظور مادة (ورع)

٨/٣٨٨ ، والقاموس المحيط - للفيروزآبادي مادة (ورع) صفحة ٩٩٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة - لابن فارس مادة (ورع) ٦/١٠٠ .

وأصل الورع الكفّ عن المحارم ثم استعير للكفّ عن الحلال والمباح^(١).

وأما الورع في الاصطلاح فله عدة تعريفات ، أذكر منها ما يلي :
عرّفه الجرجاني بأنه : « اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات »^(٢).

وقال العزبن عبد السلام : « الورع حزم واحتياط لفعل ما يُتوهّم من المصالح ، وترك ما يُتوهّم من المفاسد ، وأن يُجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان »^(٣).

وقال في موضع آخر : « الورع حزم واحتياط لحيازة مصالح العبادات والمعاملات ، ودفع مفسدهما »^(٤).

وقال أبو البقاء : « الورع الاجتناب عن الشبهات ... ، ويستعمل بمعنى التقوى ، وهو الكفّ عن المحرمات القطعية »^(٥).

وقيل : هو ملازمة الأعمال الجميلة^(٦).

وقد عرّفه القرافي بأنه : « ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس »^(٧) . وهو

(١) تهذيب اللغة - للأزهري ٣ / ١٧٥ ، و ١٧٦ ، ولسان العرب - لابن منظور مادة (ورع) ٣٨٨ / ٨ ، والقاموس المحيط - للفيروزآبادي مادة (ورع) صفحة ٩٩٥ ، وتاج العروس - للزبيدي مادة (ورع) ٢٢ / ٣١٤ ، و ٣١٨ .

(٢) التعريفات - للجرجاني صفحة ٣٢٥ . وانظر : الجامع من المقدمات - لابن رشد صفحة ١٧٩ .

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعزبن عبد السلام صفحة ٢٠٩ .

(٤) المرجع نفسه صفحة ٤١٥ .

(٥) الكليات - لأبي البقاء الكفوي مادة (الورع) ٥ / ٥٠ .

(٦) التعريفات - للجرجاني صفحة ٣٢٥ .

(٧) الفروق - للقرافي ٤ / ٢١٠ .

تعريف جيد مقتبس من الحديث المروي عن النبي ﷺ في حدِّ التقوى ، وهو حديث عطية السعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس) (١) .

ورُوي حديث آخر في تعريف الورع وهو حديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وفيه : (إن المسلم الورع يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير) وفي رواية أخرى قال : (قلت : مَنْ الورع ؟ قال : الذي يقف عند الشبهة) (٢) .

المسألة الثانية - الفرق بين الزهد والورع :

سبق تعريف الورع في اللغة وفي الاصطلاح . وأما الزهد فهو في اللغة ترك الشيء والإعراض عنه ، يقال : زَهَدَ في الشيء ، وعن الشيء ، زُهْدًا وزَهَادَةً : بمعنى تركه وأعرض عنه (٣) . والزهد ضد الرغبة والحرص على الدنيا (٤) .

وأما تعريف الزهد في الاصطلاح : فقد قال القرافي : « الزهد عدم احتفال القلب بالدنيا والأموال » (٥) . وقال الجرجاني : هو « بغض الدنيا ، والإعراض عنها » (٦) . وقال ابن رشد : « هو ما يبعث على اجتناب المحرمات والمشتبهات وترك التمتع بالمباح من الشهوات » (٧) .

(١) سبق تخريجه صفحة ٨٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ١٩٧/٢٢ . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٩٤ :

« رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه عبيد بن القاسم ، وهو متروك » اهـ . وضعف ابن رجب

إسناده . انظر : جامع العلوم والحكم ١/٢٧٩ .

(٣) المصباح المنير - للفيومي صفحة ٩٨ .

(٤) لسان العرب - لابن منظور مادة (زهد) ٣/١٩٦ .

(٥) الفروق - للقرافي ٤/٢٠٩ .

(٦) التعريفات - للجرجاني صفحة ٥٣ .

(٧) الجامع من المقدمات - لابن رشد صفحة ١٧٩ .

وهناك بعض التعريفات الواردة عن بعض العلماء ، فعن سفيان بن عيينة قال : قالوا للزهري : ما الزهد ؟ قال : « من لم يغلب الحرام صبره ، ولم يمنع الحلال شكره » ^(١) . قال ابن الأعرابي : « معناه : الصبر عن الحرام ، والشكر على الحلال » ^(٢) .

والحاصل من هذه التعريفات أن الزهد يتميز عن الورع من وجهين : الوجه الأول : أن الزهد حياة في القلب ، لأن حدّه لا يخرج عن أن يكون عدم احتفال القلب واشتغاله في الدنيا . أما الورع فهو من أفعال الجوارح ^(٣) .

الوجه الثاني : أن الزهد هو ترك فضول المباحات لئلا تشغل عن الطاعات . أما الورع فهو ترك الشبهات ^(٤) .

وقد يجعل بعض العلماء الزهد مكان الورع ، كما رُوي عن إبراهيم بن أدهم أنه قال : « الزهد ثلاثة أصناف ، فزهد فرض و زهد فضل ، وزهد سلامة . قال : فزهد الفرض : الزهد في الحرام . والزهد الفضل : الزهد في الحلال . والزهد السلامة : الزهد في الشبهات » ^(٥) .

وبعضهم يجعل الورع أول الزهد ، قال أبو سليمان الداراني : « القناعة من الرضا بمنزلة الورع من الزهد . قال : فهذا أول الرضا - يعني القناعة ، وهو أول الزهد - يعني الورع » ^(٦) .

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «الزهد وصفة الزاهدين» صفحة ٢٠ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) انظر : الفروق - للقرافي ٤ / ٢١٠ .

(٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة ٦٤ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠ / ١٣٧ ، و ٨ / ٢٦ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣ / ٢٥٧ ، وابن الأعرابي في «الزهد وصفة الزاهدين» صفحة ٢٦ .

فللزهد رتب ودرجات ، فزهد في الحرام ، وزهد في الشبه ، وزهد في الفضول ، وزهد فيما سوى الله (١) . فلا يمنع أن يكون هناك تداخل بين الورع والزهد في بعض تلك الرتب والدرجات .

المسألة الثالثة - فضل الورع ، واستحبابه :

الأحاديث التي استدللنا بها على حجية الاحتياط صالحة للاحتجاج بها على استحباب الورع وفضله (٢) . وهناك أدلة خاصة في هذا الباب منها ما يلي :

١ - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «خير دينكم الورع» (٣) .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : (مرّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها) . وفي رواية : (إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) (٤) .

قال ابن حجر : « النكتة في تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة ، وهو فراشه ﷺ ، ومع ذلك لم يأكلها ، وذلك أبلغ في الورع » (٥) .

فهذا الفعل منه ﷺ إنما هو من باب الورع المندوب . قال المهلب : «إنما تركها ﷺ تورعاً ، وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة ٦٤ .

(٢) انظر صفحة ٥٧ فما بعدها . وانظر : مجموع الفتاوى ٣١٥ / ٢٩ .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» . وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث سعد . انظر

صحيح الترغيب والترهيب - للألباني صفحة ٦٥ .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٩١ - ٩٢ .

(٥) فتح الباري - لابن حجر ٣٤٤ / ٤ .

على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم» (١).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أبا هريرة ، كن ورعاً تكن أعبد الناس) الحديث (٢).

٤- عن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٣).

وقد ورد الحث على الورع عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين ، ومن ذلك ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « إنكم لتغفلون عن أصل العبادة : الورع » (٤).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرجها » (٥).

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه : « تمام التقوى أن يتقي الله العبد ، حتى يتقيه في مثقال ذرة ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً ، يكون حجاباً بينه وبين الحرام » (٦).

(١) فتح الباري - لابن حجر ٤/٣٤٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٤٢١٧ في كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» صفحة ٣٩ . وقال البوصيري : هذا إسناد حسن . انظر : السلسلة الصحيحة - للألباني ٢/٦٣٨ - ٦٤٠ ، وصحيح ابن ماجه له ٢/٤١٢ .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٨٦ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» .

(٥) انظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/٢٠٩ . ورؤي هذا الكلام عن ميمون بن مهران كما في «الحلية» - لأبي نعيم ٤/٨٤ ، ورؤي عن سفيان بن عيينة أيضاً كما في «الحلية» ٧/٢٨٨ .

(٦) أخرجه ابن المبارك في كتاب «الزهد» (زوائد نعيم بن حماد) صفحة ١٩ .

المسألة الرابعة - حكم الورع :

الورع مندوب إليه لما فيه من الاحتياط في العبادات والمعاملات ^(١)، ومع كونه ليس واجباً إلا أنه أحد قواعد الدين ^(٢).

وقد يكون المراد من لفظ الورع المعنى الأشمل ، المطلوب أن يتصف المكلف به في أدائه للعبادة فيوصف بالوجوب ، ولكنه لا يكون كذلك اصطلاحاً .

وقد يكون الورع بمعنى الاحتراز عن الحرام ، فيكون حكمه الوجوب أيضاً ، ولكن لا يدخل هذا المعنى في حقيقة الورع الاصطلاحي ، وإن أطلقه بعض العلماء عليه . قال الخطابي : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب ما يستلزم ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع ^(٣).

والورع كما يكون في الفعل يكون في الترك . قال أبو البقاء : « الورع الاجتناب عن الشبهات ، سواء كان تحصيلاً أو غير تحصيل ، إذ قد يفعل المرء فعلاً تورعاً ، وقد يتركه تورعاً أيضاً » ^(٤) . وقال الشوكاني : « وكما أن الورع قد يكون في الترك فقد يكون في الفعل » ^(٥).

ولا يفهم خلاف ذلك من قول العز بن عبد السلام : « الورع حزم واحتياط لحيازة مصالح العبادات والمعاملات ، ودفع مفسدهما ، فكان

(١) الفرق - للقرافي ٤ / ٢١٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٣١٥ .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ٤ / ٣٤٣ .

(٤) الكليات - لأبي البقاء الكفوي مادة (الورع) ٥ / ٥٠ .

(٥) الرسائل السلفية صفحة ١٠٣ .

الاحتياط في الورع للإيجاب دون الإسقاط» (١)، فإن مراده ما هو أخص من ذلك (٢).

والورع المستحب هو الذي يحقق الاحتياط في العبادات والمعاملات . أما ما لا يحقق ذلك فلا يكون مستحباً ، بل هو وسوسة خارجة عن الورع (٣)، وسيأتي الحديث عن الوسوسة في مبحث خاص .

والورع عند بُعد الاحتمال ضرب من الوسواس أيضاً (٤) . وكذلك لا ورع في الاحتمالات النادرة (٥) .

والشبهات منحصرة في التردد بين المصالح والمفاسد ، فما تجرّدت مصلحته من غير تحقق مفسدة أو بوهمها ، فلا ورع فيه ، وما تجرّدت مفسدته من غير تحقق مصلحة أو توهمها فلا ورع فيه لاختصاص الورع بموانع الاحتمال (٦) .

وإذا شك المكلف في شيء فيستحب تركه ورعاً - كما سبق تفصيله في مبحث الشك .

قال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٧) . وفي لفظ : ما أيسر الورع ، إذا شككت في شيء

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعزيز بن عبد السلام صفحة ٤١٥ .

(٢) أي إسقاط العبادات . انظر : صفحة ١٧٣ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢ / ٨٢٢ ، ٨٢٨ .

(٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعزيز بن عبد السلام صفحة ٤١١ - ٤١٢ .

(٥) المرجع نفسه صفحة ٤١٥ .

(٦) المرجع نفسه صفحة ٤٢٨ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، والزهد - للإمام أحمد .

فاتركه^(١).

قال ابن حجر: «ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع»^(٢).

وقد يكون الورع بتكرار الأداء أو تكثيره أو إعادته، كما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - حين كلمت الزبير، وكانت نذرت ترك كلامه، أعتقت رقاباً كثيرة^(٣).

أما إسقاط العبادات فلا ورع فيها، لأن الورع حزم واحتياط لحيازة مصالح العبادات والمعاملات، ودفع مفسدتهما، فكان الاحتياط في الورع للإيجاب دون الإسقاط^(٤).

المسألة الخامسة - دخول الورع في المباحات :

ذهب جماعة إلى أن المباحات لا يدخل الورع فيها، لأن الله تعالى سوى بين طرفيها، والورع مندوب إليه، والندب مع التسوية متعذر.

وقال آخرون: يدخل الورع في المباحات، وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ الآية^(٥)، وغيره من النصوص.

والحق أن القولين كليهما صحيح، إذ لم يتواردا على محل واحد في الكلام. والجمع بينهما أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث أنها مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث أن الاستكثار من المباحات يحوج

(١) الخلية - لأبي نعيم ١/١١٦.

(٢) فتح الباري - لابن حجر ٤/٣٤٣.

(٣) جامع العلوم والحكم - لابن رجب.

(٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة ٤١٥.

(٥) سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات ، وقد يوقع في المحرمات . وكثرة المباحات - أيضاً - تفضي إلى بطر النفوس ، فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه ، لا من جهة أنها مباحات (١) .

ويدلّ لذلك قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴾ * أن رآه استغنى (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ الآية (٣) .

فسبب الوقوع في الحرام هو كثرة الأخذ من المباح ، وقلة الوقوع في الحرام هو الورع والإقلال من المباحات .

المسألة السادسة - سدّ باب الورع :

أنكر العلماء - رحمهم الله - على من سدّ باب الورع بحجة أن أكل الحلال متعذر ، ولا يمكن وجوده في هذا الزمان .

قال ابن تيمية : « هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متعذر ، لا يمكن وجوده في هذا الزمان ؛ غلط ، مخطيء في قوله ، باتفاق أئمة الإسلام ، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع ، وبعض أهل الفقه الفاسد ، وبعض أهل النسك الفاسد ، فأنكر الأئمة ذلك ، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة . وجاء رجل من النساك فذكر له شيئاً من هذا فقال : انظر إلى هذا الخبيث يجرّم أموال المسلمين .

وقال : بلغني أن بعض هؤلاء يقول : من سرق لم تقطع يده ، لأن المال ليس بمعصوم ، ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل

(١) الفروق - للقرافي ٤ / ٢٢٠ .

(٢) سورة العلق ، الآيتان ٦ ، ٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٥٨ .

العصر ، بناء على هذه الشبهة الفاسدة ، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال ، لكثرة الغصوب ، والعقود الفاسدة ، ولم يتميز الحلال من الحرام . ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة ، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع»^(١).

فالذين سدّوا باب الورع هم المباحية الذين لا يميّزون بين الحلال والحرام ، بل الحلال ما حلّ بأيديهم والحرام ما حرّموه ، لأنهم ظنّوا مثل هذا الظنّ الفاسد ، وهو أن الحرام قد طبق الأرض ، ورأوا أنه لا بدّ للإنسان من الطعام والكسوة ، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن ، وهذا الظنّ قد أورثهم الانحلال عن دين الإسلام^(٢).

المسألة السابعة - الإفراط في الورع (الورع الفاسد) :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (هلك المتنتعون - قالها ثلاثاً)^(٣) . قال النووي : « هلك المتنتعون ، أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم »^(٤).

وقال الغزالي : « الورع حسن ، والمبالغة فيه أحسن ، ولكن إلى حد معلوم ، فقد قال ﷺ : (هلك المتنتعون) ، فليحذر من أمثال هذه المبالغات ، فإنها وإن كانت لا تضرّ صاحبها ، ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ، ثم يعجز عما هو أيسر منه ، فيترك أصل الورع ، وهو مستند

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١١-٣١٢ .

(٢) المرجع نفسه ٢٩/٣١٢ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٦٧٠ في كتاب العلم ، باب هلك المتنتعون ، وأبو داود رقم ٤٦٠٨ في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٦/٢٢٠ .

أكثر الناس في زماننا هذا»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن الناس من آل به الإفراط في الورع إلى أمر اجتهد فيه، فيثاب على حسن قصده، وإن كان المشروع خلاف ما فعله، مثل من امتنع من أكل ما في الأسواق، ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري، ولم يأكل من أموال المسلمين، وإنما يأكل من أموال أهل الحرث، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد، وله فيما فعل تأويل، لكن الصواب المشروع خلاف ذلك»^(٢).

ويدلّ لذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾^(٣). قال سعيد بن جبير والضحاك: ﴿كلوا من الطيبات﴾ يعني الحلال^(٤). وقال عز وجل: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾^(٦)^(٧). والله عز وجل لا يأمر بما يذم أو يكره.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾^(٨) وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما

(١) إحياء علوم الدين - للغزالي ٢ / ٨٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٢٤٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٦) سورة المائدة، الآية ٨٨.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٩٢، والجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٦ / ٢٦٠.

(٨) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

رزقناكم ﴿ (١) الحديث (٢) .

ووجه الاستشهاد من الآية والحديث : أن الله أمر المؤمنين بالعمل الصالح ، ولا يكون إلا بأكل وشرب ولباس ، وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به ، وكتب يتعلم منها وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد ، وهي لا تتم إلا بهذه الأموال ، فكيف يقال : إن الحلال متعذر ، أو أنه قليل ، بل هو الكثير الغالب على أموال الناس ، ولو كان الحرام هو الأغلب ، والدين لا يقوم في الجمهور إلا به للزم أحد الأمرين : إما ترك الواجبات من أكثر الخلق ، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق ، وكلاهما باطل (٣) .

وترك المباح لا يعدّ من الورع مطلقاً ، حيث ورد الإذن بتناوله كما سبق ذكره ، ومن ذلك مثلاً ترك الأعطيات التي لا شبهة فيها ، إن كان القلب ليس مستشرفاً لها ليس من الورع في شيء ، فقد أمر النبي ﷺ عمر بأخذ الأعطية إذا لم يكن مستشرفاً له ، ولم يسأله أحداً ، والنبي ﷺ لا يأمر بالمفضول .

ففي الحديث : (كان ﷺ يعطي عمر - رضي الله عنه - العطاء فيقول : يارسول الله ، أعطه أفقر مني إليه ، فقال له : خذه ، فتموله ، أو تصدّق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣١٤ - ٣١٥ .

تُبِعَهُ نَفْسَكَ) (١).

وأما السؤال والاستشراف للمال فتركه مطلوب ، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : (يا حكيم ، إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فمن أخذه بطيب نفس بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع) (٢).

قال العز بن عبد السلام : « مُبِي عن أخذ ما تستشرف إليه النفوس فِطاماً لها عن الاستشراف إلى أموال الناس » (٣).

ويدخل في باب الإفراط في الورع المنوع : الورع في ترك ما فعله ﷺ ، فإذا تورّع المسلم عن تناول شيء ، ثم علم أنه لا حرج في تناوله لأن النبي ﷺ تناوله ثاب إليه وترك الورع فيه ، لأن النبي ﷺ إمام المتقين ، وهو القدوة والأسوة . فعن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن أبيه قال : (كنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حرم ، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورّع . فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ) (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم ٧١٦٣ ورقم ٧١٦٤ في كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين

عليها . وأخرجه مسلم رقم ١٠٤٥ في كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣١٤٣ في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعطي المؤلفته قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه . وأخرجه مسلم رقم ١٠٣٥ في كتاب الزكاة ،

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة ١٣٦ .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١/١٦١ ، و ١٦٢ ، ومسلم رقم ١١٩٧ في كتاب الحج ، باب

تحريم الصيد المأكول ، والنسائي رقم ٢٨١٧ في كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من

الصيد .

المطلب الثاني :

الاحتياط لمراعاة الخلاف والخروج منه :

المسألة الأولى : تعريف الخروج من الخلاف :

الخلاف في اللغة : المضادة ، يقال : خالفه مخالفة وخلافاً ، وتحالف القوم : إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر . وهو ضد الاتفاق . وكذا الاختلاف مصدر الفعل (اختلف) ، يقال : اختلف الأمران : لم يتفقا^(١) .

وليس للخلاف أو الاختلاف تعريف اصطلاحي خاص ، وإنما يستعمله الفقهاء والأصوليون بالمعنى اللغوي نفسه .

وهناك لبعض الأصوليين كلام في إنشاء تعريف اصطلاحي خاص ، إلا أنه في الحقيقة لا يخرج عن ما ذكر في المعنى اللغوي ، فابن عقيل يقول : « حدّ الخلاف : الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين »^(٢) .

وموضوع الاختلاف عند الأصوليين هو ما تعددت فيه آراء المجتهدين وأهل الرأي في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي .

(١) القاموس المحيط - للفيروزآبادي مادة (خلف) صفحة ١٠٤٥ ، والمصباح المنير - للفيومي مادة (خلف) صفحة ٦٩ .

(٢) كتاب الجدل - لابن عقيل صفحة ١ . وانظر : التعريفات - للجرجاني صفحة ١٣٥ .

والمراد من الخروج من الخلاف هو أن من اعتقد جواز شيء يترك فعله إذا وجد من أهل الاجتهاد من يعتقد كونه حراماً . أو اعتقد جواز الشيء يفعله إذا كان من أهل الاجتهاد من يرى وجوبه . وحاصل هذه القاعدة هو الجمع بين أقوال المجتهدين ^(١) .

والاختلاف في المسائل الفرعية جائز ، وقد يفهم من كلام بعض العلماء كابن حزم والشوكاني وغيرهم أن الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية غير جائز ، فقد خطأ الشوكاني قول من قال إن النهي عن التفرقة والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية ، وأما المسائل الفروعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز محتجاً بأن الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث ، فقال : « وفيه نظر ، فإنه مازال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجوداً ، وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب ، فالمسائل الشرعية مساوية الأقدام في انتسابها إلى الشرع » ^(٢) .

والذي خطأه الشوكاني هو الصحيح فإن المختلفين في الأحكام الفقهية العملية بعد اجتهادهم فيها لا يدخلون في مسمى الاختلاف المذموم كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة الدالة على وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ^(٣) .

ولذلك فإن ابن حزم الذي أطال في ذكر ذم الاختلاف قال : « فإن قال قائل : إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم الذم ؟ قيل له :

(١) المواهب السنية - للجرجزي ١٧٢ / ٢ .

(٢) فتح القدير - للشوكاني ١ / ٣٧٠ . وانظر : الدين الخالص - لصديق حسن خان ٨ / ٣ .

(٣) انظر : الاعتصام - للشاطبي ١٦٨ / ٢ - ١٧٠ .

كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا ، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق فالمخطيء منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير ، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ، ولا استهانوا بطلبهم ، والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه « (١) .

وكذلك فإن الشوكاني نفسه قد عاد إلى هذا القول عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ الآية (٢) ، فقال : « أي لا تختلفوا في التوحيد والإيمان بالله وطاعة رسله وقبول شرائعه ، فإن هذه الأمور قد تطابقت عليها الشرائع وتوافقت فيها الأديان ، فلا ينبغي الخلاف في مثلها ، وليس من هذا فروع المسائل التي تختلف فيها الأدلة وتتعارض فيها الأمارات وتباين فيها الأفهام ، فإنها من مطارح الاجتهاد ومواطن الخلاف » (٣) .

والاختلاف الناشئ عن الهوى ، أو عن قصور في بذل الجهد في فهم أدلة الشرع ، اختلاف مذموم منهي عنه ، والاختلاف الناشئ عن الاجتهاد غير مؤاخذ عليه (٤) ، وهو واقع في القرن الأول ، قال القرطبي : « أما

(١) الإحكام - لابن حزم ٦٤ / ٥ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ١٣

(٣) فتح القدير - للشوكاني ٥٣٠ / ٤ .

(٤) الاختلاف في فروع الدين واقع ، ولكنه - أيضاً - مذموم في الشريعة لمجرد كونه خلافاً ، قال عبد الله بن مسعود : الخلاف كله شر . وأما ما يروى : (اختلاف أمتي رحمة) فلا أصل له ، قال السبكي : « ليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع » . وأقره الشيخ زكريا الأنصاري . حاشية تفسير البيضاوي . فيض القدير ٢٠٩ / ١ . وهو مردود من جهة المعنى ، قال ابن حزم : « وهذا من أفسد قنول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا ما لا يقوله مسلم » الإحكام ٦٤ / ٥ . =

حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع ، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون» (١).

أما الاختلاف في أصول الدين فقد نهى الله عز وجل عنه ، قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصىنا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ الآية (٢)، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ الآية (٣) ، وقال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (٤) . وغير ذلك من الآيات .

والحاصل أن الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها أو تتعارض أو يختلف في ثبوتها هو موضوع هذا البحث وهو مراد الفقهاء إذا قالوا في المسألة خلاف . أما إذا كان في المسألة دليل صحيح صريح فهذا النوع لا يصح القول بأنه محل للخروج من الخلاف (٥) .

= وقد قال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما يقول ناس فيه توسعة ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب . جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر ٨١ / ٢ . وقال المزني : ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة . الموافقات - للشاطبي ١٢٠ / ٤ .

(١) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١٥٩ / ٤ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ١٣ .

(٣) سورة آل عمران ، الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٠٥ .

(٥) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٤٢ / ١ ، والموافقات - للشاطبي ١٢٥ / ٤ ، ومجموع

الفتاوى ١٢٣ / ٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦ / ١ .

الفرق بين الخلاف والاختلاف :

ذكر بعض العلماء فرقاً بين الخلاف والاختلاف ، وهو أن الاختلاف يستعمل في قول بُني على دليل ، وأما الخلاف فإنه يستعمل في قول لا دليل عليه . بمعنى أن الاختلاف ناشئ عن الاجتهاد المعتبر شرعاً ، وأن الخلاف ناشئ عن الهوى ^(١) .

وقال التهانوي : « القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف ، لا اختلاف ... والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف ، كمخالفة الإجماع ، وعدم ضعف جانبه في جانب الاختلاف » ^(٢) .

والذي عليه عمل الجمهور من الأصوليين والفقهاء في مصنفاتهم عدم اعتبار الفرق بين اللفظين ، فيستعملون أحدهما مكان الآخر .

المسألة الثانية : دليل قاعدة استحباب الخروج من الخلاف .

يؤخذ من طلب الاحتياط استحباب الخروج من الخلاف ، لأن الخروج من الخلاف فرد من أفراد الاحتياط ^(٣) .

ومن الأدلة الخاصة التي يُستدل بها لاستحباب الخروج من الخلاف قوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ الآية ^(٤) . ووجه الاستشهاد من هذه الآية : أنه تعالى أمر بالأخذ بهداهم جميعاً من الأقوال والأفعال ، وقد علم منهم الاختلاف في ذلك ، فلا يحصل الأخذ بأقوالهم وأفعالهم جميعاً إلا بمراعاة خلافهم والخروج منه ^(٥) .

(١) انظر : فتح القدير - للكمال بن الهمام ٣٩٤٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣١ / ٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي .

(٣) انظر : الفوائد الجنية ١٧١ / ٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ٩٠ .

(٥) انظر : المواهب السنية ١٧٢ / ٢ .

وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) (١) . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ أمر باتباع الخلفاء جميعاً ، وقد وقع الخلاف بينهم في مسائل معلومة ، فلا يتم الأخذ بأقوالهم إلا بالخروج من الخلاف (٢) .

والأمر بالخروج من الخلاف مروى عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم ، فقالت : إنما هي أيام قلائل ، فما رابك فدعه - يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه - فإن العلماء اختلفوا في إباحة الصيد للمحرم إذا لم يصد هو ، ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل ، لأنه أبعد عن الشبهة (٣) .

وعن علي - رضي الله عنه - قال : « اقصوا كما كتتم تقضون فيني أكره

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٦٠٧ في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، والترمذي رقم ٢٦٧٦ في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وابن ماجه رقم ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن تيمية . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٩ / ٢ .

(٢) انظر : المواهب السنية ١٧٢ / ٢ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب ٢٨٢ / ١ ، والفوائد الجنية ١٧٢ / ٢ .

الاختلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي» (١) .
وكان ذلك بسبب رأيه جواز بيع أم الولد بعد أن رأى منع ذلك خروجاً من
الخلاف (٢) .

وإن كانت الأدلة التي أوردوها غير صريحة في الدلالة على ندب الخروج
من الخلاف إلا أنه قد نقل العمل بمراعاة الخلاف والخروج منه لأجل
الاحتياط كثير من الفقهاء .

قال الليث بن سعد : إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط (٣) .
وعن عطاء ، أنه قال : لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل
اختلاف الناس ، لأخذنا بالعروة الوثقى (٤) .

وقال النووي : « نقلوا أن ابن سريج - رحمه الله - كان يغسل أذنيه مع
وجهه ، ويمسحها مع رأسه ، ومنفردتين ، احتياطاً في العمل بمذاهب
العلماء فيها ، وفعله هذا حسن » (٥) .

وحكم أبو حنيفة بين خصمين في طست ثم غرّمه للمقضي عليه ورعاً
واحتياطاً (٦) .

وعند الحنفية : استحباب الوضوء من مسّ المرأة للخروج من خلاف من
أوجبه (٧) .

(١) أخرجه البخاري رقم ٣٧٠٧ في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب .

(٢) انظر : المغني - لابن قدامة ٩ / ٥٣١ - ٥٣٢ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر ٢ / ٨١ .

(٤) انظر : فتح الباري ١ / ٤٧٤ .

(٥) روضة الطالبين - للنووي ١ / ٦١ .

(٦) الفوائد المكية - لعلوي أحمد السقاف صفحة ٥٢ .

(٧) حاشية ابن عابدين ١ / ٦١ .

وعند المالكية : أنه لا تكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها (١).

ويؤيده مراعاة الشافعي وأصحابه خلاف الخصوم في عدة مسائل ، فهي تصريح بأنهم لا يقطعون بخطأ مخالفهم وإلا لما راعوا خلافهم ، فقد نقل عن الشافعي أنه قال في الكتابة : لا أمتنع عن كتابة العبد عند جمع القوة والأمانة ، وإنما أستحب الخروج من الخلاف ، فإن داود أوجب كتابة عدد من جمع القوة والأمانة (٢).

وعند الحنابلة : استحباب السجود على الأنف للخروج من خلاف من أوجبه (٣). وعندهم : إن عجز رب دين عن استيفائه ، أو مجني عليه عن أرش جنائية ، فسرق قدر دينه ، أو حق في أرش جنائية ، فلا قطع ، لأن بعض العلماء أباح له الأخذ ، فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد كالوطء في نكاح مختلف في صحته (٤).

وقد قال الغزالي : « اتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد » (٥).

وقال : « الفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد » (٦).

وجعل القرافي الخروج من الخلاف بحسب الإمكان نوع من أنواع الورع

(١) منح الجليل - لعليش ١ / ١٦٠ .

(٢) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١ / ١١٤ .

(٣) المغني - لابن قدامة ١ / ٥٦٠ .

(٤) كشاف القناع - للبهوتي ٦ / ١١٦ .

(٥) إحياء علوم الدين - للغزالي ٢ / ٨٥٦ .

(٦) المرجع نفسه ٢ / ٨٥٧ .

المندوب إليه ^(١) . وقال السيوطي : « الخروج من الخلاف مستحب » ^(٢) .

والخروج من الخلاف لأجل الاحتياط صنيع المحدثين ، قال البخاري :
« باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجَرْهَد ومحمد بن جحش
عن النبي ﷺ : (الفخذ عورة) ، وقال أنس : (حسر النبي ﷺ عن
فخذه) وحديث أنس أسند ، وحديث جَرْهَد أحوط حتى يخرج من
اختلافهم » ^(٣) .

قال ابن حجر : « قوله : « حديث جرهد » أي وما معه « أحوط » أي
للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع ، وهو أظهر ،
لقوله : « حتى يخرج من اختلافهم » ^(٤) .

ولكثرة ما نقله العلماء من العمل بهذه القاعدة وبيان فضلها قال ابن
السبكي : « يكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه » ^(٥) .

وقال النووي : « إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ،
إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر » ^(٦) .

المسألة الثالثة :

الاعتراض على القائلين باستحباب الخروج من الخلاف :

اعتراض على القول باستحباب الخروج من الخلاف لأجل الاحتياط من

(١) الفروق - للقرافي ٤ / ٢١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٢٥٧ .

(٣) صحيح البخاري - مع فتح الباري - ١ / ٥٧٠ .

(٤) فتح الباري - لابن حجر ١ / ٥٧١ .

(٥) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١ / ١١٤ .

(٦) شرح مسلم - للنووي ٢ / ٢٣ . وانظر : الفوائد المكية - لعلوي أحمد السقاف صفحة ٥٨ .

عدة وجوه (١):

الوجه الأول: أن الاستحباب أو الأولوية أو الأفضلية حكم شرعي يوجد حيث توجد سنة ثابتة ، وأما إذا اختلفت الأمة على قولين : قول بالحل ، وقول بالحرمة ، واحتياط المستبرئ لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعل ذلك سنة ، لأن القول بأن هذا الفعل متعلق بالثواب من غير عقاب على الترك قول لم يقل به أحد (٢).

الوجه الثاني : لو قيل باستحباب الخروج من الخلاف لأجل الاحتياط لترتب على ذلك محذور ، وهو أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً يعتد به ، فيصير إذاً أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات ، وهو خلاف وضع الشريعة (٣).

الوجه الثالث : لو قيل بالاحتياط لأجل الخروج من الخلاف فإن الورع يصير من أشدّ الحرج ، إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ، ولا معاملة ، ولا أمر من أمور التكليف ، من خلاف يطلب الخروج عنه (٤).

الوجه الرابع : أنه قد ورد في حديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : (أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم) (٥). وجه

(١) قال الونشريسي : « والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء ومنهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين ، حتى قال عياض : القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس » إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك صفحة ١٦٠ .
(٢) انظر : الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١١ / ١ - ١١٢ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٢٥٩ .

(٣) انظر : الموافقات - للشاطبي ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٤) المرجع نفسه ١ / ٧٤ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ / ٩١ ، وابن حزم في « الإحكام » ٦ / ٨٢ . قال ابن عبد البر : « هذا إسناد لا تقوم به حجة » وقال ابن حزم : « هذه رواية ساقطة » .

الاستدلال من هذا الحديث : أنه ﷺ أطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك (١) .

الوجه الخامس : أنه لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من أصحابه ﷺ ولا غيرهم من السلف المتقدم (٢) .

الرد على هذه الاعتراضات :

الرد على الوجه الأول : أن الأفضلية ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين ، وهو مطلوب شرعاً كما ظهر في أدلة العمل بالاحتياط ، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم (٣) .

الرد على الوجه الثاني : أنه لا يُسَلَّم أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافًا يعتد به ، بل الكثير هو الاتفاق ، أو أن الخلاف الموجود لا يعتد به (٤) .

الرد على الوجه الثالث : أن من شروط الخروج من الخلاف لأجل الاحتياط أن لا يتعارض مع قاعدة أخرى من القواعد التشريعية العامة ، وإذا تعارض الاحتياط مع رفع الحرج سقط العمل بالاحتياط .

الرد على الوجه الرابع : أن حديث جابر المذكور حديث ضعيف لا تقوم به حجة . قال ابن عبد البر : « هذا إسناد لا تقوم به حجة » (٥) وقال ابن حزم : « هذه رواية ساقطة » (٦) . فلا يصح الاستدلال به على إبطال

(١) انظر : الفروق - للقرافي مع الحواشي ٢١٣/٤ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١١٢/١ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٦ .

استحباب الخروج من الخلاف .

الرد على الوجه الخامس : قد ذكرت قول أكثر من واحد من الصحابة ومن بعدهم والأئمة الأربعة ، في استحباب الخروج من الخلاف ، وقد ذكرت قول ابن السبكي : « يكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه » وقول النووي : « إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف » (١) . فبطل قولهم : إنه لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من الصحابة وغيرهم من السلف المتقدم .

والرد على هذه الأوجه يتضح إذا علم أن القائلين باستحباب الخروج من الخلاف لم يعملوا به مطلقاً وإنما جعلوا للعمل به ضوابط وشروطاً .

المسألة الرابعة :

شروط العمل بالخروج من الخلاف لأجل الاحتياط :

الشرط الأول : أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة ، أو اقتحام مكروه (٢) . ومثال ذلك : أنه يسن رفع اليدين في الصلاة ، ولا يُبالي برواية مكحول عن أبي حنيفة بإبطال صلاة من يرفع يديه مع التكبير (٣) ، وذلك لأن الخروج من خلاف هؤلاء يؤدي إلى ترك سنة ثابتة عن النبي ﷺ من رواية عدد من الصحابة (٤) .

(١) انظر : صفحة ٢٤٩ .

(٢) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/ ١١٢ . وانظر : شرح مسلم - للنووي ٢/ ٢٣ .

(٣) المشهور عند الحنفية كراهة رفع اليدين مع التكبير - في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام - من غير القول بطلانها . انظر : المبسوط - للسرخسي ١/ ١٦٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٤) الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٢٥٨ . وانظر الأحاديث الواردة في رفع اليدين : جامع الأصول - لابن الأثير ٥/ ٢٩٩ - ٣١١ . وقد عدّه السيوطي من المتواتر . انظر : قطف الأزهار المتناثرة صفحة ٩٤ - ٩٥ .

الشرط الثاني : أن لا يكون دليل المخالف في غاية الضعف والبعد من الصواب ، فمأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات له إذا كان ما اعتمد عليه لا يصحّ نصه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله (١).

قال القرافي : « إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله ، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة » (٢). وقال العز بن عبد السلام : « وليس من الورع الخروج من كل خلاف ، وإنما الورع الخروج من خلاف يُقارب أدلته ومأخذه » (٣).

فضابط كون الخلاف غير معتبر أن يكون أحد المذهبين ضعيف الدليل جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقض حكمه .

ومثال ذلك : من صام في السفر أجزاءه وسقط عنه فرض الصوم ، ولا يبالي بقول داود الظاهري إن صيامه لا يصحّ (٤).

وقد يعبر عن ذلك بأن الاختلاف الذي يستحبّ الخروج منه هو الاختلاف الذي يورث شبهة ، وضابطه ما ذكره ابن تيمية بقوله : «الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ، فأما إذا تبيننا أن النبي ﷺ أرخص في شيء ، وقد كره أن تنتزه عما ترخص فيه ، وقال لنا :

(١) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ١ / ١٨٣ ، والأشباه والنظائر - لابن السبكي . ١١٢ / ١ .

(٢) الفروق - للقرافي ٤ / ٢١٢ .

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة ٤١٢ - ٤١٣ .

(٤) الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٢٥٨ . وانظر : رأب الصدع - لأحمد بن عيسى ١ / ٢٠٠ .

(إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه ^(١) . فإن نزهنا عنه عصينا رسول الله ، والله ورسوله أحق أن نرضيه ، وليس لنا أن نغضب رسول الله لشبهة وقعت لبعض العلماء ^(٢) .

وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم ، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات ، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات . فلذلك يجب تقييد هذه القاعدة بقولنا : الخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ ^(٣) . وقد جعل العلماء مما ينكر على المخالف أن يكون ذلك المذهب الذي ذهب إليه بعيد المآخذ ^(٤) .

والنظر إنما هو إلى القول ومدركه قوة وضعفاً ، لا إلى المجتهد . فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه ، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع ^(٥) .

الشرط الثالث : أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر ^(٦) .

ومثال ذلك : أن فصل الوتر أفضل من وصله ، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة في منع الفصل ^(٧) ، لأن مراعاة خلافه توقع في خلاف من لا يجيز الوصل ^(٨) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ١٠٨/٢ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ٢٣/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢/٢١ .

(٣) قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ١٨٣/١ .

(٤) الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ١٤١ .

(٥) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١١٢/١ - ١١٣ .

(٦) انظر : شرح مسلم - للنووي ٢٣/٢ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٢٥٨ .

(٧) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١١٢/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء - للسمرقندي ٣٢٢/١ .

الشرط الرابع : أن لا يكون مجتهداً ، فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها ، وإنما ينبغي له الرجوع إلى النص الصحيح فيقف عنده . قال الشوكاني : « ... وهكذا ما اختلف فيه العلماء ، لكن بالنسبة إلى المقلد ، لأنه لا يعرف الحق والباطل ، ولا يميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذي يأخذهم عنهم وقلدهم ، وليس له من الملكة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ، ومعرفة العالي منها والسافل » (١) .

المسألة الخامسة : أنواع الخروج من الخلاف لأجل الاحتياط :

إذا علم أن الخروج من الخلاف مستحب ؛ فإن كيفية ذلك الخروج تتنوع بحسب تنوع الخلاف :

النوع الأول : أن يختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام ، فالخروج من الاختلاف يكون بالاجتناب .

النوع الثاني : أن يختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو واجب ، فالخروج من الخلاف يكون بالفعل .

النوع الثالث : أن يختلف العلماء في فعل هل هو مندوب أو حرام فالخروج من الخلاف يكون بالاجتناب .

النوع الرابع : أن يختلف العلماء في فعل هل هو مكروه أو واجب فالخروج من الخلاف يكون بالفعل .

النوع الخامس : أن يختلف العلماء في فعل هل هو مشروع أم لا فالخروج من الخلاف يكون بالترك .

(١) الرسائل السلفية - للشوكاني صفحة ١٠١ .

النوع السادس : أن يختلف العلماء في فعل هل هو حرام أو واجب فالخروج من الخلاف يكون بالترك .

النوع السابع : أن يختلف العلماء في فعل هل هو مندوب أو مكروه فلا يستحب الخروج من الخلاف لتساوي الجهتين .

النوع الثامن : الخروج من خلاف الأفضل ، فقد استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف للمؤمنين . فإذا لم يمكنه نقلهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم أرجح^(١) .

العلاقة بين الخروج من الخلاف والاستحسان :

الاستحسان في اللغة : استفعال من الحسن ، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه ، حسياً كان هذا الشيء ، أو معنوياً ، وإن كان مستقبلاً عند غيره^(٢) .

وله في الاصطلاح تعريفات كثيرة ، قد يكون من أشملها تعريفه بأنه : العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص^(٣) .

وقد جعل بعضهم الاحتياط لأجل مراعاة الخلاف نوعاً من أنواع الاستحسان ، كما قالوا في السفية المحجور عليه : لو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً ، والقياس أن يمنع ، لأنها تطوع ، فصارت كالحج تطوعاً . ووجهها الاستحسان بأن بعض العلماء قال بوجوبها ، فيمكن منها

(١) قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ١٨٣/١ ، والفروق - للقرافي ٢١١/٤ - ٢١٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٥/٢٤ .

(٢) لسان العرب - لابن منظور ١١٧/١٣ مادة (حسن) .

(٣) المدخل الفقهي العام - للزرقا ٧٦/١ ، وأصول مذهب الإمام أحمد - لعبد الله التركي صفحة

احتياطاً مراعاة للخلاف^(١).

فكون العدول عن مقتضى القياس احتياطاً للخروج من للخلاف كان من باب الاستحسان من هذا الباب ، فالعلاقة بينهما أن الخروج من الخلاف يعد نوعاً من أنواع الاستحسان .

الخروج من الخلاف ليس واجباً :

إن اختلاف العلماء في مسألة ما لا يجعل الخروج من هذا الخلاف لأجل الاحتياط واجباً . ومثال ذلك : فسخ الحج إلى التمتع استحبه الإمام أحمد ، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ^(٢).

الخلاف ليس شبهة :

أطلق بعض الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة^(٣) ، وليس ذلك على إطلاقه ، إذ ليس عين الخلاف شبهة . ومثال ذلك : قول عطاء في جواز وطء الجوارى بالإباحة خلاف محقق ومع ذلك لا يدرأ الحد ، أما الشبهة فإنها تدرأ الحد^(٤).

المسألة السادسة : عدم مراعاة الخلاف :

إذا تحققت شروط العمل بمراعاة الخلاف ، ثم لم يراع ذلك الخلاف ؛ فهل يكون تارك العمل بالخروج من الخلاف قد ارتكب مكرهاً . لقد عدّ بعض الأصوليين فعل المختلف فيه نوعاً من أنواع المكروه .

(١) انظر : تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلبي صفحة ٢٥٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤ / ٢٦ .

(٣) انظر : الرسائل السلفية - للشوكاني صفحة ١٠١ .

(٤) قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٦٨ .

قال الباقلاني : « وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه نحو وصف التوضيء بالماء المستعمل بأنه مكروه لموضع الخلاف في جواز التوضيء به ، ونحو التوضيء بسؤر الهر مع القدرة على غيره ، لأنه أفضل ، ونحو أكل لحوم السباع وما يجوز أكله ، واتفق على أن العدول عنه وأكل غيره أولى في أمثال هذا مما العدول عنه إلى غيره أحوط وأولى وأفضل » (١) .

وعدّ الغزالي من أنواع المكروه ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ ، ثم قال : « وهذا فيه نظر ، لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى لكراهية فيه ، إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فقد قال ﷺ : (الإثم حزاز القلوب) (٢) ، فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم ، وإن كان غالب الظن الحل . ويتجه هذا على مذهب من يقول المصيب واحد . فأما من صوّب كل مجتهد فالحلّ عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه الحل » (٣) . قال الزركشي : « وبه - أي عدّ ما وقعت الشبهة في تحريمه من أقسام الكراهة - صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها » (٤) .

والضابط هنا أن يقال في الفعل إنه مكروه ؛ إذا اختلف في تحليله وتحريمه اختلافاً حاصلاً مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين ، ووقع

(١) التقريب والإرشاد الصغير - للباقلاني صفحة ٣٠٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » رقم ٨٧٤٧ ورقم ٨٧٥٠ موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٧٦ : « رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات » .

(٣) المستصفى - للغزالي ١/٦٧ . وانظر : البحر المحيط - للزركشي ١/٢٩٧ .

(٤) البحر المحيط - للزركشي ١/٢٩٧ .

الخلاف فيه من جهة الاجتهاد وغلبة الظن^(١).

المسألة السابعة : الإنكار على المخالف :

مسائل الخلاف يدخلها الإنكار ، فإذا كان القول أو العمل يخالف سنة أو إجماعاً وجب إنكاره . أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساع ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً ، فمسائل الخلاف غير مسائل الاجتهاد^(٢).

وقد نقل عن عدد من العلماء القول بعدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية ، فعن سفيان الثوري قال : إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه^(٣) . وقال : ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به^(٤) . وقال أحمد ابن حنبل : لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهب ، ولا يشدد عليهم . قال ابن مفلح : لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف في الفروع^(٥).

قال النووي : « ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ... وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا والإثم

(١) انظر : التقريب والإرشاد الصغير - للباقلاني صفحة ٣٠٠ .

(٢) غذاء الألباب - للسفاريني ١/١٢٩ . وانظر : شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعز بن عبد السلام صفحة ٤٢٨ .

(٣) الحلية - لأبي نعيم ٦/٣٦٨ .

(٤) الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي ٢/٦٩ .

(٥) الآداب الشرعية - لابن مفلح ١/١٨٦ . وانظر : غذاء الألباب - للسفاريني ١/٢١٨ ، والأحكام السلطانية - لأبي يعلى صفحة ٢٩٧ .

مرفوع عنه ، ولكن إن ندبه إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر» (١) .

وقال ابن رجب : « والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه ، فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه ، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً » (٢) . وقال ابن قدامة : « لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه ، فإنه لا إنكار على المجتهدات » (٣) .

المسألة الثامنة : ترك الرخص أو فعلها خروجاً من الخلاف :

من الرخص التي ذكر الفقهاء أنه يستحب تركها خروجاً من الخلاف الجمع بين الصلاتين ، وقد نقل النووي الاتفاق عليه (٤) ، فإن في ترك الجمع خروجاً من الخلاف ، لأن أبا حنيفة وآخرين يبطلون الجمع (٥) .

وأما فعل الرخص خروجاً من الخلاف فقد عدواً منه استحباب قصر الصلاة في السفر خروجاً من خلاف أبي حنيفة حيث يقول بوجوبه (٦) .

قال ابن تيمية : « ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً ، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك ، وما تنازع فيه العلماء ردّ إلى هذه الأصول . ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين ، أو استفتى فقيهاً معيناً ، أو سمع حكاية عن

(١) شرح مسلم - للنووي ٢٣/٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم - لابن رجب ٢٥٤/٢ .

(٣) الآداب الشرعية - لابن مفلح ١٨٦/١ .

(٤) المجموع - للنووي ١٩٨/٤ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٤١٦/١ .

(٦) المرجع نفسه .

بعض الشيوخ ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط»^(١).
وأما قضية التلفيق فإنما شددوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع
الرخص ، فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق فإن ذلك لا ينكر^(٢).

**المسألة التاسعة : الخروج من الخلاف بعد وقوع المختلف فيه
وعلاقته بالعمل بالاحتياط .**

لو ارتكب المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه وجوازه ، فقد ينظر المجتهد
الذي يرى تحريم ذلك الفعل فيجيز ما وقع من الفساد ، نظراً إلى أن ذلك
الفعل وافق فيه المكلف دليلاً على الجملة ، وإن كان مرجوحاً ، فهو راجح
بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ، لأن ذلك أولى من إزالتها ، مع
دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي .

ومثال ذلك النكاح بلا ولي باطل عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ : (أيها
امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)^(٣) فلو تزوج
رجل امرأة بلا ولي فإن هذا النكاح يثبت به الميراث ، ويثبت به نسب
الأولاد ، ولا يعامل معاملة الزنى من حيث ثبوت الحد على مرتكبه ، وذلك
لثبوت الخلاف في هذه المسألة - أي مسألة النكاح بلا ولي . فثبوت الميراث
والنسب هو تصحيح للمنهي عنه من وجه ، وإجراؤهم النكاح الفاسد
مجري الصحيح في هذه الأحكام دليل على الحكم بصحته على الجملة ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣١٥ - ٣١٦ .

(٢) انظر : القائد - للمعلمي صفحة ٢٤٧ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٨٣ في كتاب النكاح ، باب في الولي ، والترمذي رقم ١١٠٢ في كتاب
النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه رقم ١٨٧٩ في كتاب النكاح ، باب لا
نكاح إلا بولي ، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال الترمذي : هذا حديث
حسن .

وإلا لكان في حكم الزنى ، وليس في حكمه بالاتفاق (١).

وتتبين العلاقة بين الخروج من الخلاف بعد وقوع الفعل المختلف فيه وبين العمل بالاحتياط ؛ من عدم ترتيب بعض الأحكام اللازمة له درءاً للشبهة وهي وجود الاختلاف بين الفقهاء .

وقد وجه الشاطبي ذلك بقوله : « العامل بالجهل مخطئاً له نظران : نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي ، وهذا يقتضي الإبطال ، ونظر من جهة قصده الموافقة في الجملة ، لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ، ومحكوم له بأحكامهم ، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام ، بل يتلافى له حكم يصحح ما أفسده بجهله أو خطئه » (٢).

وهذه القاعدة صحيحة مادامت شروط مراعاة الخلاف السابقة الذكر موجودة فيها ، أما إذا تخلف أحد الشروط لم يكن للخروج من الخلاف محل هنا كما إذا وقع الخروج من الخلاف قبل وقوع الفعل المختلف فيه .

المسألة العاشرة : الخروج من الخلاف بترك المستحبات .

ذكر العلماء ترك المستحب من أجل مصلحة أرجح وهي تأليف القلوب . قال ابن تيمية : « ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً ، وقال : الخلاف شر » (٣).

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ٤/٢٠٢-٢٠٥ .

(٢) انظر : المرجع نفسه ٤/٢٠٥ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٧ .

وقد استحَبَّ الإمام أحمد لمن صَلَّى يقوم لا يقنتون بالوتر ، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم فقد استحَبَّ ترك الأفضل لتأليفهم (١) .

وهذا الذي ذكر يرجع كله إلى أصل جامع ، وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ودفع الضرر ، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٤٥ .

المبحث الثالث :

الاحتياط المذموم

بعد الكلام في المبحثين السابقين عن الاحتياط الواجب والاحتياط المندوب يأتي هنا ذكر الاحتياط المذموم ، والمقصود هنا الذم الشرعي بقسميه المكروه والمحرم . ويشتمل هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول : الاحتياط للوهم والوسوسة . ويشتمل على

مسائل .

المسألة الأولى : تعريف الوهم والوسوسة .

أولاً - تعريف الوهم :

الوهم في اللغة : يقال توهم الشيء : تخيلته وتمثله ، كان في الوجود أو لم يكن . والجمع : أوهام . وهو من خطرات القلب (١) .

قال الفيومي : « وَهَمَّتْ إِلَى الشَّيْءِ وَهْمًا ، مِنْ بَابِ وَعَدَ : سَبَقَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ » (٢) .

وقال الجرجاني : « هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس » (٣) .

(١) انظر : لسان العرب - لابن منظور مادة (وهم) ٦٤٣/١٢ ، والقاموس المحيط -

للفيروزآبادي مادة (وهم) صفحة ١٥٠٧ .

(٢) المصباح المنير مادة (وهم) صفحة ٢٥٨ .

(٣) التعريفات مادة (وهم) صفحة ٣٢٩ .

وفي الاصطلاح: « مرجوح طرفي المتردد فيه » (١).

وقيل: « هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً » (٢).

قال ابن نجيم: « الوهم: رجحان جهة الخطأ » (٣).

ولذلك قال النووي: « التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو شك، وإلا فالراجح ظنّ، والمرجوح وهم » (٤).

والفرق بين الموهوم والمتوقع أن الموهوم نادر الوقوع، بخلاف المتوقع فإنه كثير الوقوع (٥).

ثانياً - تعريف الوسوسة:

الوسوسة والوسواس في اللغة: الصوت الخفي من ريح (٦).

وأصل الوسوسة الصوت الخفي، ومنه يقال لصوت الحلي: وسواس، وكل صوت لا يفهم تفصيله لخفائه: وسوسة، ووسواس، وكذلك ما وقع في النفس خفياً.

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - لذكريا الأنصاري صفحة ٦٨. وانظر: القاموس المحيط - للفيروزآبادي مادة (وهم) صفحة ١٥٠٧.

(٢) نشر البنود على مراقبي السعود - للشنقيطي ١/٦٢.

(٣) البحر الرائق ١/١١٩.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٦.

(٥) الكليات - لأبي البقاء الكفوي مادة (وهم).

والوهم لا يبنسي عليه شيء من الأحكام إلا في قليل من المسائل عند بعض الفقهاء، كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عند بعضهم، ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، لاحتمال أنه ترك ركناً فيأتي به ونحوه عند بعض الفقهاء. انظر: البحر المحيط - للزركشي ١/٨٠.

(٦) انظر: لسان العرب - لابن منظور مادة (وسس) ٦/٢٥٤، والقاموس المحيط - للفيروزآبادي مادة (وسس) صفحة ٧٤٨.

ويطلق على حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير^(١).
 وعرف أبو البقاء الوسوسة بأنها: «القول الخفي لقصد الإخلال»^(٢).
 فلا يخرج التعريف الاصطلاحي للوسوسة عن التعريف اللغوي.
 والنزغ: هو الإغواء بالوسوسة، وأكثر ما يكون عند الغضب.
 وقيل أصله للإزعاج بالحركة إلى الشر، ويقال هذه نزغة من الشيطان
 للخصلة الداعية إلى الشر^(٣).

المسألة الثانية: الفرق بين الاحتياط المشروع والوسوسة:

الاحتياط المشروع هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه
 رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط.
 ويتضمن ذلك الحذر من الوقوع في الحرام أو المكروه أو ترك واجب أو
 مندوب.

وأما الوسوسة فهي ابتداء ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله ﷺ
 ولا أحد من الصحابة زاعماً بذلك أنه يصل إلى تحصيل المشروع وضبطه.
 ويتضمن أن يتجاوز ما فعله ﷺ من الأعمال^(٤).

ومن أمثلة الوسوسة أن يغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاث ويسرف
 فيصب الماء في وضوئه وغسله زاعماً أنه يحتاط في ذلك.

المسألة الثالثة: الأدلة على وجوب دفع الوسوسة:

الدليل الأول: عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: (شُكِيَ إلى النبي

(١) انظر: لسان العرب - لابن منظور مادة (وسس) ٢٥٤/٦، والقاموس المحيط - للفيروزآبادي
 مادة (وسس) صفحة ٧٤٨.

(٢) الكليات مادة (وسس).

(٣) الفروق اللغوية - لأبي هلال العسكري صفحة ٥١.

(٤) انظر: الروح - لابن القيم صفحة ٣٧٩.

ﷺ: الرجل يجد في الصلاة شيئاً؛ أيقطع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً (١).

الدليل الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - (أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لاندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه وكلوه) (٢).

قال ابن حجر: « غرض المصنف هنا - أي البخاري - بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قوياً، وتأويله ممتنع أو مستبعد » (٣).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه) (٤).

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً، ثم قال:

(١) سبق تخريجه صفحة ١١٠.

(٢) سبق تخريجه صفحة ١١٢.

(٣) فتح الباري - لابن حجر ٤/ ٣٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٢٧ في كتاب الطهارة، باب في البول في المستحمة. والترمذي رقم ٢١ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل. والنسائي رقم ٣٦ في كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحمة. وابن ماجه رقم ٣٠٤ في كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل.

(هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) (١).

قال ابن القيم : « الموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ » (٢).

وقال : « الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، أو خبل في العقل » (٣).

الدليل الخامس : أن الوسوسة نوع من الغلو في الدين ، وقد قال ﷺ :
(إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) (٤).

وعن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :
يجزىء من الوضوء المد ، ومن الغسل للجنازة الصاع . فقال رجل : ما
يكفيننا . فغضب جابر حتى تربد وجهه ، ثم قال : قد كفى خيراً منك وأكثر
شعراً (٥).

قال ابن حجر : « أشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد
يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه » (٦).

وقد ذمّ الله أهل الكتاب لغلوهم في دينهم ، قال تعالى : ﴿ يا أهل
الكتاب لا تغلو في دينكم ﴾ (٧) . ونهى عن الإسراف عموماً ، قال تعالى :

(١) أخرجه النسائي رقم ١٤٠ في كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء . وأبو داود رقم ١٣٥
في كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . وابن ماجه رقم ٤٢٢ في كتاب الطهارة ، باب ما
جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

(٢) ذم الموسوسين - لابن القيم صفحة ١٦ . وانظر : ذم الوسواس - لابن قدامة صفحة ٣٩ .

(٣) إغاثة اللفهان - لابن القيم ١ / ١٦١ .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١ / ٢١٥ ، ٢٤٧ .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٣ / ٣٧٠ ، وابن خزيمة في «صحيحه» ١ / ٦٢ ، والحاكم في
«المستدرک» ١ / ١٦١ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . والحديث أخرجه البخاري من
وجه آخر رقم ٢٥٢ في كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه .

(٦) فتح الباري - لابن حجر ١ / ٤٣٦ .

(٧) سورة النساء ، الآية ١٧١ .

﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾^(١) . ونهى عن مجاوزة الحدود التي حدّها الله ورسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾^(٢) .

وقد ذمّ النبي ﷺ المنتطعين في الدين ، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (ألا هلك المنتطعون) ثلاث مرات^(٣) .

وحجة الموسوسين : أن الاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وأدلته كثيرة . وإن سميتموه وسواساً ، فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإن التساهل يفضي غالباً إلى النقص من الواجب والدخول في المحرّم ، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخفّ^(٤) .

قالوا : وهو فعل الصحابة فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي^(٥) ، وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - إذا توضأ أشرع في العضد ، وإذا غسل رجله أشرع في الساقين^(٦) .

والجواب عن هذه الحجة : أن العبرة بالمعنى لا بالمسمى ، فإنه هذا الفعل الذي تسمّونه احتياطاً ، وهو في حقيقته غير ذلك ، هل هو موافق لفعل رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه ، أو هو مخالف لذلك . فإن زعمتم أنه موافق فهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، وإن قلتم إنه مخالف لما ثبت

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ . وسورة الأعراف ، الآية ٣١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٦٨٠ في كتاب العلم ، باب هلك المنتطعون . وأبو داود رقم ٤٦٠٨ في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة . وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٣٨٦ .

(٤) انظر : ذم الموسوسين - لابن القيم صفحة ٢٠ - ٢١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم ٩٩١ ، وإسناده صحيح .

(٦) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ١/٢٨٤ .

عنه ﷺ فلا ينفعكم تسميته احتياطاً ، وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه
بغير اسمه ، فهكذا تسمية الوسواس والغلو في الدين والتنطع احتياطاً .

وأما قولهم : إن الوسواس خير من التساهل والاسترسال فغير صحيح
فكلا الأمرين منهي عنهما ، فلا إفراط ولا تفريط . وقد ذكرت الأدلة
الناهية عن الغلو في الدين والتنطع فيه ، ومجاورة حدود الله ، وكذلك الأدلة
الناهية عن التفريط واضحة .

وأما ما ورد عن بعض الصحابة من المبالغة في بعض العبادات ، فإنما
هو خاص بهم تفردوا به دون الصحابة فلم يوافقهم أحد ، وقد نقل وضوءه
ﷺ جماعة من الصحابة لم يذكر أحد منهم أنه ﷺ كان يفعل ما فعله ابن
عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فلا يقتدى بهم في مثل هذه الأحوال^(١) .

وقد روى ابن سعد بسند إلى ثابت الثمالي ، قال : سمعت أبا جعفر قال :
دخل علي بن الحسين الكنيف ، وأنا قائم على الباب قد وضعت له وضوءاً ،
قال : فخرج ، فقال : يا بني ، قلت : لبيك ، قال : قد رأيت في الكنيف
شيئاً رابني ، قلت : وما ذلك ؟ قال : رأيت الذباب يقعن على العذرات ثم
يطرن فيقع على جلد الرجل ، فأردت أن أتخذ ثوباً إذا دخلت الكنيف
لبسته . ثم قال : لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس^(٢) .

(١) انظر : ذم الموسوسين - لابن القيم صفحة ٩١ - ٩٤ .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٦٢/٥ في ترجمة علي بن الحسين ، وأبو نعيم في «حلية
الأولياء» ١٣٣/٢ . وانظر : تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلبي صفحة ٨٨ - ٨٩ .

وقد وضع الفقهاء قواعد تنص على إلغاء الوهم . من ذلك قولهم : « لا عبرة للوهم » شرح
المجلة - للأتاسي ٢٠٩/١ ، والمدخل الفقهي العام - للزرقا ٩٧٥/٢ . وقولهم : « لا حجة
للاحتيال الناشئ عن دليل » شرح المجلة - للأتاسي ٢٠٤/١ . وقولهم : « المتوقع لا يجعل
كالواقع » المشور في القواعد - للزركشي ١٦١/٣ .

ويحرم اتباع الوهم والاتفات إليه . قال المقرئ : « أما الوهم فمحرم الاتباع رأساً ، فإن
غلب تعين دفاعه » القواعد ٢٩٢/١ .

المسألة الرابعة : كثرة البحث والسؤال .

لما كان طلب الحلال واجباً ، كما جاء في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (طلب الحلال واجب على كل مسلم)^(١) ، كان السؤال والبحث والتحري عن مصدر الأكل واللبس ونحوه من أبواب المعاملة من الورع ، وقد عدّه كذلك جماعة من الفقهاء^(٢) .

والذي ينبغي أن يحقّق هنا أن حمل السؤال على الورع المحمود ليس على إطلاقه ، فإن السؤال يختلف باختلاف المالك ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مندوباً ، وأخرى يكون مكروهاً ، وتارة يكون مباحاً ، وذلك يختلف باختلاف المالك الذي يُتعامل معه ، حسب الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن يكون المالك معلوماً بنوع خبرة وممارسة . فإذا علم أن ذلك الرجل من أهل الصلاح والديانة والعدالة ، فإن السؤال حينئذٍ يجرم ، لأنه يكون من الظنّ الذي نُهي عنه في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إن بعض الظنّ إثم ﴾^(٣) .

وإن علم أنه من أهل الظلم والتعدي وجب السؤال ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلا يتم طلب الحلال الواجب إلا بالسؤال والبحث عنه ، لكونه موضع تهمة وريبة ، وقد ذكرت الأدلة في وجوب الاحتياط عند الريب والتهم .

(١) قال الهيثمي : « أخرجه الطبراني في الأوسط . وإسناده حسن » . مجمع الزوائد ١٠ / ٢٩١ .

(٢) انظر : كتاب الورع - لأحمد بن حنبل صفحة ٦٦ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١١ .

الحالة الثانية : أن يكون المالك مجهولاً . والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدلّ على فساده وظلمه ، ولا ما يدلّ على صلاحه .

والحكم حينئذ أنه لا يجوز السؤال ، فإن يد المجهول ، وكونه مسلماً داللتان كافيتان على جواز المعاملة معه .

ويدلّ لذلك ما عُلم من حال الصحابة - رضي الله عنهم - في غزواتهم وأسفارهم أنهم كانوا ينزلون القرى ويدخلون البلاد ولا يحتززون من الأسواق ، وما نقل عنهم السؤال والتفتيش مع جود الحرام في زمانهم ولا ريب^(١) .

قال النووي : « إذا حصل في السوق أحمال طعام مغصوب ، واشتراها أهل السوق ، فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال ، وما لم يكن الأكثر حراماً فيكون التفتيش ورعاً ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق ، وكانوا لا يسألون في كل عقد ، وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريبة كانت »^(٢) .

قال محمد بن خفيف : « ومما نعتقده أنا إذا رأينا من ظاهره جميل لا نتهمه في مكسب وماله وطعامه ، جائز أن يؤكل طعامه ، والمعاملة في تجارته ، فليس علينا الكشف عما قاله فإن سأل سائل على سبيل الاحتياط جاز إلا من داخل الظلمة .

ومن ينزع عن الظلم ، وأخذ الأموال بالباطل ومعه غير ذلك ؛ فالسؤال والتوقي ، كما سأل الصديق غلامه ، فإن كان معه من المال سوى ذلك مما

(١) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢ / ٨٦٣ .

(٢) المجموع - للنووي ٩ / ٣٣٧ .

هو خارج عن تلك الأموال فاختلطاً ، فلا يطلق عليه الحلال والحرام ، إلا أنه مشتبه ؛ فمن سأل استبرأ لدينه كما فعل الصديق . وأجاز ابن مسعود وسلمان الأكل منه ، وعليه التبعة ، والناس طبقات ، والدين الحنيفية السمحة « (١) .

الحالة الثالثة : أن يكون المالك مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورث ربية ، وذلك بأن تدلّ دلالة على ذلك ، إما من خلقته ، أو زيّه وثيابه ، أو من فعله وقوله .

وحكم هذه الحالة أنه يجوز السؤال ، ويدلّ لذلك قوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) « (٢) .

وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والآثار الواردة عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في السؤال والتفتيش .

فمن ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية ؛ أكل منه ، وإن قيل : صدقة ؛ لم يأكل منها (٣) .

وعن أم عبد الله - أخت شداد بن أوس - أنها بعثت إلى رسول الله ﷺ بقدر لبن عند فطره وهو صائم ، وذلك في طول النهار وشدة الحرّ ، فردّ إليها رسوها : أنى لك هذا اللبن ؟ قالت : من شاة لي . قال : فردّ إليها رسوها : أنى كانت لك هذه الشاة ؟ قالت : اشتريتها من مالي ، فأخذه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥ / ٨١ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢ / ٧٢-٧٦ ، والحديث قد سبق تخريجه صفحة ٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٥٧٦ في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٧ في كتاب الزكاة ، باب قبول النبي الهدية وردّه الصدقة .

منها . فلما كان من الغد أتته فقالت أم عبد الله : يا رسول الله ، بعثت لك باللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحرّ فرددت الرسول فيه ، فقال لها : بذلك أمرت الرسل أن لا تأكل إلا طيباً ، ولا تعمل إلا صالحاً» (١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان لأبي بكر غلام يُخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهّنت لإنسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانة ، إلا أني خدعته فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه . فأدخل أبو بكر يده ففأكل كل شيء في بطنه» (٢) .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» رقم ١١٦ ، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧٤ / ٢٥ - ١٧٥ . قال الهيثمي : « رواه الطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف » مجمع الزوائد ٢٩١ / ١٠ . وانظر : كتاب الورع - لأحمد بن حنبل صفحة ٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣٨٤٢ في كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية .

المطلب الثاني : الاحتياط في اجتناب الرخص .

المسألة الأولى : تعريف الرخصة .

الرُّخْصَة في اللغة : السهولة واليسر . مأخوذة من الرُّخِص ، وهو ضدُّ الغلاء ^(١) . وقال : ابن منظور : « الرُّخْصَة في الأمر خلاف التشدّد » ^(٢) .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك ؛ فعرفها الغزالي بقوله : « عبارة عما وُسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم » ^(٣) .

وعرّفها البيضاوي بقوله : « الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر » ^(٤) .
وعرّفها الشاطبي بقوله : « ما شرع لعذر شاق ، استثناه من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه » ^(٥) .

وعرّفها ابن النجار بقوله : « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح » ^(٦) .

فقوله : « ما ثبت على خلاف دليل شرعي » احتراز عما ثبت على وفق الدليل ، فإن لا يكون رخصة ، بل عزيمة ، كالصوم في الحضر .

(١) القاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ٨٠٠ مادة (رخص) ، والمصباح المنير - للفيومي صفحة ٨٥ مادة (رخص) .

(٢) لسان العرب - لابن منظور ٧ / ٤٠ مادة (رخص) .

(٣) المستصفي - للغزالي ١ / ٩٨ .

(٤) منهاج الأصول مع شرح الإسنوي ١ / ٦٩ .

(٥) الموافقات - للشاطبي ١ / ٢٢٤ .

(٦) شرح الكوكب المنير - للفتوح ١ / ٤٧٨ .

وقوله : « لمعارض راجح » احتراز عما كان لمعارض غير راجح ، بل إما مساو فيلزم الوقف على حصول المرجح ، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي ، فلا يُؤثر ، وتبقى العزيمة بحالها ^(١) .

المسألة الثانية : مشروعية الرخص .

ثبتت مشروعية الرخص في الكتاب والسنة ؛ فقد ورد في القرآن الكريم ذكر لبعض الرخص ، مثل الترخيص للمريض والمسافر بترك الصيام ، كما في قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ الآية ^(٢) .

وكالترخيص للمسافر في قصر الصلاة ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية ^(٣) .

وكالترخيص في أكل الميتة حال الاضطرار ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ ^(٤) .

ومن الأدلة الواردة في مشروعية الرخص في السنة قوله ﷺ : (إن الله يحبّ أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته) ^(٥) .

ومن ذلك الترخيص في بيع العرايا ، فعن زيد بن ثابت - رضي الله

(١) شرح الكوكب المنير - للفتوحى ١/ ٤٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ١٠٨ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

عنه: (أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً) (١).

المسألة الثالثة : حكم إتيان الرخص .

الأصل في الرخص أنها مباحة ، وذلك أن النصوص الواردة فيها قد دلت على رفع الحرج والإثم مجرداً ، كما في قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٢) ، وكقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ﴾ (٣) ، ونحو ذلك من الآيات المصرحة برفع الإثم والجناح والمؤاخذه على مرتكب الحرام في حالات خاصة ، على حدّ ما جاء في المباحات كقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ الآية (٤) . ونحوها من الآيات المصرحة برفع الإثم والجناح عن فاعل المباح .

إلا أن الرخص قد تقترن بها قرائن تدلّ على الوجوب فتكون واجبة ، أو على الندب فتكون مندوبة . وسيأتي بيان ذلك في المسألة التالية .

المسألة الرابعة : أقسام الرخص .

تنقسم الرخص من حيث حكم الإتيان بها إلى عدة أقسام ، وإن كان الأصل في الرخص أن الإتيان بها مباح كما قد سبقت الإشارة إليه في المسألة السابقة .

القسم الأول : ما يجب فعلها قطعاً ، كمن غصّ بلقمة ولم يجد ما

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٢ في كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا . ومسلم رقم ١٥٣٩ في

كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

يسبغها به غير الخمر ، وجب إساعتها به ، وكالمضطرّ إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وكذلك التيمم لفقد الماء ، أو الخوف من استعماله ، وكذلك الفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش ، وإن كان مقيماً صحيحاً .

وهذا النوع من الرخص واجب لعذر الهلاك ، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ^(١) . وهذا قرينة على وجوب الأخذ بالرخص المذكورة .

القسم الثاني : ما يستحبّ فعلها ، كقصر الصلاة للمسافر ، والفطر لمن شقّ عليه الصوم في سفر أو مرض ، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى الأجنبية عند إرادة نكاحها .

فإن هذه الرخص ونحوها تكون مندوبة ، وذلك لورودها بصيغة الأمر ، وتعليلها ببعض الحكم ، فالترخيص للمسافر في قصر الصلاة ، ورد في قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ ^(٢) . والفطر بالنسبة للمريض والمسافر في قوله ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر) ^(٣) ، والإبراد في الظهر ورد في قوله ﷺ : (أبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم) ^(٤) ، والنظر إلى المخطوبة ورد في

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٤٦ في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتدّ الحرّ : ليس من البر الصوم في السفر . ومسلم رقم ١١١٥ في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم رقم ٦١٥ في كتاب المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ .

قوله ﷺ: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) (١).

القسم الثالث: ما يباح فعله وتركه، ويدخل في هذا النوع كل ما رُخص فيه من المعاملات، كالسلم، وبيع العرايا، وما أشبه ذلك من العقود. فإنها قد جاء أكثرها بصورة الترخيص وهذا ما يؤيد ما ذكرته من أن الأصل في الرخص الإباحة.

القسم الرابع: ما يستحب تركه، كالجمع بين الصلاتين في السفر لمن لم يجد به السير (٢).

المسألة الخامسة: حكم قصد المشقة.

لا يصح من الأعمال إلا ما وافق قصد الشارع، والشارع لا يقصد العسر والمشقة، كما قد جاء ذلك مصرحاً به في قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ الآية (٣)، وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ الآية (٤)، وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الآية (٥)، وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ الآية (٦)، وقال ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه. فسددوا،

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠٨٧ في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. والنسائي

رقم ٣٢٣٥ في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج. وابن ماجه رقم ٧٦٥ في كتاب

النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر - لابن السكيت ١/ ٤١٤ - ٤١٦، والمنثور في القواعد - للزرکشي

٢/ ١٦٤، والمجموع شرح المذهب - للنووي ٤/ ١٩٨، والتمهيد في تحريج الفروع على

الأصول - للزنجاني صفحة ٦٧ - ٦٩، والفوائد المكية - لعلوي أحمد السقاف صفحة ٨١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٦) سورة النساء، الآية ٢٨.

وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة (١) . قال ابن حجر : « قوله : (فسددوا) أي الزموا السداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط » (٢) . وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة .

فإذا قصد المكلف المشقة نفسها ، فإنه يكون حينئذ قد خالف قصد الشارع . أما ما ورد من الأحاديث الدالة على عظم الأجر مع عظم المشقة ، فإنه لا دليل فيها على قصد المشقة ، وإنما فيها قصد الدخول في عبادة يعظم أجرها لعظم مشقتها ، فالمشقة تابعة لا متبوعة .

فمن ذلك حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام) (٣) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : (إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد) قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك فقال : (يا بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم ، بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم) (٤) .

وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ٣٩ في كتاب الإيمان ، باب إن هذا الدين يسر . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتح الباري - لابن حجر ١/١١٧ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٥١ في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة . ومسلم رقم ٦٦٢ في كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة .

(٤) أخرجه مسلم رقم ٦٦٥ في كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة .

من المسجد منه ، وكان لا تخطئه صلاة . قال : فقيل له ، أو قلت له : لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء . قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ؛ إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : (قد جمع الله لك ذلك كله) (١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ؟ فقيل لها : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ، ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك (٢) .

وهذه الأحاديث ونحوها الدالة على وجود الأجر مع المشقة ، إنما هو تحمل للمشقة الموجودة ، لا طلب المشقة ، وقد ورد النهي عن التشدد في العبادة كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (هلك المتنتعون) (٣) .

قال العز بن عبد السلام : « إن قيل : ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف ؟ قلت : إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان ، وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً » (٤) .

(١) أخرجه مسلم رقم ٦٦٤ في كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة .

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٧٨٧ في كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٧٠ .

(٤) قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام / ١ / ٣٠ .

المسألة السادسة : ترك المباح أو المسنون لأجل الاحتياط .

قد يلجأ المكلف إلى ترك مباح ثبتت إباحته شرعاً ، أو مندوب ثبتت نبديته شرعاً ، وذلك من أجل الاحتياط في أن يكون شبيهاً بمحرّم ، فمن ذلك ما رواه ابن سعد عن علقمة بن قيس أنه أوصى الأسود : إن استطعت أن تلقنني آخر ما أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فافعل ، ولا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون كنعي الجاهلية ^(١) .

وعن عمرو بن شرحبيل أنه أوصى الأرقم ، قال : ما أراني إلا مقبوضاً من ليلتي هذه فإذا أصبحت فأخرجوني ، ولا تؤذنوا بي أحداً فإنها الجاهلية أو دعوى الجاهلية ^(٢) .

فهما منعا من إعلام الناس بموتها ، وهو فعل مباح ، فعله أصحاب رسول الله ﷺ من قبل ، ولم يرد عنه ولا عنهم النهي مثل ذلك النهي ، وذلك من باب الاحتياط ، مخافة أن يشبه دعوى الجاهلية ، أو يتتابع الناس فيه متجاوزين الحد المباح فترجع عادة الجاهلية الأولى ^(٣) .

وروى ابن سعد عن عبيدة بن قيس أنه دعا بكتبه عند موته فمحاها وقال : « أخشى أن يليها أحد بعدي فيضعوها في غير موضعها » ^(٤) .

ومعلوم أن بقاء الكتب فيه خير كثير ، ونفع للناس بالتعلم ، ونشر لدين الله ، وثواب يرجع إلى كاتبه ^(٥) .

(١) الطبقات الكبرى - لابن سعد ٦٢ / ٦ .

(٢) المرجع نفسه ٧٣ / ٦ .

(٣) انظر : تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلبي صفحة ٨٨ .

(٤) الطبقات الكبرى - لابن سعد ٦٣ / ٣ .

(٥) انظر : تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلبي صفحة ٨٨ .

المسألة السابعة : ترك الرخص لأجل الاحتياط .

إذا ثبتت الرخصة شرعاً ، وعدل المكلف عنها وأخذ بالعزيمة على سبيل التنطع ، وهو يعتقد أنه قد أتى باباً من أبواب الاحتياط ، فقد عدل عن أمر يحبه الشارع ، كما ثبت في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) (١).

ولأمره ﷺ بقبول رخصة الله التي رخص بها لعباده ، كما جاء في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٢).

وهو فعل النبي ﷺ لحديث عائشة رضي الله عنها - قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه (الحديث (٣).

ولذلك جعل الخطابي اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع من باب الاحتياط المكروه (٤).

وأما عند عدم ثبوت الرخصة ، أو الشك في وجودها ، فإن الأخذ بالعزيمة يكون من باب الاحتياط وهو أولى .

قال الشاطبي : « وإنما يُرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به ، أو صار

(١) سبق تخريجه صفحة ٢٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم رقم ٦٨٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦١٢٦ في كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا) وكان يجب التخفيف والتسري على الناس . وأخرجه مسلم رقم ٢٣٢٧ في كتاب الفضائل ، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح أسهله .

(٤) فتح الباري - لابن حجر ٤ / ٣٤٣ .

شرعاً مطلوباً كالتعبادات ، أو كان ابتدائياً كالمساقاة والقرض ، لأنه حاجي ، وما سوى ذلك فالملجأ فيه إلى العزيمة » (١) .

وقد ذكر بعض العلماء أن الأولى لمن يلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ، ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج إلى الإباحة (٢) .

والضابط في هذا ما ذكر في أول المسألة ، وهو أن ما ثبت الترخص به شرعاً فالعدول عنه يُعدّ مخالفة لسنة النبي ﷺ ، كما ورد في حديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً ترخّص فيه ، وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدّهم له خشية) (٣) .

فهذا الحديث يدلّ على أن ترك الرخص واجتنابها ليس فيه فضل علم أو مزيد خشية ، وإنما هو خلاف ذلك .

قال ابن حجر : « الخير في الاتباع ، سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وإن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة ، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً ، كما في إتمام الصلاة في السفر ، وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين » (٤) .

(١) الموافقات - للشاطبي ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) الفوائد المكية - علوي بن أحمد السقاف صفحة ٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٧٣٠١ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع .

(٤) فتح الباري ١٣/ ٢٩٣ .

وقال ابن رجب : «إن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ
رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم
تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك» (١) .

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٢ .

الفصل الثاني:

شروط العمل بالاحتياط

ذكرت في الباب الأول أن الجمهور قد قالوا بحجية العمل بالاحتياط ،
وذكرت الأدلة التي استدلووا بها على ذلك . وذكرت أن بعض العلماء أنكروا
قاعدة العمل بالاحتياط ، واستدلوا بأدلة على ذلك . وذكرت – أيضاً –
الاعتراضات الواردة على أدلة الفريقين وناقشتها ، وبيّنت أن القول الراجح
هو رأي الجمهور ، وهو حجية العمل بالاحتياط .

وفي الفصل الأول من الباب الثاني ذكرت أقسام الاحتياط ، فذكرت
الاحتياط الواجب ، والاحتياط المندوب ، والاحتياط المذموم .

وفي هذا الفصل أذكر الشروط التي يجب مراعاتها ليصحّ الأخذ بالعمل
بالاحتياط عند القائلين به . فالذين اعتبروا العمل بالاحتياط لم يقولوا
بحجيته مطلقاً ، وإنما جعلوا له شروطاً لا يتحقق إلا بوجودها .

وعند العمل بتلك الشروط يتقارب كثيراً القول بحجية العمل بالاحتياط
مع مذهب المانعين منه ، ذلك أن الشروط تعتبر مقيدة لما أطلق من القول
بحجية العمل بالاحتياط .

وفيما يلي ذكر هذه الشروط .

الشرط الأول :

أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة ، فإذا وجد نص فالمرجع إليه ، ولا يقال حينئذ الاحتياط كذا وكذا . ذلك أن العمل بالاحتياط إنما يلجأ إليه المكلف عند فقدانه للنص ، أما مع وجوده فلا معول عليه ، لأنه حينئذ يعارض النص .

والمقصود من وجود النص هو العلم به ، لا ما هو أعمّ من ذلك . فإن الاحتياط قد يكون مع وجود النص ، ولكن لخفائه على المكلف فإنه يلجأ إلى العمل بالاحتياط ، فيقال هنا : إن النص غير موجود بالنسبة للمكلف . وقد يوجد النص ، ولكنه في ظاهره ، وفي نظر المجتهد متعارض مع نص آخر ، فيلجأ المجتهد إلى الترجيح بالاحتياط .

وكذلك قد يوجد النص مع وجود الإجمال في الألفاظ أو احتمالها التأويل ، أو دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه ، أو دوران الدليل بين العموم والخصوص ، أو اختلاف الرواية في الحديث ، أو الاشتراك في اللفظ ، ونحو ذلك مما يكون سبباً من أسباب اختلاف العلماء^(١) .

وهذا كله يعود على مناط الأدلة ، وليس على الدليل ، فمن المعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة ، مع بقاء الشريعة بين ظهري حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها^(٢) .

(١) انظر : بداية المجتهد - لابن رشد صفحة ١ .

(٢) انظر : غياث الأمم ، للجويني صفحة ٤٣٠ - ٤٣١ .

قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (٢) .

وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
(تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك) (٣) .

ويتضح ما ذكرته جلياً في العمل بالاحتياط ، ومثال ذلك أن النهي عن أكل الميتة واضح في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٤) ، والأذن في أكل المذكاة واضح في قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (٥) ، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول ، لا في الدليل على تحليله أو تحريمه .

ويؤيد ذلك حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - مرفوعاً : (إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مُشْتَبِهَات ، لا يعلمهن كثير من الناس) (٦) .

ولم يُرد عليه الصلاة والسلام بقوله : (مُشْتَبِهَات) أنه لا دليل عليها ، ولكنه أراد غموض الدليل وخفائه فلذلك قال : (لا يعلمها إلا قليل) ، ولو لم يكن عليها دليل لم يعلمها قليل ولا كثير (٧) .

(١) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١١٨ .

(٦) سبق تخريجه صفحة ٨٤ .

(٧) التقريب والإرشاد الصغير - للباقلاني صفحة ٣٠١ .

وقد وقع الحديث في رواية البخاري بلفظ: (لا يعلمها كثير من الناس) وفي رواية الترمذي : (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام) . ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس ، وهم المجتهدون أو بعضهم . فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (١) .

ويحرم العمل بالاحتياط إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة . فمن وجد النص وظن أن الاحتياط أن لا يعمل بذلك النص ، فإن الأمر يكون حينئذ وسوسة وابتداعاً وليس احتياطاً ، والذي يزعم في مثل ذلك أنه يصل إلى تحصيل المشروع وضبطه فقد بعد عن الاحتياط كل البعد ، فالاحتياط إنما يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ وما كان عليه ، فمن خرج عنه فقد فارق الاحتياط .

قال ابن تيمية : « الاحتياط إنما يُشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى » (٢) .

ومثال ذلك أنه قد وقع في صوم يوم الشك خلاف بين العلماء ، وذكر الحنابلة أنه يجب صوم ذلك اليوم بنية رمضان احتياطاً ، ويجزيه صومه عن رمضان إن ظهر منه .

والذي يظهر من كلام فقهاء الحنابلة أن القول بوجوب صوم يوم الشك إنما هو للعمل بالاحتياط ، وكذا لورود بعض الأحاديث والآثار التي استدلوا بها على مذهبهم .

قال الكرمي : « والحنابلة وإن أوجبوا صيام يوم الشك فإنما هو لظاهر

(١) الرسائل السلفية - للشوكاني صفحة ١٠٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤ / ٢٦ .

الأحاديث الصحيحة ، وللاحتياط في الدين ، وهو مطلوب » (١) .

وعليه يقال إن العمل بالاحتياط هنا لا يصح ، لورود النص الذي يرفع الخلاف في هذه المسألة ، وهو النهي الصريح عن صوم يوم الشك ، فلا مجال للعمل بالاحتياط ، بل يجب الرجوع إلى النص .

فمن ذلك حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » (٢) .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم) (٣) .

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً) (٤) .

فالاحتياط كل الاحتياط للخروج عن خلاف السنة ، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم . فالصواب هو أن يحتاط الإنسان لاتباع السنة لا

(١) انظر : تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - للكرمي صفحة ١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٣٤ في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي رقم ٦٨٦ في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي رقم ٢١٨٨ في كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه رقم ١٦٤٥ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك . وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . وقال الترمذي : « حديث عمار حديث حسن صحيح » .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩١٤ في كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين .

ومسلم رقم ١٠٨٢ في كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٣٢٩ . وإسناده صحيح .

لمخالفتها (١).

ومثال ذلك الخطأ الذي يقع فيه بعض من ذكرت : ترك معاملة المستور لأجل الاحتياط، فقد يرى المكلف أن من الاحتياط أن يترك معاملة المستور. وهذا مخالف لفعله ﷺ حيث عامل المستور ، وكذلك أصحابه من بعده ، ولم ينكر أحد ذلك .

قال ابن تيمية : « وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً . ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان » (٢).

ومثال ذلك أيضاً من غسل أعضائه في الوضوء فوق الثلاث وأسرف في صبّ الماء في وضوئه وغسله زاعماً أنه يحتاط في ذلك . مع علمه بأنه ﷺ لم يزد عن ذلك بل نهى عنه ، ومن يرغب عن الصلاة في نعله احتياطاً ، مع علمه بأنه ﷺ قد صلى في نعله . وهذا كله وسوسة لا احتياط .

فالاحتياط حسن ، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .

قال ابن القيم : « وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويشبهه الله عليه ؛ الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك » (٣).

الشرط الثاني :

أن لا يوقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة . فإذا

(١) انظر : الروح - لابن القيم صفحة ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٢٤ .

(٣) إغاثة اللهفان - لابن القيم ١ / ١٦٢ .

كان عمل المكلف بالاحتياط يؤدي إلى إيقاع الناس في حرج ومشقة لكونه محل اقتداء فإنه يستحب تركه .

وإنما قيّدت الاحتياط هنا بكونه مستحباً ، لأنه لو كان الاحتياط واجباً للزم المكلف الإتيان به ، دون النظر إلى ما يؤدي إليه من إيقاع الناس في الحرج والمشقة .

وقد ورد مثل هذه الأفعال عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم ، فمن ذلك ما رواه الطبري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل . فقال عمر : وا عجباً لك يا عمرو بن العاص ! لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ! والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر^(١) .

فقد امتنع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من فعل الاحتياط ، لما يترتب عليه من مفسدة الحرج على الناس والمشقة التي تلحقهم ؛ ذلك لكونه محل اقتداء وأسوة لهم ، وقد أمروا باتباع سنته^(٢) .

وروى ابن سعد بسنده إلى ثابت الشمالي ، قال : سمعت أبا جعفر قال : « دخل عليّ بن الحسين الكنيف ، وأنا قائم على الباب قد وضعت

(١) المنتقى شرح الموطأ - للباقي ٧٦/٢ .

(٢) انظر : تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلبي صفحة ٨٩ .

له وضوءاً ، قال : فخرج ، فقال : يا بني ، قلت : لبيك ، قال : قد رأيت في الكنيف شيئاً رابني ، قلت : وما ذلك ؟ قال : رأيت الذباب يقعن على العذرات ثم يطرن فيقع على جلد الرجل ، فأردت أن أتخذ ثوباً إذا دخلت الكنيف لبسته . ثم قال : لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس « (١) .

فقد همّ علي بن الحسين بفعل ما يحتاط به من وقوع النجاسة المحتملة على ثوبه ، ثم امتنع عن ذلك خشية إلحاق الحرج بغيره ممن يقتدي به .

الشرط الثالث :

أن لا يكون مأموراً بفعل غيره . فإذا كان المكلف مأموراً بفعل آخر عند الاختلاط ، أو الاشتباه ، أو الشك ، أو نحو ذلك مما يدخله العمل بالاحتياط ، كالتحري والاجتهاد ، أو استصحاب الأصل ، أو العمل بالقرعة ، أو الأخذ بالقرائن ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يلجأ إلى العمل بالاحتياط .

ومثال ذلك من اشتبهت عليه القبلة ، ولم يجد سبيلاً لمعرفة تحري ، لأنه مأمور بالتحري والاجتهاد في مثل هذه الحالة ، ولا يجب عليه أن يحتاط بأن يصلي في الجهات كلها ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة بعد معرفة جهة القبلة على سبيل الاحتياط أيضاً . وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٦٢/٥ في ترجمة علي بن الحسين . وانظر : تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلبي صفحة ٨٨ - ٨٩ .

(٢) انظر هذه المسألة في : تحفة الفقهاء - للسمرقندي ٢١١/١ ، والهداية - للمرغيناني ٤٥/١ ، وبدائع الصنائع - للكاساني ١١٨/١ - ١٢٠ ، وتبيين الحقائق - للزليعي ١٠١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/١ ، والمقدمات الممهدة - لابن رشد ١٥٨/١ ، والذخيرة - للقرافي ٤٩٧/١ ، والشرح الكبير - للدردير ٢٢٣/١ ، والمهذب - للشيرازي ٩٨/١ - ٩٩ ، وروضة الطالبين - للنووي ١٢٨/١ ، والمغني - لابن قدامة ٤٤٩/١ ، وكشاف القناع - للبهوتي ٣٠٧/١ .

وذهب المالكية إلى استحباب الإعادة إذا كان في الوقت لأجل الاحتياط .
قال ابن رشد : « إن اجتهد فتبين له أنه أخطأ فصلّى مستدبر القبلة أو
مُشْرِقاً أو مُغْرِباً أعاد في الوقت على طريق الاستحباب » (١) .

وعند الشافعية قول بوجود الإعادة . قال الشيرازي : « وإن صلى ثم
تيقن الخطأ ففيه قولان . قال في الأم : يلزمه أن يعيد لأنه تعيّن له يقين
الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتدّ بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم
وجد النص بخلافه ... » (٢) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول باستحسان واختيار الصلاة إلى
الجهات الأربع لأجل الاحتياط ، ففي مختصر خليل ، قال : « ... ولو صلّى
أربعاً لحسن واختير » (٣) . وخرّج هذا القول أبو الخطاب من الحنابلة قياساً
على نص الإمام أحمد في الثياب المشتهة » (٤) .

وهنا يقال : إن العمل بالاحتياط في مثل ذلك لا يصحّ ، فلا يستحبّ
له إعادة الصلاة التي تحرّى في التوجه إلى القبلة فيها ، ولا يجب عليه ذلك .
كما أنه لا يصلي إلى الجهات الأربع ، لا استحباباً ولا وجوباً ، لأن من حاله
تلك قد أمر بالتحريّ فلا يلجأ إلى العمل بالاحتياط (٥) .

ويدلّ لذلك حديث عامر بن ربيعة أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في

(١) المقدمات الممهّدات ١/١٥٨ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة - لابن عبد البر ١/١٩٨ -
١٩٩ .

(٢) المهذب ١/٩٨ - ٩٩ . وانظر : الأم - للشافعي ١/٩٣ - ٩٤ .

(٣) مختصر خليل [مع مواهب الجليل - للشنقيطي] ١/١٥٦ .

(٤) انظر : الإنصاف - للمرداوي ٢/١٢ .

(٥) انظر في الردّ على هذه الأقوال : بدائع الفوائد - لابن القيم ٣/٢٦٠ - ٢٦١ ، ومواهب الجليل
من أدلة خليل - للشنقيطي ١/١٥٦ .

ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ، فنزل قول الله سبحانه ﴿ فأينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾ (١)(٢) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر ، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة ، فصلّى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدنا يخطّ بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم (٣) .

فكون المتحير الذي اشتبهت عليه جهة القبلة مأموراً بالتحري ثم الصلاة ، لا يسعه أن يحتاط بأن يصلي في الجهات كلها .

ومثال ذلك أيضاً من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يعمل بالاحتياط لأنه مأمور باستصحاب أصل الطهارة . فلا يجب عليه الاحتياط بإعادة الطهارة .

يدلّ له حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه شكاً إلى رسول الله

(١) سورة البقرة ، الآية ١١٥ .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٩٥٧ في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة . وابن ماجه رقم ١٠٢٠ في كتاب الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم . قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يُضعف في الحديث » . وللحديث شاهد يرتقي بها إلى الحسن . قال ابن كثير : « هذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضاً » انظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٨ ، وإرواء الغليل - للألباني ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٧١ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢ وقال : « تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العزمي عن عطاء ، وهما ضعيفان » . وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١/ ٢٠٦ وقال : « هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإنّي لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

ﷺ: الرجل الذي يُحِيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : (لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكَل عليه : أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٢) .

أما إذا لم يكن المكلف مأموراً بفعل آخر غير الاحتياط فإنه يلجأ إليه . مثل أن يجد الزوجان في فراشهما منياً ولم يجزم أحدهما أنه منه فإنه يجب عليهما الغسل احتياطاً (٣) . ومثال ذلك أيضاً من اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية حرمتا عليه احتياطاً (٤) .

الشرط الرابع :

أن لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة .

وهذا الشرط وإن كان داخلياً في الشرط الأول ، وهو أن لا يكون الاحتياط مخالفاً لنص من كتاب أو سنة ، إلا أنني أفرده هنا بالبحث لاعتقاد بعض المحتاطين أن في الأخذ بالرخص انتقاصاً للعبادة ، والاحتياط لها إنما يكون بإتيان العزيمة وترك الرخص ، وهذا وسوسة قد أشرت إليها في الفصل السابق .

فإذا ثبتت الرخصة بنص صحيح ، ثم عدل المكلف عنها مع علمه بالنص الوارد فيها ، وأخذ بالعزيمة على سبيل التنطع ، وهو في عمله ذلك

(١) سبق تخريجه صفحة ١١٠ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ١١٠ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ١/ ١٢ ، وحاشية العدوي على الخرشى ١/ ١٦٦ .

(٤) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/ ٢٢ ، وبدائع الفوائد - لابن القيم ٣/ ٢٥٨ .

يعتقد أنه قد أتى باباً من أبواب الاحتياط ، فإنه حينذاك قد عدل عن أمر شرعه الله وأحبّ لنا أن نأخذ به ، كما ثبت في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) (١) .

وكذلك فقد أمر ﷺ بقبول الرخص التي شرعها الله ، وتصدّق بها على عباده ، فكأن المكلف حين يعرض عنها معرض عن قبول صدقة الله ، لهذا جاء في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) (٢) .

بل إن هذا كان فعله ﷺ فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت : ما حُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه (الحديث (٣) .

وقد جعل الخطابي اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع من باب الاحتياط المكروه (٤) ، لأن فيه ابتداءً وسلوكاً غير سلوكه ﷺ .

قال ابن تيمية : « وإذا ثبت أن الرسول ﷺ رخص لنا في شيء فلا يجوز لواحد أن يأخذ بالعزيمة محتجاً بالتمسك بالاحتياط لذلك كان الرسول ﷺ ينكر على من يتنزه عما يفعله وقال : (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٠٨/٢ ، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٣/٢ .

(٢) أخرجه مسلم رقم ٦٨٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦١٢٦ في كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا) وكان يجب التخفيف والتسري على الناس . وأخرجه مسلم رقم ٢٣٢٧ في كتاب الفضائل ، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح أسهله .

(٤) فتح الباري - لابن حجر ٤/٣٤٣ .

أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية (١) « (٢) .

هذا إذا ثبتت الرخصة بنص صحيح صريح ، أما عند عدم ثبوت الرخصة لضعف الحديث الوارد فيها ، أو الشك في وجودها أو تحققها بالنسبة للمكلف ، فإن الأخذ بالعزيمة يكون من باب الاحتياط ، وهو أولى .

قال الشاطبي : « وإنما يُرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به ، أو صار شرعاً مطلوباً كالتعبد ، أو كان ابتدائياً كالمساقاة والقرض ، لأنه حاجي ، وما سوى ذلك فالملجأ فيه إلى العزيمة » (٣) .

والخلاصة أن كل أمر ثبت الترخص به شرعاً فالعدول عنه يُعدّ مخالفة لسنة النبي ﷺ .

وأمثلة ذلك كثيرة ، مثل ترك المسح على الخفين ، وترك قصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك من الرخص الكثيرة المشروعة .

وقد ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً ترخّص فيه ، وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدّهم له خشية) (٤) .

فدلّ على أن ترك الرخص واجتنابها ليس فيه فضل علم أو مزيد خشية ،

(١) أخرجه البخاري رقم ٦١٠١ في كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، ورقم ٧٣٠١ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع . وأخرجه مسلم رقم ٢٣٥٦ في كتاب الفضائل ، باب علمه صلى الله عليه وآله وسلم بالله تعالى وشدة خشيته . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤ / ٢٦ .

(٣) الموافقات - للشاطبي ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٤) سبق تخريجه في الأعلى .

وإنما هو خلاف ذلك . فالخير في الاتباع ، سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وإن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة ، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً^(١) .

قال ابن رجب : « إن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك »^(٢) .

الشرط الخامس :

أن لا يكون العمل بالاحتياط قد انبنى على أصل غير صحيح .

ومثال ذلك لو اختلطت أخته من الرضاع بنساء بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن . فمن ذكر هنا العمل بالاحتياط بناء على غلبة الحرام على الحلال غير المحصور فذلك تعليل غير شرعي ، وقد قام على أصل غير صحيح^(٣) .

قال ابن تيمية : « إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر ، كما اختلطت أخته بأهل البلد ، واختلط الميتة والمغصوب بأهل بلدة ، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد ، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية ، والمذكى بالميت ، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائهم المجهولة الحال »^(٤) .

فإن هذا الأصل الذي أدى إلى العمل بالاحتياط ، وهو اختلاط المباح

(١) انظر : فتح الباري - لابن حجر ١٣ / ٢٩٣ .

(٢) جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١ / ٢٨٢ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢ / ٨٣٥ ، والمجموع شرح المهذب - للنووي ١ / ٢٤٤ -

٢٤٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٢ .

الكثير بالحرام المحصور ، أصل غير صحيح ، دَلّ الدليل على عدم صحة العمل به .

وهو أمر متفق عليه بين العلماء .

قال الجويني : « الصيد مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيود مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك ، ثم اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يجرم ، لأن ما يحمل من الصيد غير متناه ، والمختلط به محصور متناه » (١) .

وقال ابن تيمية : « إن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع ، فهذا خطأ ، وإنما تورّع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة ، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً » (٢) .

وقال الزركشي : « ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة جاز له الإقدام عملاً بالأصل مع كون الحرام منغمرًا » (٣) .

فلا شك أن من قال بالعمل بالاحتياط بناء على غلبة الحرام على الحلال غير المحصور قد قام على أصل غير صحيح .

وقد ذكر الخطابي والغزالي وغيرهما أن العمل بالاحتياط في مثل هذا وسواس ، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ، ولا في عصر من الأعصار (٤) .

(١) غياث الأمم - للجويني - صفحة ٥٠٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٩ .

(٣) المنشور في القواعد - للزركشي ١٢٧/١ .

(٤) المنشور - للزركشي ١٢٧/١ ، وإحياء علوم الدين - للغزالي ٨٣٦/٢ .

الشرط السادس :

أن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد .

فإن الأدلة إذا تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجح أحد الطرفين ، ولا أمكنه الجمع ، كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات ^(١) .

فلا يجوز - مثلاً - إثبات اسم من أسماء الله عز وجل ، أو صفة من صفاته تعالى ، إذا كان الحديث الدال عليها ضعيفاً ، فإنه لا احتياط في إثبات مسائل الاعتقاد بمثل ذلك ، بل الاحتياط أن لا يثبتها والحال كذلك ، لأن أسماء الله عز وجل وصفاته توقيفية ، لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الشرط السابع :

أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة ، أو اقتحام مكروه ^(٢) .

ومثال ذلك : أنه يسنّ رفع اليدين في الصلاة لثبوتها بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وذكر بعض الفقهاء أن رفع اليدين من العمل الذي يبطل الصلاة . فإذا قال قائل : يستحب للمصلي أن لا يرفع يديه في الصلاة خروجاً من خلاف من يرى بطلان الصلاة برفع اليدين فيها ، فإنه لا يبالي بقوله ، وذلك لأن العمل بالاحتياط بالخروج من خلاف هؤلاء يؤدي إلى ترك سنة ثابتة عن النبي ﷺ من رواية عدد من الصحابة ^(٣) .

(١) الرسائل السلفية - للشوكاني صفحة ١١٩ .

(٢) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/١١٢ .

(٣) انظر : جامع الأصول - لابن الأثير ٥/٢٩٩ - ٣١١ ، وقطف الأزهار المتناثرة - للسيوطي

صفحة ٩٤ - ٩٥ .

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - من صام في السفر أجزاء صوم ذلك اليوم ، وسقط عنه الفرض ، فإن قال قائل : عليه قضاء ذلك اليوم احتياطاً للخروج من خلاف من قال بعدم إجرائه عن الفرض . فيقال : لا اعتبار لقوله ، لثبوت الأدلة التي تدلّ على صحة صوم المسافر في نهار رمضان وعدم إيجاب القضاء عليه ^(١) .

الشرط الثامن :

أن لا يكون الاحتياط مبنياً على شبهة غير مقطوع بها .

ومثال ذلك أنه لو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل عشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعاً ؟ لم يتحقق قطعاً أنها أربعاً ، وإذا لم يقطع جُوز أن تكون ثلاثاً . وهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثاً . فهذا النوع من الشك لا يبنني عليه شيء من الأحكام .

قال ابن العربي في هذا النوع من الشك : « ليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء ، فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرته شيئاً » ^(٢) .

فلاحتياط بمجرد الشك لا يكون مشروعاً ، فإن الأمر المشكوك فيه إذا كان له أصل وجب الرجوع إليه واستصحاب ذلك الأصل ^(٣) .

وإذا حُكم هنا بعدم وجوب الاحتياط لحصول شك لا يوجب الشبهة فإنه يُحْكَم أيضاً بعدم استحبابه لعدم الموجب لهذا الاستحباب .

(١) انظر : رأب الصدع - لأحمد بن عيسى ١ / ٢٠٠ .

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - لابن العربي ٢ / ٧٤٥ .

(٣) انظر : مختصر الفتاوى المصرية صفحة ١٤ .

الشرط التاسع :

أن يحقق الاحتياط المقصود من وجوده ، وهو العلم بإتيان الواجب .
ويتبين ذلك بالمثال التالي : من ترك صلاة واحدة ونسي عينها ، فإن العلم بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس فتجب عليه^(١) .

فلا احتياط هنا أن يأتي بالصلوات الخمس جميعها . وأما أن يحتاط ويأتي بأغلب الصلوات ، فإنه لا يحقق بذلك معنى الاحتياط ، وهو إبراء ذمته مما وجب عليه .

ومن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله^(٢) ، لأنه لا يحقق معنى الاحتياط إلا بذلك . وأما إن غسل أكثره فلا يعدّ محتاطاً مادام أن الشك باق في وجود النجاسة ، ومعنى وجود الشك أن الاحتياط لم يتم .

الشرط العاشر :

أن يراعى عند الاحتياط مصلحة الأعلى فالأعلى ، فتراعى مصلحة الواجب على المحرم ، وهكذا .

ومن ذلك الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار ، احتياطاً لمصلحة الواجب في وجوب السلام على مصلحة النهي الوارد على المنع من ابتداء اليهود والنصارى بالسلام .

وإذا اجتمع في العين الواحدة حاجة ومحذور روعي مصلحة الحاجة ، كالواجب .

(١) انظر : التحصيل من المحصول - للأرموي ١/٣٠٩ .

(٢) انظر : الفروق - للقرافي ٤/٢١١-٢١٢ .

ومثال ذلك دخول الحمامات إذا اشتملت على الحاجة والمحذور غالباً ، كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة ؛ فإنه لا بدّ لأهل تلك الأمصار من الحمام ، ولا بدّ في العادة أن يشتمل على محذور ، فهنا أيضاً لا تطلق كراهة بنائها وبيعها ، وذلك لأن قول النبي ﷺ : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) (١) إنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتهب فيها الحلال بالحرام ، بخلاف ما إذا اشتهب الواجب أو المستحب بالمحذور (٢) .

وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه : « فإن قيل فالحمام دار يغلب عليها المنكر ، فدخولها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً ، فكيف أن يكون جائزاً ؟ قلنا : الحمام موضع تداو وتطهّر ، فصار بمنزلة النهر ، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات ، وتظاهر المنكر ، فإذا احتاج إليه المرء دخله ، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه ، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان ، فالحمام كالبلد عموماً ، وكالنهر خصوصاً » (٣) .

وأولى من الحاجة الضرورة ، فالمضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حراماً (٤) .

وإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب ؛ فالاحتياط حملها على الإيجاب ، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها ، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب

(١) سبق تحريجه صفحة ٨٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٣١٠ - ٣١١ .

(٣) انظر : الموافقات - للشاطبي ٣ / ١٧٤ .

(٤) انظر : المنشور في القواعد - للزرکشي ١ / ١٣٣ .

وعلى ثواب نية الجواب ، فإن من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له بحسنة .
وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على
التحريم ، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها ، وإن كانت
منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه ، وأُثيب على قصد اجتناب المحرّم ، فإن
اجتناب المحرّم أفضل من اجتناب المكروه ، كما أن فعل الواجب أفضل
من فعل المندوب .

ومن أمثلة الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب من نسي صلاة من
خمس لا يعرف عينها ، فإنه يلزمه الخمس ليتوسّل بالأربع إلى تحصيل
الواجبة .

ومن أمثلة الاحتياط لدرء مفسدة المحرّم من اشتبه عليه إناء طاهر بإناء
نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس ، وتعدّر معرفة الطاهر منهما ، فإنه يجب
اجتنابها درءاً لمفسدة النجس منها^(١) .

الشرط الحادي عشر :

أن لا يكون للأمر الوارد عليه العمل بالاحتياط أصل من الحل أو الحرمة
يرجع إليه . فعند اجتماع الحلال والحرام أو اختلاطهما يُرجع إلى الأصل ،
فلا مدخل للاحتياط .

ومثال ذلك ما تولّد بين ما فيه زكاة كالغنم ، وما لا زكاة فيه كالظباء ،
فلا زكاة فيه ، لأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أوجبه الله عزّ وجلّ ورسوله
ﷺ . ولا يقال : الاحتياط أن يكون فيه زكاة .

(١) انظر : المنشور في القواعد - للزركشي / ١ / ١٣١ .

الشرط الثاني عشر :

أن لا يصل العمل بالاحتياط إلى حدّ المبالغة والتنطع ، فإنه حينئذ يكون مذموماً منهيّاً عنه ، لدخوله في عموم النهي عن التنطع والغلو في الدين .

والآيات والأحاديث التي تحذر من الغلو في الدين كثيرة ، منها : قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ﴾ الآية (١) .

وقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ الآية (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين ﴾ (٣) .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (هلك المنتطعون - قالها ثلاثاً) (٤) . قال النووي : « هلك المنتطعون ، أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم » (٥) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) (٦) .

وماورد عن بعض الصحابة من المبالغة في بعض العبادات ، فإنما هو

(١) سورة المائدة ، الآية ٧٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٦٧٠ في كتاب العلم ، باب هلك المنتطعون ، وأبو داود رقم ٤٦٠٨ في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة .

(٥) شرح النووي على مسلم .

(٦) أخرجه النسائي ٢٦٨/٥ في كتاب الحج ، باب التقاط الحصى . وابن ماجه ١٧٧/٢ في كتاب المناسك ، باب قدر الحصى المرمي . وأخرجه أحمد في «المسند» ٢١٥ / ١ ، ٢٤٧ . وإسناده صحيح .

خاص بهم تفرّدوا به دون الصحابة فلم يوافقهم أحد (١).

قال الغزالي : « والورع حسن ، والمبالغة فيه أحسن ، ولكن إلى حد معلوم ، فقد قال ﷺ : (هلك المتنطعون) ، فليحذر من أمثال هذه المبالغات ، فإنها وإن كانت لا تضرّ صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع ، وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا ، إذا ضُيِّق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه ، فكما أن الموسوس في الطهارة يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسّعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال » (٢).

(١) انظر : ذم الموسوسين - لابن القيم صفحة ٩١ - ٩٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ١١١/٢ .

الباب الثالث :

أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والفقہ

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول :

أثر الاحتياط في القواعد الفقهية

الفصل الثاني :

أثر الاحتياط في الفقہ

الفصل الأول :

أثر الاحتياط في القواعد الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

القواعد المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط

المبحث الثاني :

تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من الأصول
والقواعد الفقهية

المبحث الثالث :

الترجيح بالاحتياط في دفع التعارض

لا شك أن لقاعدة العمل بالاحتياط مدخلاً عربياً في كثير من أبواب الفقه وأحكامه ، وبالتالي يكون لها ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية .

ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الكثيرة التي مرّت معنا في المباحث السابقة ، حيث كانت أمثلة متنوعة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه ، في العبادات ، والمعاملات ، والحدود ، والقضاء ، والآداب ، وغير ذلك من الأبواب ، مما يدلّ على أهمية تلك القاعدة .

ولذلك يعدّ الربط بين قاعدة العمل بالاحتياط وبين غيرها من الأصول والقواعد الفقهية ، سواء كانت مندرجة تحتها ، أم متعارضة معها ، يعدّ ذا أهمية كبيرة ينبغي مراعاته في هذا البحث .

وقد مرّ فيما سبق ذكر بعض القواعد التي كان لها صلة بقاعدة العمل بالاحتياط على سبيل الذكر ، دون خوض في وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين القواعد المذكورة . ولذلك ينبغي بيان ذلك هنا في مبحث مستقل يُعرّف بتلك القواعد وغيرها مما لم يذكر ، ويشرح الارتباط بينها وبين قاعدة العمل بالاحتياط .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القواعد المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط .

المبحث الثاني : تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من الأصول والقواعد الفقهية .

المبحث الثالث : الترجيح بالاحتياط في دفع التعارض .

المبحث الأول :

القواعد المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط

يندرج تحت قاعدة العمل بالاحتياط قواعد أصولية وأخرى فقهية ، وأعني بإندراج تلك القواعد تحت قاعدة العمل بالاحتياط وجود علاقة تربطها بها .

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :

القواعد الأصولية المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط .

أولاً - القاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويعبر بعض الأصوليين عن هذه القاعدة بقولهم : «مقدمة الواجب»^(١) .

وعبروا بالمقدمة ، لأن المقدمة خارجة عن الشيء متقدمة عليه ، بخلاف

الجزء فإنه داخل فيه^(٢) .

ويعبر عنها أيضاً بـ «وسيلة الواجب»^(٣) .

وعبر عنها الجويني بقوله : «الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر

المأمور به إليه في وقوعه»^(٤) .

(١) انظر : التمهيد - للإسنوي صفحة ٨٣ .

(٢) انظر : الإبهاج - للسبكي ١٠٨ / ١ .

(٣) انظر : المستصفى - للغزالي ٧٢ / ١ ، والبحر المحيط - للزرکشي ٢٣٠ / ١ .

(٤) البرهان - للجويني ٢٥٧ / ١ .

وعبر عنها بعضهم بقوله: « ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به » وذلك ليدخل فيها مقدمة الواجب ومقدمة المندوب^(١).

وقريب منه تعبير المقري عن هذه القاعدة بقوله: « كل ما لا يتوصل إلى المطلوب به فهو مطلوب »^(٢).

واعترض الغزالي على التعبير عن هذه القاعدة بقول بعضهم: « يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب » بأن التعبير فيه تناقض فقولهم: يجب ما ليس بواجب متناقض^(٣).

وخلاصة القول في ما لا يتم الواجب إلا به أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الوجوب مشروطاً بذلك الشيء، كما لو قال الشارع: أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهراً.

وهذا لا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس بواجب، وإنما الواجب الصلاة إذا وجد الشرط.

القسم الثاني: أن يكون الوجوب غير مشروط. وهو على قسمين:

الأول: أن يكون الشرط غير مقدور للمكلف، كحضور العدد في الجمعة، فهذا القسم لا يوصف بالوجوب.

الثاني: أن يكون الشرط مقدوراً للمكلف، كالطهارة للصلاة، فهذا القسم يكون الإتيان به واجباً^(٤).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير - للفتوحى ١/ ٣٦٠.

(٢) القواعد - للمقري ٢/ ٣٩٣.

(٣) انظر: المستصفي ١/ ٧١-٧٢.

(٤) انظر: العدة - للقاضي أبي يعلى ٢/ ٤١٩، والتمهيد - لأبي الخطاب ١/ ٣٢٢، والإحكام -

للأمدي ١/ ١١٠، والمعتمد - لأبي الحسين البصري ١/ ١٠٤، والمستصفي - للغزالي ١/ ٧١،

وشرح تنقيح الفصول - للقرافي صفحة ١٦٠، والبحر المحيط - للزرکشي ١/ ٢٢٣.

قال ابن الوكيل : « ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدوراً للمكلف ، فهو واجب ، وهذه القاعدة شائعة مستفيضة » (١) .

فقوله : « الواجب المطلق » احتراز من الواجب المقيد بشرط ، كالزكاة وجوبها متوقف على النصاب ولا يجب تحصيله ، والجمعة وجوبها متوقف على الجماعة والإقامة ، ولا يجب تحصيلها (٢) .

علاقة قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بقاعدة العمل بالاحتياط :

تبيّن علاقة القاعدة الأصولية « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » بقاعدة العمل بالاحتياط بكون الوسيلة إلى الإتيان بالواجب قد تكون عن طريق العمل بالاحتياط ، ويتضح ذلك بالأمثلة التالية :

المثال الأول : إذا ترك صلاة واحدة ونسي عينها ، فإن العلم بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمسة فتجب عليه (٣) . فالاحتياط هنا ، وهو الإتيان بالصلوات الخمس جميعها ، طريق إلى العلم بإتيان الواجب وهو الصلاة المنسية (٤) .

المثال الثاني : إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله (٥) .

(١) الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ١ / ٤٠٠ .

(٢) انظر : الإحكام - للآمدي ١ / ١١١ ، والمستصفي - للغزالي ١ / ٧١ - ٧٢ ، والإبهاج - لابن السبكي ١ / ١٠٣ .

(٣) انظر : المحصول - للرازي ج ١ / ٢ ق ٣٢٤ - ٣٢٥ ، والبحر المحيط - للزركشي ١ / ٢٣٠ ، والتحصيل من المحصول - للأرموي ١ / ٣٠٩ .

(٤) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب - للأصفهاني ١ / ٣٦٩ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد - لابن اللحام صفحة ٩٨ .

فهذا داخل في قاعدة العمل بالاحتياط لا ريب ، وداخل في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المثال الثالث : إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، فإنه يلزمه أن يصلي بعدد النجس ، ويزيد صلاة ، لأجل الاحتياط ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ^(١) .

المثال الرابع : وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه احتياطاً ، لأن التحقق من غسل الوجه لا يتم إلا بغسل جزء من الرأس ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال النووي : « يجب على المتوضىء غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت رقبته مع الوجه ، لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك ، كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار » ^(٢) .

المثال الخامس : وجوب إمساك جزء من الليل احتياطاً لعبادة الصوم ، لأنه لا يتم إمساك نهار رمضان إلا بإمساك جزء من الليل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ^(٣) .

قال ابن عاشور : « إن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة ، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا

(١) انظر : القواعد والفوائد - لابن اللحام صفحة ٩٨ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١/٣٨١ . وانظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ١/١٠٣ ، والمحصل - للرازي ج ١/٢ ق ٣٢٥ ، والشرح الكبير - للدردير ١/٨٦ .

(٣) انظر : البحر المحيط - للزركشي ١/٢٢٩ .

به هو واجب ، وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط » (١) .

وهذه القاعدة ، وهي «ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب» إنما تكون حيث لم يعارضها ما هو أقوى منها .

ومثال ذلك أنه يجب على المرأة كشف الوجه في الإحرام ، وجوزوا لها أن تستر القدر اليسير منه الذي يلي الرأس ، لأنه لا يمكن استيعاب الرأس بالستر إلا بستره ، وكأنهم رأوا أن الستر أحوط من الكشف (٢) .

وتعتبر قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فرع عن قاعدة البناء على اليقين ، ويتضح ذلك في مثال من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة .

ومن الأمثلة في ذلك أيضاً من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة ، ولم يعرف محله ، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب ، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين والإتيان بالأشق منهما ، فإذا شك : أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى لأنه أشق (٣) .

ومن الأمثلة كذلك أنهم أوجبوا على الخنثى المشكل أن يستتر في الصلاة كالسترة للنساء احتياطاً لتحصيل مصلحة واجب السترة (٤) .

ثانياً - القاعدة الأصولية: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب .

فإذا لم يمكن الكفّ عن المحظور إلا بالكفّ عما ليس بمحظور وجب

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية - لابن عاشور صفحة ١١٨ .

(٢) البحر المحيط - للزركشي ٢٣١ / ١ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ١٦ / ٢ .

(٤) المرجع نفسه .

الكفّ عما ليس بمحظور ، عكس القاعدة الأصولية السابقة .

وما لا يتمّ ترك الحرام إلا به ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان من أجزاء الحرام ، كالزنى ، فإن النهي عنه نهي عن أجزائه ، كالأيلاج مثلاً ، فلا فرق بين أن يقول : لا تزن ، وبين أن يقول : لا تولج .

القسم الثاني : ما كان من شروط الحرام وأسبابه ، كمقدمات الوطاء ، مثل القبلة ، ونحوها .

القسم الثالث : ما كان من ضرورات الحرام ، كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن ، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام ، لكن لما اختلطت بهن الأخت ، وعسر التمييز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت^(١) .

علاقة قاعدة ما لا يتمّ ترك الحرام إلا به فهو واجب بقاعدة العمل بالاحتياط .

تتضح علاقة هذه القاعدة بقاعدة العمل بالاحتياط من خلال الأمثلة التالية :

١ - إذا تعذّر ترك المحرم بدون ترك غيره لاختلاطه به ، كاختلاط النجاسة بالماء الطاهر ، فلا يمكن استعمال الماء بدون استعمال النجاسة وجب الكف عن الجميع^(٢) .

٢ - إذا تعذّر ترك المحرم بدون ترك غيره لالتباسه به ، كالتباس إناء

(١) انظر : البحر المحيط - للزركشي ١/٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) انظر : اللمع - للشيرازي صفحة ١٩ ، والتحصيل من المحصول - للأرموي ١/٣٠٩ ، والبحر المحيط - للزركشي ١/٢٥٨ .

نجس بإناء ظاهر وجب الكف عن الجميع (١).

٣- إذا تعدّر ترك المحرم بدون ترك غيره لاشتباهه به ، كاشتباه زوجته بأجنبية وجب الكف عن الجميع (٢).

ثالثاً - القاعدة الأصولية : سدّ الذرائع .

الذريعة في اللغة : من ذرع ، وهو أصل يدل على الامتداد والتحرك إلى أمام (٣) ، وقال الفيومي : « الذريعة : الوسيلة ، والجمع : الذرائع » (٤).

والذرائع في الاصطلاح لها عدة تعريفات ، فمنهم من عرفها بأنها : الأمر الذي ظاهره الجواز ، إذا قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع (٥).

وعرفها الباجي بأنها : « المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور » (٦).

وتبعه على هذا التعريف ابن رشد في « المقدمات » (٧).

وللباجي تعريف آخر في كتابه « الحدود » وهو : « ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلّه » (٨).

وللقرطبي : « الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه

(١) انظر : المحصول - للرازي ج ١ / ق ٢ / ٣٢٦ .

(٢) انظر : اللمع - للشيرازي صفحة ١٩ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة - لابن فارس مادة (ذرع) ، ولسان العرب - لابن منظور مادة (ذرع) ، وتاج العروس - للزبيدي مادة (ذرع) .

(٤) المصباح المنير - للفيومي مادة (ذرع) صفحة ٧٩ .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف - للقاضي عبد الوهاب ١ / ٣٧٥ .

(٦) الإشارة في معرفة الأصول - للباجي صفحة ٣١٤ .

(٧) المقدمات - لابن رشد ٢ / ١٩٨ .

(٨) الحدود صفحة ٦٨ .

الوقوع في ممنوع» (١).

وقال ابن تيمية: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم» (٢).

وقد اشتهر القول بسدّ الذرائع في مذهب مالك رحمه الله، قال القرافي: «متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله» (٣).

وقال الشاطبي: «هو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة» (٤).

وحكى القرافي أن اعتبار الشرع لسدّ الذرائع في الجملة مجمع عليه (٥).

وقد أنكر العطار قول القرافي هذا ودعواه الإجماع (٦).

وكذا أنكر ابن السبكي دعوى الإجماع هذه (٧).

وقال الشوكاني: «سدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً» (٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٢ - ٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣. وانظر تعريفات أخرى في: الموافقات - للشاطبي ١٦٤/٣.

(٣) الغيث الهامع - للقرافي صفحة ٤٤٨ - ٤٥٠.

(٤) الموافقات - للشاطبي ١٦٤/٣.

(٥) انظر: الفروق - للقرافي ٢٦٦/٣.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ٣٩٩/٢. وانظر: الموافقات -

للشاطبي ٢٦٦/٣ - ٢٦٧.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١١٩/١.

(٨) إرشاد الفحول صفحة ٢٤٦.

ولذا قال القرافي في «تنقيح الفصول»: «فحاصل القضية أنا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا» (١).

وقد قسّم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أجمع على عدم سدّه، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم.

القسم الثاني: ما أجمع على سدّه، كالمنع من سبّ الأصنام عند من يعلم أنه يسبّ الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظنّ.

القسم الثالث: المختلف فيه، كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنا بها (٢).

وذكر بعض الشافعية أن الذريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سدّ الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف (٣).

علاقة قاعدة سدّ الذرائع بقاعدة العمل بالاحتياط.

تبيّن علاقة قاعدة سدّ الذرائع بقاعدة العمل بالاحتياط من حيث

(١) تنقيح الفصول صفحة ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) انظر: الفروق - للقرافي ٣/ ٢٦٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/ ١٢٠، والبحر المحيط - للزركشي ٦/ ٨٢.

القول بتحريم ما كان مباحاً خشية الوقوع في الحرام تحقيقاً كما في سدّ الذرائع ، أو تعليقاً كما في العمل بالاحتياط .

ولذلك استدلّ العلماء لقاعدة سدّ الذرائع بالأدلة نفسها التي استدلّوا بها على قاعدة العمل بالاحتياط ، كحديث : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ^(١) وحديث : (إن الحرام بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينها أمور مشتبهات) الحديث ^(٢) .

وقد ذكر ابن السبكي قاعدة سدّ الذرائع في القواعد المتفرعة عن قاعدة الاحتياط ^(٣) .

(١) سبق تخريجه صفحة ٨٦ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٨٤ . وانظر : البحر المحيط للزركشي ٨٢ / ٦ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ١ / ١١٩ .

المطلب الثاني :

القواعد الفقهية

المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط .

أولاً - القاعدة الفقهية :

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

والدليل الذي بنيت عليه هذه القاعدة حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) (١) .

وقد ذكر السيوطي قاعدة : « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » ضمن القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية (٢) .

وقال الجويني : لم يخرج عنها إلا ما ندر ، والعبرة بالغالب (٣) .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١/١٦٩ في كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال . وقال : « رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود ، وجابر الجعفي ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع . وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله ابن مسعود » . وقال العراقي : « لا أصل له » . انظر : تحريج أحاديث المنهاج صفحة ٣٠٧ ، وكشف الخفا - للعلوني ٢/٢٥٤ . وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ٧/١٩٩ - ٢٠٠ (رقم ١٢٧٧٢) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٢٠٩ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ، والأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/١١٨ .

قال ابن السبكي : « ومن القواعد المتشعبات والأصول المتلقيات من هذه القاعدة - أي قاعدة الاحتياط - قول أئمتنا : ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال » (١) .

وقد قرر جمهور الأصوليين أن من مرجحات الخبر أن يكون أحد الدليلين يقتضي الحظر والآخر يقتضي الإباحة فيقدم الموجب للحظر لأنه أحوط (٢) .

قال الزركشي : « إذا تعارض دليل يقتضي التحريم ، وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم » (٣) . فهذا الصنيع من الأصوليين هو صنيع الفقهاء في هذه القاعدة الفقهية .

وقد روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - ما يؤيد هذه القاعدة الفقهية ، فقد روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه سئل عن أختين بملك اليمين فقال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، والتحريم أحب إلينا (٤) .

قال الزركشي : « قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه » (٥) .

وقال ابن نجيم : « فأما تعارض أدلة الشرع في حل الطعام وحرمته

(١) المرجع نفسه ١١٧/١ .

(٢) انظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ٦٨٠/٢ ، وشرح اللمع - للشيرازي ٦٦٢/٢ ، والعدة - للقاضي أبي يعلى ١٠٤١/٣ ، والإحكام - للآمدي ٢٥٩/٤ ، والكافية في الجدل - للجويني صفحة ٤٤٢ ، ومختصر ابن الحاجب ٣١٥/٢ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج - للباجي صفحة ٢٣٤ ، وشرح تنقيح الفصول - للقرافي صفحة ٤١٨ ، والأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ١٠٧ ، والمسودة صفحة ٣١٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٢/٢٠ ، وشرح الكوكب المنير - للفتوحى ٦٧٩/٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل صفحة ١٩٩ .

(٣) المنشور في القواعد - للزركشي ١٢٥/١ .

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٣٨/٢ .

(٥) المنشور في القواعد ١٢٦/١ .

فيوجب ترجيح الحرمة تقليلاً للنسخ الذي هو خلاف الأصل وعملاً بالاحتياط الذي هو الأصل في أمور الدين عند عدم المانع» (١).

علاقة قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام بقاعدة العمل بالاحتياط :

تتضح علاقة هذه القاعدة بقاعدة الاحتياط بأننا أعطينا الحلال حكم الحرام وذلك من باب التغليب والاحتياط ، لا بأننا نحكم على الحلال بأنه أصبح حراماً (٢).

وعليه فإن حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : (لا يجرّم الحرام الحلال) (٣) لا يعارض هذه القاعدة .

ومن هذه القاعدة تتفرّع القواعد الجزئية التالية :

أ - اجتماع الحلال والحرام في عقد واحد . فيدخل في قاعدة « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » ما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد ، أو نية .

ومثال ذلك ما لو جمع في البيع بين حلال وحرام في صفقة واحدة . قال ابن نجيم : « إن كان الحرام ليس بمال ، كالجمع بين الذكية والميتة ، والحرم والعبد ، فإنه يسري البطلان إلى الحلال لقوة بطلان الحرام ، وكذا إذا جمع بين خل وخمر . وإن كان الحرام ضعيفاً كأن يكون مالاً في الجملة ، كما إذا

(١) البحر الرائق ١/١٤٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/١١٨ و ١/٣٨٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٠١٥ في كتاب النكاح ، باب لا يجرّم الحرام الحلال . وإسناده ضعيف .

جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره ، فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه « (١) .

قال الخشني : « وكل صفقة جمعت حلالاً وحراماً ، فهي كلها حرام ، ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة » (٢) .

وقال الشيرازي : « إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه ، كالحر والعبد ، وعبده وعبد غيره ، ففيه قولان ... » (٣) .

وقال ابن رجب : « الصفقة الواحدة : هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا فإذا بطل بعضها بطل كلها . في المسألة روايتان أشهرهما أنها تتفرق » (٤) .

واختلف في علة بطلان العقد كله عند من يقول بذلك . فمنهم من قال : يبطل لأن العقد جمع حلالاً وحراماً فغلب التحريم ، كما لو جمع بين أختين في النكاح . ومنهم من قال : يبطل لجهالة الثمن (٥) .

والصحيح أن العلة في تحريم العقد كله هو تغليب الحرام ، فإن القول بأن علة البطلان جهالة العوض غير منضبط فيما إذا انقسم الثمن فيه على الأجزاء ، لأنه يكون العوض حينئذ غير مجهول .

(١) الأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ١١٤ . وانظر : بدائع الصنائع - للكاساني ١٤٥/٥ ،

وشرح فتح القدير - لابن الهمام ٢٢٥/٥ ، والمبسوط - للرخسي ٣/١٣ .

(٢) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك صفحة ١١٧ . وانظر : القوانين الفقهية - لابن

جزري صفحة ٢٨٦ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٢/٥ .

(٣) المهذب ٣٥٧/١ .

(٤) القواعد صفحة ٤٢١ .

(٥) انظر : المهذب - للشيرازي ٣٥٨/١ .

وكذلك ينبغي ألا يبطل عقد الرهن والهبة لأنه لا عوض فيه .

وكذلك ينبغي ألا يبطل عقد النكاح لأن الجهل بالعوض لا يضره^(١) .

ووجه ذلك أيضاً أن الصفقة واحدة وقد فسدت في أحدهما فلا تصحّ في الآخر ، والدليل على أن الصفقة واحدة أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر والبائع واحد والمشتري واحد^(٢) .

قال الزركشي : « ولو قلنا بالبطلان في تفريق الصفقة فالصحيح أن العلة في الإفساد الجمع بين الحلال والحرام ؛ فغلب الحرام »^(٣) .

ب- إذا اجتمع سببان مبيح ومحرم غلب السبب المحرم .

ومن أمثلة ذلك أن يموت الصيد بسهم وبنفقة أصاباه ، فهو حرام تغليباً للتحريم^(٤) .

وإذا أمرّ مسلم ومجوسي السكين على عنق شاة الغير وذكياه ، فلا خلاف أن اللحم حرام ، وإن اختلف الفقهاء في الضمان هل هو عليهما بالسوية أو على المجوسي فقط لأنه أفسده^(٥) .

ج- كون الشيء الواحد له جانبان : حلال وحرام ، فيُغلب جانب الحرام .

ومن أمثلة ذلك لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم حرم

(١) انظر : المهذب - للشيرازي ١/٣٥٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني ٥/١٤٥ .

(٣) المنشور في القواعد - للزركشي ١/١٢٩ ، وانظر : ١/٣٨٢ .

(٤) المرجع نفسه ١/١٢٩ .

(٥) المرجع نفسه ١/١٣٠ .

عليه قطعها تغليياً للتحريم^(١).

قال ابن قدامة: « فإن كان بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن فبكل حال ، سواء كان في الحل أو في الحرم تغليياً لحرمة الحرم »^(٢).

ولو قتل صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم فقال بعض الفقهاء : الأصح أن العبرة بالقوائم ، فإن كان بعضها ولو واحدة في الحرم حرم ، وإلا فلا^(٣).

د- لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة ؛ غلب جانب الحظر .

ومن الأمثلة على ذلك : المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل قدم التحريم على الإباحة^(٤).

ومن ذلك التفسير المساوي للقرآن ، لا يجوز للمُحْدِث مسّه ، وجوزّه بعضهم . وعدّه الزركشي فيما يستثنى من تغليب الحرام^(٥).

ومن ذلك أيضاً الثوب الذي تساوى فيه القطن والحريير ، يجرم لبسه للرجال .

وعند الشافعية يصحّ على الأصحّ عندهم ، واعتبره الزركشي مستثنى من

(١) المنشور في القواعد- للزركشي ١/١٣٠ .

(٢) المغني- لابن قدامة . وانظر : المبسوط- للسرخسي ٤/١٠٣ ، وبدائع الصنائع- للكاساني

٢/٢١١ ، وروضة الطالبين- للنووي ٣/١٦٦ ، ومغني المحتاج- للشربيني ١/٥٢٧ ،

والمبدع- لابن مفلح ٣/٢٠٦ ، وكشاف القناع- للبهوتي ٢/٤٧١ .

(٣) المنشور في القواعد- للزركشي ١/١٣١ . وانظر : المبسوط- للسرخسي ٤/١٠٣ .

(٤) الإحكام- للآمدي ٤/٢٥٩ ، والمحصول- للرازي ج ٢/٢ ق ٢/٥٨٨ .

(٥) انظر : المنشور في القواعد- للزركشي ١/١٣١ .

هـ- قاعدة إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب.

وذلك أن المقصود من «الحلال» هنا في قولنا: «إذا اجتمع الحلال بالحرام غلب الحرام» المباح والواجب، وخصّ الشافعية الحلال بالمباح ولذلك تتخرّج هذه القاعدة عندهم.

أما الحنفية فقد خرّجوا هذه المسائل على قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضي» (٢).

وقد قال الزركشي: «قول الأصوليين: إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال؛ موضعه في الحلال المباح. أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب» (٣).

ومن أمثلة ذلك: إذا اختلط موتى المسمين بالكفار؛ يجب غسل الجميع، والصلاة عليهم، وذلك مع كون غسل الكفار والصلاة عليهم محرمة بنص قوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾ (٤)، ويتمّ التمييز بالنية (٥).

قال الخرخشي: «إذا مات مسلمون وكفارواختلطوا، ولم يتميّز المسلمون من الكفار بأن ماتوا في وباء أو غرقوا مثلاً، فإنه يصلى عليهم بعدما

(١) انظر: المنشور في القواعد ١/١٣١.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر - للحموي ١/٣٣٥.

(٣) المنشور في القواعد - للزركشي ١/١٣٢، وانظر: الفوائد الجنية - للفاداني ٢/٥٢، وقواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/١٩٩ - ٢٠٤.

(٤) سورة التوبة، الآية ٨٤.

(٥) انظر: المنشور في القواعد - للزركشي ١/١٣٣.

يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المسلمين ، والنفقة عليهم من بيت المال ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولكن يميّز بالنية في الصلاة والدعاء» (١) .

ومثال ذلك أيضاً اختلاط الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع والصلاة عليهم ، وإن كان الغسل والصلاة على الشهداء لا يجوز (٢) .

ومنه أن الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة ، وإن كان سفرها وحدها حراماً (٣) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : إذا مرّ بمجلس فيهم مسلمين وغيرهم سلم عليهم جميعاً مع مجيء النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام في قوله ﷺ : (لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقيه) (٤) .

ودليل قولنا أنه إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فذكية ، وأردف وراءه أسامة بن زيد ، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ، وذلك قبل وقعة بدر ، حتى مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبد الله ابن أبي بن سلول ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس

(١) الخروشي على مختصر خليل ١٤٢/٢ .

(٢) المنشور في القواعد - للزركشي ١٣٣/١ .

(٣) المنشور في القواعد - للزركشي ١٣٣/١ ، و٣٣٨/١ .

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢١٦٧ في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم . وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم ١١٠٣ ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا .
فسلم عليهم النبي ﷺ ... (الحديث (١) .

وأخرجه الترمذي (مختصراً) عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما (أن
النبي ﷺ مرّ بمجلس ، وفيه أخلاط من المسلمين واليهود ، فسلم
عليهم) (٢) .

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ راعى مصلحة الواجب ،
وهو ابتداء السلام ، رغم اختلاطه بالمحرم ، وهو ابتداء اليهود بالسلام
الذي نهى عنه في قوله : (لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا
لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة) (٣) .

وقد حكى الإجماع على هذا : النووي ، فقال : « فيه جواز الابتداء
بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار ، وهذا مجمع عليه » (٤) .

ويتمّ التمييز بين المسلم والكافر بالنية ؛ بأن يعمم لفظ السلام على
الجميع ، ولكن يخصّ به المسلم دون غيره ، قال النووي : السنة إذا مرّ
بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم (٥) .

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٥٦٦ في كتاب التفسير ، باب (ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من
قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) ، ورقم ٦٢٥٤ في كتاب الاستئذان ، باب التسليم في
مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، ورقم ٦٢٠٧ في كتاب الأدب ، باب كنية المشرك .
وأخرجه مسلم رقم ١٧٩٨ في كتاب الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وصبره على أذى المنافقين .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٧٠٢ في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في السلام على مجلس فيه
المسلمون وغيرهم . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) سبق تحريجه صفحة ٣٣٦ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨ / ١٢ .

(٥) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٤١ / ١١ .

وقد ذهب القرافي من المالكية إلى أنه إذا تعارض الحرام والواجب فالعقاب متوقع على كل تقدير ، فلا ورع إلا أن نقول إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب لأن رعاية درء المفسد أولى من رعاية جلب المصالح ، وهو الأنظر ، فيقدم المحرم ههنا فيكون الورع الترك (١) .

والمرأة يحرم عليها ستر وجهها في الإحرام ، ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس ، وستر الرأس واجب في الصلاة ، ولا يتم إلا بستر بعض الوجه ، فهنا تعارض محظوران يتوقف كل منهما على واجب ، فإذا صلت راعت مصلحة الواجب ، أي عليها مراعاة الرأس ولو سترت بعض الوجه ، ولأن الرأس أصل في الستر ، وكشف الوجه عارض (٢) .

و- قاعدة إذا اختلطت الحاجة بالمحرم روعي مصلحة الحاجة .

فإذا اجتمع في العين الواحدة حاجة ومحذور روعي مصلحة الحاجة ، كالواجب .

ومثال ذلك دخول الحمامات التي تشتمل على بعض المحظور ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً ، كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة ، فإنه لا بدّ لأهل تلك الأمصار من الحمام ، ولا بدّ في العادة أن يشتمل على محظور ، فهنا أيضاً لا تطلق كراهة بنائها وبيعها ، وذلك لأن قول النبي ﷺ : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ...) (٣) إنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشبه فيها الحلال بالحرام ، بخلاف ما إذا اشتبه

(١) انظر : الفروق ٤/ ٢١١-٢١٢ .

(٢) انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ١/ ١٣٣ ، و ١/ ٣٣٨ .

(٣) سبق تحريجه صفحة ٨٤ .

الواجب أو المستحب بالمحظور» (١).

وقال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه : فإن قيل فالحمام دار يغلب عليها المنكر ، فدخولها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً ، فكيف أن يكون جائزاً ؟ قلنا : الحمام موضع تداو وتطهر ، فصار بمنزلة النهر ، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات ، وتظاهر المنكر، فإذا احتاج إليه المرء دخله ، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه ، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان ، فالحمام كالبلد عموماً ، وكالنهر خصوصاً (٢).

وأولى من الحاجة الضرورة ، فالمضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حراماً (٣).

وإناءان أحدهما نجس والآخر طاهر ، لا يجوز استعمالهما تغليباً للنجس ، إلا في حال الضرورة للشرب (٤).

ثانياً - القاعدة الفقهية : الأصل في الأبضاع التحريم .

الأبضاع : جمع بضع ، يطلق على الفرج ، والجماع ، والتزويج (٥) .
فيكون معنى القاعدة أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر ، وإنما أبيح لضرورة حفظ النسل ، ولذلك لم يبحه الله عز وجل إلا بعقد شرعي ، أو ملك اليمين ، وما عدا ذلك فهو محظور .

وهذه القاعدة داخله في القاعدة السابقة إذا اجتمع الحلال والحرام

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٠-٣١١ .

(٢) انظر : الموافقات - للشاطبي ٣/١٧٤ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد - للزركشي ١/١٣٣ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ١/١٣١ .

(٥) انظر : المصباح المنير - للفيومي صفحة ٢٠ ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي صفحة ٩٠٨ .

غلب الحرام . ويتضح ذلك بقولنا : إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت
الحرمة .

إلا أن هذه القاعدة مبيّنة أيضاً على أنه عند الاشتباه والاختلاط يرجع
إلى الأصل ، والأصل في الفروج الحرمة .

ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة ، فإنه ليس
أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه ، ولهذا كانت موانع
النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأييدها واعتضادها بهذا الأصل (١) .

قال النووي : « إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجوز له وطء
واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف ، سواء كن محصورات أو غير
محصورات ، لأن الأصل التحريم ، والأبضاع يُحتاط لها ، والاجتهاد خلاف
الاحتياط » (٢) .

وإذا تعارضت هذه القاعدة مع قاعدة رفع الحرج فيرتفع العمل بها ،
فلو اختلطت محرّمه بنسوة غير محصورات فإن له نكاح من شاء منهن كيلا
تتعطل مصلحة النكاح . قال الخطابي : لا يكره ، لأنها رخصة من الله
تعالى (٣) .

ولذلك قال الجويني : « إذا كان للرجل أخت محرّمة من الرضاع مثلاً ،
وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرن عندها ، فللرجل أن ينكح منهن من شاء .
وهذا أبداع مما تقدّم من جهة أن التحريم مغلب في الأبضاع » (٤) .

(١) انظر : المنشور في القواعد - للزرکشي ١/ ١٧٧ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ١٣٥ -

١٣٦ .

(٢) المجموع ١/ ٢٦٠ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - للزرکشي ١/ ١٧٧ .

(٤) الغيائي صفحة ٥٠١ .

ثالثاً - القاعدة الفقهية : إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر ، لأنه الأصل .

وهذه القاعدة وإن كانت تدخل تحت قاعدة استصحاب الأصل كما يذكره الفقهاء ، إلا أنها تحتمل أن يكون العمل فيها لأجل الاحتياط .

ويتضح ذلك بالمثال التالي : لو مسح حضراً ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم ، وذلك لأن الأصل الإقامة ، والسفر عارض . ويحتمل أن ذلك للاحتياط ، لأنه المتيقن ^(١) .

رابعاً - القاعدة الفقهية : المتولد بين أصلين أحدهما له حكم دون الآخر ^(٢) .

ويتضح معنى هذه القاعدة بالأمثلة التالية :

١ - المتولد بين كلب وحيوان طاهر ؛ له حكم الكلب ، فيغسل من ولوغه ^(٣) . لأن العمل بالاحتياط يقتضي ذلك .

٢ - المتولد من الظباء والغنم لا زكاة فيه ^(٤) . خلافاً للحنابلة ^(٥) . وإن كانت الأمهات من الغنم خلافاً لأبي حنيفة ومالك ^(٦) . فالاحتياط هنا إما لمصلحة الزكاة ، وإما مال المزكي .

(١) انظر : المنتور في القواعد - للزركشي ١٢٣/١ - ١٢٥ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ١٩٨/٢ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ، والمنتور في القواعد - للزركشي ٣٥١/١ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ١٩٨/٢ .

(٥) انظر : المغني - لابن قدامة ٥٩٥/٢ ، وكشاف القناع - للبهوتي ١٩٣/٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني ٣٠/٢ - ٣١ ، والمبسوط - للسرخسي ١٨٣/٢ ،

وحاشية الدسوقي ٤٣٢/١ ، وميسر الجليل على مختصر خليل ٦/٢ .

قال النووي : « إنما تجب فيه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم ، لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء » (١) .

قال ابن مفلح : « تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي ، جزم به الأكثر ، ولم أجد به نصاً ، تغليباً واحتياطاً ، كتحريم قتله وإيجابه الجزاء ، والنصوص تتناوله » (٢) .

٣ - المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب فيه ، سواء كان من المأكول أو غيره ، كالمولد بين الضبع والذئب ، فإنه يجب فيه الجزاء احتياطاً (٣) .

٤ - لو ماتت كافرة ، وفي بطنها جنين من مسلم ، قيل : تُدفن في مقابر المسلمين ، وقيل : في مقابر الكفار ، وقيل : بين مقابر المسلمين والكفار (٤) . فالاحتياط في الأول للجنين ، والثاني للنهي عن قبر الكافر في مقابر المسلمين .

خامساً - القاعدة الفقهية : الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب ، وأما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب (٥) .

(١) المنهاج - مع مغني المحتاج - ١/٣٦٩ .

(٢) الفروع ٢/٣٧٧ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٢/٢٠٠ ، والمنشور - للزركشي ١/٣٥١ . وانظر : روضة الطالبين - للنووي ٣/١٤٦ ، والمجموع - للنووي ٥/٣٣٩ ، وفتح العزيز - للرافعي ٧/٤٨٩ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر - لابن الوكيل ٢/١٩٩ ، والمنشور - للزركشي ٢/٨٠ ، وروضة الطالبين - للنووي ٢/١٣٥ .

(٥) انظر : الفروق - للقرافي ٣/٧٣ ، و ١٤٥ .

ودخول هذه القاعدة تحت العمل بالاحتياط يتضح في الأمثلة التالية :

١ - العقد على الأجنبية مباح ، فترتفع هذه الإباحة بعقد الأب عليها من غير وطء ، وأما المبتوتة فلا يذهب تحريمها إلا بعقد المحلل ووطئه وعقد الأول بعد العدة ، وهي رتبة أعلى من الرتبة السابقة بكثير . وذلك لأن الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب ، وأما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب .

٢ - الأجنبية يحرم وطؤها ، ولا يزول هذا التحريم إلا بالعقد المتوقف على إذنها ووليها ، وصداق ، وشهود . وأما إباحتها بعد العقد فيكفي فيه كلمة واحدة وهي الطلاق فترتفع تلك الإباحة .

٣ - المسلم محرم الدم ، لا تذهب هذه الحرمة إلا بالردة أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس عمداً عدواناً ، وهي أسباب عظيمة . والكافر يعصم دمه بكلمة واحدة ، هي شهادة التوحيد^(١) .

سادساً - القاعدة الفقهية : الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود ، والموهوم كالمحقق ، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها^(٢) .

مثال جعل المعدوم كالموجود : المنافع المعقود عليها في الإجارة ، فإننا نجعلها كالموجود ، ونورد العقد عليها .

ومثال الموهوم المجهول كالمحقق : أكثر أحكام الخنثى المشكل .

ومثال ما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها : تارك الصلاة

(١) انظر : الفروق - للقرافي ٣ / ٧٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١ / ١١٠ .

نسي عينها من الخمس ، فإنه يجب عليه الخمس ، وإن كانت البراءة في نفس الأمر تحصل بواحدة (١) .

وفعل المصلحة المتوهمة ، وترك المفسدة المتوهمة ، داخل تحت هذه القاعدة ، حيث يجعل الموهوم كالمحقق .

قال العزبن عبد السلام : « الورع حزم واحتياط لفعل ما يُتوهم من المصالح ، وترك ما يُتوهم من المفسد ، وأن يُجعل موهومتها كمعلوماتها عند الإمكان » (٢) .

وقد جعل العزبن عبد السلام مسائل الاحتياط مبنية على ذلك الأمر . فكل فعل تحققت مصلحته فهو واجب ، أو مندوب ، أو مباح ، فإن تردد الواجب والندب ، أو الواجب والمباح ، أتى به على صفة الواجب تحصيلاً لما يتوهم من مصلحة الإيجاب ، وإن تردد بين المندوب والمباح أتى به على صفة المندوب تحصيلاً لما يتوهم من مصلحة الندب .

وكل فعل تحققت مفسدته فهو حرام أو مكروه أو معفو عنه ، لجهل أو غفلة أو نسيان . فإن تردد بين المحرّم والمكروه ، أو بين المحرّم والمباح ، أو بين المكروه والمباح ، فالورع اجتنابه دفعاً لما يتوهم من مفسدة المكروه أو الحرام .

وكل فعل توهمنا اشتماله على مصلحة ومفسدة ، فإذا كانت مصلحته أرجح من مفسدته ، فالورع في فعله تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم ، وإن كانت مفسدته أرجح من مصلحته فالورع في تركه تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم ، فإن استوت مصلحة ومفسدة احتمل أن يقال لا ورع فيه

(١) انظر : المرجع نفسه ١ / ١١١ .

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال - للعزبن عبد السلام صفحة ٢٠٩ .

تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم^(١).

وكذلك فعل ابن السبكي ، حيث قال : « اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها ، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة ، وإن احتمل كونها حائضاً ، وقد يكون لدفع المفسدة كتحریم وطئها »^(٢).

قال الفتوحى : « ومن أدلة الفقه أيضاً جعل المعدوم كالموجود احتياطاً ، كالمقتول تورث عنه الدية ، وإنما تجب بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه ، فيقدّر دخولها قبل موته »^(٣).

قال ابن الهمام : « الغالب كالمحقق في مقام وجوب الاحتياط »^(٤).

الفرق بين الخروج من الخلاف والأخذ بالأشد من المذاهب .

إن أكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة ونحو ذلك في مفردات المسائل ، لا لكونه أشد . وأما الطريقة الأخرى فهي أن لا يلتزم مذهب معين ، بل يؤخذ من كل مذهب بالأشد ، فإذا كان في مذهب الشافعي - مثلاً - الجواز في مسألة ، والتحریم في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون التحريم احتياطاً ، وهكذا^(٥).

وهذا مثل ما حكى عن ابن سريج أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس ، ويمسحهما منفردين ، احتياطاً لكل مذهب^(٦).

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال صفحة ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٢) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/١١١ .

(٣) شرح الكوكب المنير - للفتوحى ٤/٤٥٣ .

(٤) فتح القدير - لابن الهمام ١/٤٨ .

(٥) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب - للسيوطي صفحة ٢٦ - ٢٧ .

(٦) روضة الطالبين - للنووي ١/٦١ .

وهي رواية عن الإمام أحمد ، فقد نقل أبو داود وابن إبراهيم : أن الأذنين من الرأس ، ويفرد لهما ماء جديداً ؛ قال أبو يعلى في توجيه هذه الرواية : «إنهما وإن كانا منه ، فهي مختلف فيهما بين الفقهاء ، منهم من قال : ليستا من الرأس ، فاستحب الخروج من الخلاف» (١) .

وقد قال ابن الصلاح : « إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ، فللأصحاب فيه أوجه ، أحدها : أنه يأخذ بأغلظها ، فيأخذ بالحظر دون الإباحة ، لأنه أحوط ، ولأن الحق ثقيل . والثاني : يأخذ بأخفها ، لأنه ﷺ : (بعث بالحنفية السمحة السهلة) (٢) . والثالث : يجتهد في الأوثق ، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ... والرابع : يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء ... » (٣) .

وقد أنكر الشاطبي التخيير وقال : « ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف ، لأن كل واحد من المفتين متبع للدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه ، فهما صاحباً دليلين متضادين ، فاتباع أحدهما اتباع للهوى » (٤) .

ولا شك أن التخيير يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي (٥) .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - للقاضي أبي يعلى ٧٣/١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٦ ، ٦/١١٦ ، ٢٣٣ . وانظر : المقاصد الحسنة - للسخاوي صفحة ١٠٩ ، فيض القدير - للمناوي ٣/٢٠٣ ، كشف الخفاء - للعجلوني ١/٢٨٧ ، تمييز

الطيب صفحة ٣٦ ، ضعيف الجامع - للألباني ٣/١٠ .

(٣) أدب المفتي والمستفتي - لابن الصلاح صفحة ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) الموافقات - للشاطبي ٤/٩٥ ، ١٩٣ .

(٥) انظر هذه المسألة في : المعتمد - للبصري ٢/٣٦٤ ، واللمع - للشيرازي صفحة ١٢٨ ،

والبرهان - للجويني ٢/١٣٤٤ ، والمنحول - للغزالي صفحة ٤٨٣ ، وصفة الفتوى - للأجري

صفحة ٨٠ ، والإحكام - للآمدي ٤/٢٥٥ ، والمحصول - للرازي ٢/٢١٦ - ٢١٧ ، =

قال الغزالي : « يأخذ بقول أفضلهم عنده وأغلبهم صواباً في قلبه » (١) .
وقال الشاطبي : « الترجيح يكون بالأعلمية ونحوها فكما يجب على
المجتهد الترجيح أو التوقف فكذلك المقلد » (٢) .

= والمجموع - للنووي ١/٩٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٥٢ ، والإبهاج - للسبكي
٣/٥٣ ، وإعلام الموقعين - لابن القيم ٢/٣٥٢ ، والتقرير والتجبير في شرح التحرير - لابن
أمير الحاج ٣/٣٤٩ ، وإرشاد الفحول - للشوكاني صفحة ٢٧١ .
(١) القسطاس المستقيم - للغزالي صفحة ٨٧ .
(٢) الموافقات - للشاطبي .

المبحث الثاني :

تعارض العمل بالاحتياط

مع غيره من الأصول والقواعد الفقهية

يتعارض مع قاعدة العمل بالاحتياط قواعد أصولية وأخرى فقهية ،
بمعنى أنه إذا عملنا بقاعدة الاحتياط نكون قد عارضنا بذلك وأهملنا
العمل بقاعدة أخرى من تلك القواعد المقررة عند العلماء .

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :

تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من القواعد الأصولية .

أولاً - القاعدة الأصولية : رفع الحرج .

الحَرْجُ في اللغة : المكان الضيق الكثير الشجر^(١) . وفي الاصطلاح :
الضيق والشدة . والمقصود برفعه : إزالته بعد الوقوع أو منعه قبل الحصول .

وقد جاءت ألفاظ التوسعة المتضمنة رفع الحرج عن هذه الأمة في آيات
كثيرة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ الآية^(٢) ،
فقد نصّ الله عزّ وجلّ على رفع الحرج عامة عن هذا الدين . وقال تعالى :

(١) القاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ٢٣٤ . وانظر : الفروق - لأبي هلال العسكري
صفحة ٢٥١ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ الآية (١) ، وقوله تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ الآية (٢) ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة في هذا المعنى .

وقد قال الشاطبي : « إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع » (٣) .

ووجه تعارض قاعدة العمل بالاحتياط مع قاعدة رفع الحرج أن في العمل بالاحتياط مشقة وحرماً في كثير من الأمور .

قال الجصاص : « لما كان الحرج هو الضيق ، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات ، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية » (٤) .

ولذا يقال : إذا أدى العمل بالاحتياط إلى الحرج والمشقة ، ألغينا العمل بالاحتياط ، فإن من شروط العمل بالاحتياط أن لا يتعارض مع قاعدة أقوى منه .

ومثال ذلك دخول الحمامات للحاجة ، مع ما يخالطها من فعل المنكرات . فإن الواجب أن لا يدخلها المرء احتياطاً لدينه لما فيها من كشف العورات وغير ذلك من المنكرات ، ولكن يترتب الحرج على تركها ، فيترك العمل بالاحتياط في هذه الحال .

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٨ .

(٣) الموافقات ١ / ٣٤٠ .

(٤) أحكام القرآن - للجصاص ٢ / ٣٩١ .

قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه : « فإن قيل فالحمام دار يغلب عليها المنكر ، فدخولها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً ، فكيف أن يكون جائزاً ؟ قلنا : الحمام موضع تداو وتطهر ، فصار بمنزلة النهر ، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات ، وتظاهر المنكر، فإذا احتاج إليه المرء دخله ، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه ، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان ، فالحمام كالبلد عموماً ، وكالنهر خصوصاً » (١) .

ثانياً - القاعدة الأصولية : الاستصحاب .

ويعبر عنه الفقهاء بقولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

والاستصحاب : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول (٢) . وهو عند الأصوليين نوعان :

النوع الأول : استصحاب حال العقل في براءة الذمة ، ومثاله : من قتل مسلماً في دار الحرب ، وهو لا يعلم إسلامه ، لا تجب عليه الدية ، لأن الأصل براءة الذمة .

النوع الثاني : استصحاب حال الإجماع فيما حفظ عليه الاختلاف ، ومثاله : المتيمم يمضي في صلاته ، فإذا أجمعنا على صحة إحرامه ودخوله في الصلاة ، فمن زعم أنه يبطل برؤية الماء يحتاج إلى الدليل (٣) .

قال الشيرازي : « وهذا النوع ضعيف ، لأن الإجماع إنما يحصل عند عدم

(١) انظر : الموافقات - للشاطبي ١٧٤/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٣٠٠/٢١ ، ٣١٠-٣١١ ، والمنثور في القواعد - للزركشي ١٣٣/١ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٤-٢٨٦ ، وتنقيح الفصول - للقرافي صفحة ٤٤٧ .

(٣) المعونة في الجدل - للشيرازي صفحة ١١٩-١٢٠ .

الماء ، فأما مع وجود الماء فليس فيه إجماع ، فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف « (١) .

وتتضح معارضة هذه القاعدة لقاعدة العمل بالاحتياط أن في العمل بالاحتياط تركاً للأصل واستصحاب الحال الأول وبقائه على ما هو عليه ، وهو ثابت بيقين .

قال ابن حزم : « الفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص مادام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لأنه اليقين ، والنقطة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به » (٢) .

والعمل بالاحتياط يلجأ إليه المكلف عند الشك أو الاشتباه أو الاختلاط ونحو ذلك ، أما عند وجود أصل يرجع إليه ، إما لعدمه ، أو خفائه فإنه لا يصح العمل به . وقد مرّ كثير من الأمثلة في المباحث السابقة تؤيد ذلك .

ثالثاً - القاعدة الأصولية : الأصل في الأشياء الإباحة .

ويختار بعضهم التعبير عن هذه القاعدة بقولهم : « الأصل في المنافع الإباحة » لأن قولنا في الأول : « الأشياء » يدخل فيها المضار ، والأصل في المضار التحريم وليس الإباحة .

قال الفخر الرازي : « الأصا في المنافع الإذن وفي المضار المنع » (٣) .

وعبّر عنها الجويني بقوله : « ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل » (٤) .

(١) المعونة في الجدل صفحة ١٢٠ .

(٢) الإحكام - لابن حزم ٥/٥ .

(٣) المحصول في أصول الفقه - للرازي ١٣١/٣/٢ .

(٤) الغياثي صفحة ٤٩٠ .

وقال في موضع آخر : « من الأصول التي آل إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يستيقن حجر أو حظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم » (١).

وقال السيوطي : « الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم » (٢).

ويدلّ لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ الآية (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ الآية (٤) ، وقال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ الآية (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ الآية (٦) ، فقد جعل الله عزّ وجلّ الأصل هو الإباحة والتحريم مستثنى من ذلك .

ومن السنة قوله ﷺ : (ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً) ، وتلا : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ (٧) (٨).

(١) الغيathi صفحة ٥٠٩ .

(٢) الأشباه والنظائر صفحة ١٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

(٤) سورة الجاثية ، الآية ١٤ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٧) سورة مريم ، الآية ٦٤ .

(٨) سبق تحريجه صفحة ١١١ .

وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : (الحلال ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (١) .

قال العزبن عبد السلام : « تمنى الرب بما خلق في الأعيان من المنافع ، يدلّ على الإباحة دلالة عرفية ، إذ لا يصحّ التمنن بممنوع » (٢) .

ووجه تعارض هذه القاعدة مع قاعدة العمل بالاحتياط أن النبي ﷺ قد بيّن أن المسكوت معفو عنه ، فالاحتياط له بجعله حراماً أو غير ذلك مخالف للنصوص . وبيّن ﷺ أن ليس هناك إلا حلال أو حرام قد جاء الشرع ببيانه .

ويتضح ذلك بالمثال التالي : من شك في حيوان هل يؤكل أو لا يؤكل ، فإن احتاط في ذلك بتحريم أكله ، فقد خالف العمل بقاعدة الأصل في الأشياء الحل ، وإن عمل بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة فقد ترك العمل بالاحتياط . والأمثلة لهذه القاعدة كثيرة .

رابعاً - القاعدة الأصولية : القول بأقل ما قيل .

ويعبر عنها بقولهم : الأخذ بالأخف .

وهذه القاعدة قريبة من التي قبلها ، إذ أن نفي الأكثر عند تردد الأمر بينه وبين الأقل نوع من أصل البراءة ، وذلك لأن هذا الأصل يجري في جميع الأحكام الشرعية (٣) .

(١) سبق تخريجه صفحة ١١١ .

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام صفحة ٨٦ ، وانظر : صفحة ١٧٣ .

(٣) انظر : القوانين في الأصول - للقمي (مخطوط) ورقة ١٢٨ / ب .

وقد ذهب الشافعي إلى جواز الاحتجاج به ، حيث قال الشافعي : « ولا يجوز عندي أن أُلزم أحداً إقراراً إلا بين المعنى ، فإذا احتتم ما أقرّ به معنيين ألزمته الأقل ، وجعلت القول قوله ، ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقرّ به بيّناً » (١) .

ومثال ذلك : اختلف الفقهاء في دية اليهودي ، فذهب بعضهم إلى أنها مساوية لدية المسلم ، ومنهم من ذهب إلى أنها نصف دية المسلم ، ومنهم من قال إنها ثلثها ، فأخذ الشافعي بالأخير ، لكونه مجمعاً عليه ، وأنه أقل من الكل ، وأخف ، وما زاد على ذلك فهو منفي بدليل أن الأصل في المكلف براءة ذمته (٢) .

وقد اعترض ابن حزم على قولهم إن ثلث الدية أقل ما قيل ، حيث روى عن الحسن البصري أن دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم ، وأنه قد صحّ عن بعض المتقدمين أنه لا دية له ، فليس ثلث الدية أقل ما قيل (٣) .

ولكنه لم يعترض على القاعدة عموماً ، وإن كان قد حدّ منها بقوله : « إذا ورد نص بإيجاب عمل ما بأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض ، كمن أمر بصدقة ، فبأي شيء تصدّق فقد أدى ما أمر به ، ولا يلزمه زيادة ، لأنها دعوى بلا نص » (٤) .

ووجه حصر ابن حزم هذه القاعدة في ذلك أنه يقول : إنه « لا سبيل أن يكون لله حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلاً من نص ، وقال الله

(١) الأم - للشافعي ٣ / ٢٣٦ .

(٢) انظر : شرح المحلي ٢ / ١٧٢ .

(٣) انظر : الإحكام - لابن حزم ٥ / ٥٨ .

(٤) الإحكام ٥ / ٤٨ .

تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ^(١) فما لم يكن في الكتاب فليس من الدين وهو ساقط عنا بيقين ^(٢) .

وهذه المسألة - أعني الحكم بأقل ما قيل - قد عدّها ابن حزم في مسائل الإجماع ، ووجه ذلك أنه « قد صحّ إلزام الله عز وجل لنا اتباع الإجماع والنص ، وحرّم علينا القول بلا برهان ، فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقداراً ما ، وذلك نحو النفقات والأروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك ، وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار ، فإنهم قد اتفقوا على وجوب إخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم ، واختلفوا فيما زاد على ذلك ، فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به . وأما الزيادة فدعوى من موجبها ، إن أقام على وجوبها برهاناً من النص أخذنا به والتزمناها ، وإن لم يأت عليها بنص فقول مطرح وهو مبطل عند الله عز وجل بيقين لا شك فيه ، ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين ، لأنه أمر مجتمع عليه » ^(٣) .

وقد اعترض الغزالي على أن يكون الأخذ بأقل ما قيل إجماعاً فقال : « الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع خلافاً لبعض الفقهاء . ومثاله أن الناس اختلفوا في دية اليهودي ، فقيل : إنها مثل دية المسلم ، وقيل : إنها مثل نصفها ، وقيل : إنها ثلثها ، فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل . وظنّ ظانون أنه تمسك بالإجماع ، وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله ، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالف فيه وإنما اختلف فيه سقوط الزيادة والإجماع فيه ، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعاً على

(١) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٢) الإحكام ٤٨/٥ - ٤٩ .

(٣) المرجع نفسه ٤٨/٥ .

سقوط الزيادة لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع ، ولكان مذهبه باطلاً على القطع ، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدلّ عليها العقل فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل لا دليل الإجماع « (١) .

والاستدلال بالأخذ بأقل ما قيل يكون من وجهين :

الوجه الأول : من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة ، وهو أن يقول : الأصل براءة الذمة إلا فيما دلّ الدليل عليه من جهة الشرع ، وقد دلّ الدليل على اشتغال ذمته بثلاث الدية ، وهو الإجماع ، وما زاد عليه باق على براءة الذمة فلا يجوز إيجابه إلا بدليل .

الوجه الثاني : أن يقال : هذا القول متيقن وما زاد فهو مشكوك فيه فلا يجوز إيجابه بالشك .

وقد خطأ الشيرازي الوجه الثاني : وقال : « هذا لا يصحّ لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك فلا يجوز إسقاط الزيادة بالشك » (٢) .

ووجه تعارض هذه القاعدة مع قاعدة العمل بالاحتياط أن العمل بالاحتياط يقتضي منا القول بالأخذ بأكثر ما قيل في بعض المسائل ، لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين ، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل .

(١) المستصفى - للغزالي / ١ - ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) اللمع - للشيرازي صفحة ١٢٣ .

المطلب الثاني :

تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من القواعد الفقهية

أولاً - القاعدة الفقهية : الأصل براءة الذمة .

وعبر عنها الجويني بقوله : « كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه »^(١) .

وقد قال الشافعي : أصل ما أبني عليه الإقرار أني استعمل اليقين ، وأطرح الشك ، ولا أستعمل الغلبة^(٢) .

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى « اليقين لا يزول بالشك » إلا أنني أفردتها بالذكر هنا لأنها أصدق بالتعبير عن وجه المعارضة مع قاعدة العمل بالاحتياط .

ووجه تعارض هذه القاعدة مع قاعدة العمل بالاحتياط أن القول بالعمل بالاحتياط قد يوجب على المكلف أمراً ما ، مع أن الأصل براءة الذمة . وكذلك كل ما دلّ على تغليب الحرام على الحلال الذي هو محل الاحتياط فإنه معارض بما دلّ على أصل الإباحة وبراءة الذمة^(٣) . وقد مرّ ذكر كثير من الأمثلة في المباحث السابقة ولا حاجة للإعادة .

(١) الغياني صفحة ٥٠٤ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) انظر : القوانين في الأصول - للقمي (مخطوط) ورقة ١٢٨/أ . وورقة ٣٧/ب .

ثانياً - القاعدة الفقهية : الحرام لا يحرم الحلال .

ودليل هذه القاعدة حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « الحرام لا يحرم الحلال » (١) .

وقد قال ابن السبكي في معارضة هذا الحديث لحديث : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) (٢) : « وقد عورض الحديث المذكور بما رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر : (لا يحرم الحرام الحلال) (٣) . وليس بمعارض ، لأن المحكوم به في الأولى أعطي الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً » (٤) .

والصحيح أنه لا تعارض بين قاعدة العمل بالاحتياط وقاعدة لا يحرم الحرام الحلال ، لأنه لو قلنا أننا نحكم عند مخالطة الحلال مع الحرام بحرمة الكل فإننا لا نقول في الوقت نفسه : إن الحرام بمخالطته يصير الحلال حراماً ، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة مادام وصفه باقياً ، وإنما حرم

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٠١٥ في كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال ، والدارقطني في «سننه» ٢٦٨/٣ في كتاب النكاح ، باب المهر . من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال البوصيري في «الزوائد» ٢٤/٢ : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن عمر العمري » .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٦/٣ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٨/٧ - ١٦٩ عن عائشة - رضي الله عنها - من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : متروك . انظر : تقريب التهذيب ١١/٢ . وانظر : مجمع الزوائد - للهيتمي ٢٦٨/٤ ، وفتح الباري - لابن حجر ١٥٦/٩ ، وفيض القدير - للمناوي ٤٤٧/٦

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٢٩ .

(٣) سبق تخريجه في الأعلى .

(٤) الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١١٨/١ .

تناوله لأنه لما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله^(١).

ثالثاً - القاعدة الفقهية : المشقة تجلب التيسير .

ويدلّ لهذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ الآية^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ الآية^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ فإن مع العسر يسراً ﴾ إن مع العسر يسراً^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾^(٥) . وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على التيسير والتخفيف .

ويلحق بهذه القاعدة الكلية القاعدة الفقهية : إذا ضاق الأمر اتسع^(٦) .

وهذه القاعدة منسوبة للشافعي ، وقد ذكر الزركشي أن الشافعي أجاب بها في عدة مواضع ، منها : ما إذا فقدت المرأة وليها في سفر ، فولّت رجلاً ؛ يجوز . قيل له : كيف هذا ؟ فقال : إذا ضاق الأمر اتسع^(٧) .

(١) بدائع الفوائد - لابن القيم ٣ / ٢٥٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ٤٢ .

(٤) سورة الانشراح ، الآيتان ٥ ، ٦ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٢٨ .

(٦) انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ١ / ١٢٠ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٨٣ ،

ومجلة الأحكام العدلية صفحة ٣٢ .

(٧) المنشور في القواعد - للزركشي ١ / ١٢٠ - ١٢١ ، وشرح الأشباه والنظائر - للحموي صفحة

ومن أمثلة هذه القاعدة ما ذكره الكاساني ، قال : « إن آبار الفلوات لا حاجز على رؤوسها ، ويأتيها الأنعام فتستقي فتبعر ، فإذا يبست الأبار عملت فيها الريح فألقتها في البئر ، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي وما ضاق أمره اتسع حكمه » (١) .

ومن أمثلة هذه القاعدة التي يتضح فيها المعارضة مع قاعدة العمل بالاحتياط : أنه يتسامح في قليل الدم والنجاسة مما يشق الاحتراز عنه ، مع أن العمل بالاحتياط يقتضي ترك يسير النجاسة وكثيرها .

(١) بدائع الصنائع - للكاساني / ١ / ٢٥٠ .

المبحث الثالث :

الترجيح بالاحتياط في دفع التعارض .

اهتمّ علماء الأصول بمباحث التعارض والترجيح اهتماماً كبيراً فلا تخلو كتب الأصول من تناول لهذا الموضوع والعناية به ، وقد أفرد جهايزة الفقهاء وعلماء الحديث هذا الموضوع بالبحث ، فقد ألف الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) «اختلاف الحديث» ، وابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) «تأويل مختلف الحديث» ، والطحاوي (٣٢١ هـ) «مشكل الآثار» ، وغيرهم كثير .

وبداية العمل بالترجيح بين النصين المتعارضين كان في زمن الرسول ﷺ ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنّف واحداً منهم (١) .

فقد تعارض عند الصحابة - رضي الله عنهم - نهي النبي ﷺ عن صلاة العصر إلا بعد دخولهم بني قريظة ، ولو خرج وقتها ، كما هو ظاهر الحديث ، مع النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها ، فرجّح بعضهم الأول ورجّح بعضهم الثاني . وهناك وقائع أخرى دلت على وقوع الترجيح منهم عند تعارضها في نظرهم (٢) .

(١) أخرجه البخاري رقم ٤١١٩ في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ومسلم رقم ١٧٧٠ في كتاب الجهاد ، باب المبادرة بالغزو . واللفظ للبخاري .

(٢) انظر : كشف الأسرار - للبخاري ١٣٢/٤ .

وقد أجمع العلماء على القول بالترجيح ، وتقديم الراجح على المرجوح .

قال الجويني : « والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك ، هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء ، وكانوا - رضي الله عنهم - إذا جلسوا يشترطون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح ، وكانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح وتوجيه النقوض . وهذا أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر ، وجميع مسالك الأحكام ، فوضح أن الترجيح مقطوع به » (١) .

وقال عبد العزيز البخاري : « ذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ، ووجوب العمل بالراجح ، متمسكين في ذلك بإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على البعض ... » (٢) .

وقال عبد العلي الأنصاري : « الترجيح يوجب العمل بالراجح ، وسقوط المرجوح ، عند الجمهور من أهل الأصول ، للقطع عن الصحابة ومن بعدهم بذلك ، فهو مجمع عليه » (٣) .

هذا ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعارض .

التعارض : تفاعل من العرض ، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر . والعرض في اللغة : خلاف الطول (٤) . ويأتي في اللغة بمعان كثيرة ، ومن أشهر هذه المعاني : المنع ، والمقابلة ، والظهور ، والمساواة

(١) البرهان - للجويني ١١٤٢/٢ - ١١٤٣ .

(٢) كشف الأسرار - لعبد العزيز البخاري ١٣٢/٤ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - لعبد العلي الأنصاري ٤٠٢/٢ .

(٤) مجمل اللغة - لابن فارس ٤٦٨/٣ مادة (عرض) .

والمثل ، وحدث الشيء بعد العدم ^(١) .

والذي يظهر أن المعنى الاصطلاحي للتعارض عند الأصوليين مأخوذ من المعنيين الأولين ، وهما المنع والمقابلة . يقال : عرض الشيء ، يعرض ، واعترض ، إذا صار عارضاً ومانعاً ، كالحشبة تعترض في النهر والطريق فتمنع المارة سلوك تلك الطريق . واعترض الشيء دون الشيء ، أي : حال دونه ^(٢) .

ويقال : عارض الشيء بالشيء قابله ^(٣) . ومنه : عارض الكتاب : قابله ^(٤) .

ولذلك قال الفناري : « المعارضة : المقابلة على سبيل الممانعة ، لأنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي » ^(٥) . وهذا ما سيبين من التعريف الاصطلاحي للأصوليين .

أما تعريف التعارض في الاصطلاح فقد اختلف فيه الأصوليون تبعاً لاختلافهم في بعض المسائل المتعلقة في هذا الباب ، ومن أشهر هذه التعريفات تعريف السرخسي بأنه : « تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضدّ ما توجبه الأخرى كالحلّ والحرمة والنفي

(١) معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ٢٦٩/٤ مادة (عرض) . وانظر : تاج العروس - للزبيدي مادة (عرض) ٥١/٥ - ٥٣ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ٢٦٩/٤ مادة (عرض) ، والصحاح - للجوهري ١٠٨٤/٣ مادة (عرض) ، ولسان العرب - لابن منظور ٧٣٧/٢ مادة (عرض) ، والمصباح المنير - للفيومي صفحة ١٥٣ مادة (عرض) .

(٣) لسان العرب - لابن منظور ٧٣٦/٢ مادة (عرض) .

(٤) القاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ٨٣٤ مادة (عرض) .

(٥) فصول البدائع - للفناري .

والإثبات»^(١)، وتعريف الفتوحى بأنه: «تقابل دليلين، ولو عامين، على سبيل الممانعة»^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الترجيح.

الترجيح: مصدر الفعل (رَجَّحَ) (يُرَجِّحُ)، وهو في اللغة: التمييز والتغليب. يقال: رجحت الشيء بيدي، أي: وزنته، ونظرت ما ثقله، وأرجحت الميزان، أي: أثقلته حتى مال. ورجَّح الشيء نفسه، يَرَجِّحُ رُجْحَانًا وَرُجْحًا^(٣).

وقال ابن فارس: «الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة»^(٤).

أما الترجيح في اصطلاح الأصوليين فله تعريفات كثيرة، تختلف تبعاً لاختلاف الأصوليين في ما يدخله الترجيح وما لا يدخله، وما يصح به الترجيح وما لا يصح.

ومن هذه التعريفات ما عرفه الرازي بأنه: «تقوية أحد الطريقتين ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»^(٥).

(١) أصول السرخسي ١٢/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير - للفتوحى ٦٠٥/٤. وانظر: البحر المحيط - للزركشي ١٠٩/٦، وتيسير التحرير - لأمير بادشاه ١٣٦/٣، وفواتح الرحموت - للأنصاري ١٨٩/٢.

(٣) انظر: تهذيب اللغة - للأزهري ١٤٢/٤، وأساس البلاغة - للزنجشيري صفحة ٢٢١ مادة (رجح)، ولسان العرب - لابن منظور مادة (رجح) ١١٢٥/١ - ١١٢٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ٤٨٩/٢ مادة (رجح).

(٥) المحصول - للرازي ج ٢/٢ ق ٥٢٩. وانظر: البرهان - للجويني ١١٤٢/٢، والإيهام شرح المنهاج - لابن السبكي ١٣٨/٣ - ١٣٩، وإرشاد الفحول - للشوكاني صفحة ٢٧٣.

وعرّفه الآمدي بقوله : « اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر » (١).

وعرّفه عبد العزيز البخاري بأنه : « عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين ، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة » (٢).

وقوله : « لو انفردت عنه لا يكون حجة معارضة » يُظهر خلاف الحنفية ، وهو أن الترجيح عندهم إنما يقع بوصف هو تابع لا بما هو أصل ، لأن الترجيح في اللغة إظهار الزيادة لأحد المثليين عن الآخر ، وصفاً لا أصلاً ، فلا يصح عند الحنفية - مثلاً - الترجيح بكثرة الأدلة ، ولا بكثرة الروايات ، ولا بكثرة الطرق ، ونحو ذلك (٣).

المطلب الثالث :

صور الترجيح بالاحتياط .

من أوجه الترجيح بين النصوص عند تعارض بعضها مع بعض أن يرجح أحد النصين على الآخر من حيث أحوال الرواة ، أو من حيث المتن ، أو من حيث الحكم ، وهذه الأوجه يدخل الاحتياط فيها كأحد المرجحات التي يذكرها الأصوليون .

أولاً - الترجيح من حيث الرواة :

يدخل الاحتياط كمرجح في هذا الباب من طريقتين :

(١) الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي ٤ / ٢٣٩ .

(٢) كشف الأسرار - لعبد العزيز البخاري ٤ / ١٣٤ .

(٣) انظر : كشف الأسرار - لعبد العزيز البخاري ٤ / ١٣٥ ، ومرآة الأصول - لملاخسرو صفحة

الطريق الأول : أن يكون أحد الراويين أشد احتياطاً وتحريماً فيما يروي من الرواي الآخر ، فتقدّم روايته لاحتياطه وتحريه في النقل ^(١) .

قال الشيرازي : « ... أن يكون أحدهما أروع أو أثبت احتياطاً في الحديث ، فيقدّم ، لأنه أوثق » ^(٢) .

ومن أمثلة هذا النوع تعارض ما رواه شعبة بن الحجاج ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) ^(٣) ، مع ما رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أصابه قيء أو رُعاف أو قلَس أو مذي ، فلينصرف ، ثم ليين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلّم) ^(٤) .

فقد تعارض حديث شعبة القاضي بأنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين ، بينما يفيد الآخر نقض الوضوء من أمور أخرى غير الخارج من السبيلين ، فرجّح بعض الفقهاء العمل بالحديث الذي يرويه شعبة بن الحجاج لكونه أشدّ احتياطاً وتحريماً في رواية الحديث ونقله من إسماعيل بن عياش ^(٥) .

(١) انظر : اللمع - للشيرازي صفحة ٨٤ ، والمستصفي - للغزالي ٣٩٦/٢ ، والمسودة صفحة ٣٠٨ .

(٢) المعونة في الجدل - للشيرازي صفحة ١٢٢ .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧٤ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح . وأخرجه ابن ماجه رقم ٥١٥ في كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم ١٢٢١ في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة .

(٥) انظر : الإبهاج شرح المنهاج - لابن السبكي ٣/١٥٠ ، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير - للكنوي صفحة ٧٢ .

الطريق الثاني : أن يكون أحد الراويين أشد احتياطاً وأكثر ورعاً من الرواي الآخر ، فتقدّم روايته ، لأن الكذب والتساهل معها أبعد ، فالظن بروايته أقوى^(١) .

ولم أجد لهذا النوع مثلاً في كتب الأصوليين أو الفقهاء .

ثانياً - الترجيح من حيث المتن :

يدخل الاحتياط كمرجح في هذا الباب من حيث كون متن أحد الخبرين يتضمن احتياطاً ، والخبر الآخر لا يتضمنه ، فإن الفقهاء يُقدّمون الخبر المتضمن للاحتياط على الذي ليس كذلك^(٢) .

ومن أمثلة هذا النوع تعارض رواية نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)^(٣) ، مع رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً)^(٤) . ورواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (صوموا

(١) انظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ٢/٢ / ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، والتمهيد - لأبي الخطاب ٢٠٦/٣ .

(٢) انظر : المعونة في الجدل - للشيرازي صفحة ١٢٤ ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - للتلسماني صفحة ١٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٠٦ في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا) . ومسلم رقم ١٠٨٠ في كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٢٩ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٠٦ ، وإسناده صحيح .

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُيِّب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (١) .

فقد تعارض حديث ابن عمر القاضي بأنه حال الغيم وعدم إمكان رؤية هلال رمضان ، فإنه يضيّق على شعبان ويقدر له تسعاً وعشرين يوماً ، ويصوم اليوم الذي بعده على أنه من رمضان ، وذلك على تفسير قوله : (فاقدروا له) أي ضيقوا عليه . وقد تعارض مع حديث جابر وأبي هريرة القاضيان بأنه والحال كذلك يكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً . فرجّح الحنابلة رواية : (فأكملوا العدة ثلاثين يوماً) على رواية (فاقدروا له) ، لأن متن الأول يتضمن احتياطاً لشهر الصوم (٢) .

ثالثاً - الترجيح من حيث الحكم الذي تضمنه النص :

ذكر الأصوليون من أوجه الترجيح بين النصوص المتعارضة أن يكون حكم أحد النصين المتعارضين أحوط من الآخر، أو أقرب إلى الاحتياط منه، فإنه في هذه الحال يرجّح ذلك الخبر على معارضه الذي ليس كذلك (٣) .

ويندرج تحت قاعدة الترجيح بكون حكم أحد النصين أحوط من الآخر الصور التالية :

الصورة الأولى : ترجيح الخبر المفيد للحظر على الخبر المفيد للكره .

إذا تعارض ما يفيد تحريم شيء مع ما يفيد كراهته فإن الفقهاء يُقدّمون ما يفيد الحظر على ما يفيد الكراهة ، وهذه الصورة نوعان :

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٠٩ في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) . ومسلم رقم ١٠٨١ في كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال .

(٢) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - للتلمساني صفحة ١٢٦ .

(٣) انظر : اللمع - للشيرازي صفحة ٨٦ ، والمعونة في الجدل - للشيرازي صفحة ١٢٦ .

النوع الأول : أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما يفيد الحظر ، والآخر يفيد الكراهة ، فنقدّم الخبر المفيد للحظر .

النوع الثاني : أن يكون التعارض بين احتمالين في الدليل الواحد : احتمال أن يكون الدليل للحظر ، واحتمال أن يكون للكراهة ، فنقدّم احتمال الحظر .

وتقديم المفيد للحظر على المفيد للكراهة لما يلي :

١ - أن العمل بالنص المفيد للحرمة أحوط من العمل بالنص المفيد للكراهة (١) .

٢ - أن مفسدة الحرمة أشدّ من مفسدة الكراهة (٢) .

٣ - أن المحرّم يستحقّ فاعله العقاب ، بخلاف المكروه الذي لا يفيد ذلك ، بل يشترك مع المحرّم في حصول الثواب على تركه ، والحرام فيه الكراهة وزيادة .

ومن أمثلة ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً (٣) ، فحمل بعض الفقهاء النهي في هذا الحديث على الحرمة ، وحمله بعضهم على الكراهة ، فيقدّم قول من قال بالحرمة لما ذكرت (٤) .

الصورة الثانية : ترجيح الدليل المفيد للحرمة على الدليل المفيد للإباحة .

(١) شرح الكوكب المنير - للفتوحى ٤ / ٦٨٠ .

(٢) التقرير والتحجير - لابن أمير الحاج ٣ / ٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٠٢٥ في كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً .

(٤) انظر فتح الباري - لابن حجر ١٠ / ٨٥ - ٨٧ .

قرر جمهور الأصوليين أن من مرجحات الخبر أن يكون أحد الدليلين يقتضي الحظر والآخر يقتضي الإباحة فيقدم الموجب للحظر لأنه أحوط^(١). وهذا هو مذهب الإمام أحمد^(٢). وبه قال الكرخي والرازي من الحنفية^(٣).

وقال الشيرازي: «الذي يقتضي الحظر أولى، وهو الصحيح لأنه أحوط^(٤). ونسبه الأمدى للأكثر^(٥)».

وقال الزركشي: «إذا تعارض دليل يقتضي التحريم، وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم^(٦). وهذا تابع للقاعدة الفقهية إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام. ويستدل للقائلين بترجيح الدليل المحرّم على الدليل المبيح بأدلة منها:

١ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

-
- (١) انظر: المعتمد - لأبي الحسين البصري ٢/٦٨٠، وشرح اللمع للشيرازي ٢/٦٦٢، والمعونة في الجدل - للشيرازي صفحة ١٢٤.
- (٢) انظر: العدة - للقاضي أبي يعلى ٣/١٠٤١، والمسودة صفحة ٣١٢، وروضة الناظر - لابن قدامة، ومجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٢، وشرح الكوكب المنير - للفتوحى ٤/٦٧٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لابن بدران صفحة ١٩٩.
- (٣) انظر: الإحكام - للأمدى ٤/٢٥٩.
- (٤) اللمع - للشيرازي صفحة ٨٦، وانظر: المعونة في الجدل - للشيرازي صفحة ١٢٤.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام - للأمدى ٤/٢٥٩. وانظر: الكافية في الجدل - للجويني صفحة ٤٤٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/٣١٥، والمنهاج في ترتيب الحجاج - للبايجي صفحة ٢٣٤، والمحصول - للرازي ج ٢/٢ ق ٢/٥٨٧ - ٥٨٩، وشرح تنقيح الفصول - للقرافي صفحة ٤١٨، والمنثور في القواعد - للزركشي ١/١٢٥، والأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ١٠٧.
- (٦) المنثور في القواعد - للزركشي ١/١٢٥.

(ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) (١).

٢ - عن أبي الحوراء السَّعدي ، قال : قلت للحسن بن علي - رضي الله
عنها : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت من رسول الله ﷺ :
(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب
ريبة) (٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن جواز الفعل يريبه ، لأنه بين أن
يكون حراماً ، وبين أن يكون مباحاً ، فما يريبه جواز فعله فيجب تركه (٣).

٣ - فعل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد رُوي عن عثمان - رضي الله
عنه - أنه سئل عن أختين بملك اليمين فقال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ،
والتحريم أحب إلينا (٤).

قال الزركشي : « قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك
مباح لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه » (٥).

وعن أبي إسحاق ، عن رجل أنه كانت له جاريتان امرأة وابنتها فولدتا

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٢٩.

(٢) سبق تخريجه ٨٦.

(٣) المحصول - للرازي ج ٢ / ق ٥٨٨ / ٢.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٣٨ / ٢ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٩ / ٤ ، وعبد الرزاق في
«المصنف» ١٨٩ / ٧ ، والدراقطني في «سننه» ٢٨١ / ٣ ، والبيهقي في «السنن الكبرى»
١٦٣ / ٧ ، ١٦٤.

الآية التي حرمتها قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) النساء : ٢٣ ، والآية التي أحلتها
قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء : ٢٤ ، أو قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو
ما ملكت أيما نهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون : ٦ .

(٥) المنشور في القواعد ١ / ١٢٦ . وانظر: مرآة الأصول شرح مرآة الوصول - لقراموز صفحة ٤١٨ .

منه جميعاً فسأل علياً - رضي الله عنه - عن ذلك ، فقال : آيتان إحداهما تحرم عليك ، والأخرى تحل لك ما ملكت يمينك ، ولست أفعله أنا ولا أهلي (١) .

وعن الشعبي ، أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال : لا أحلها ولا أحرمها ، أحلتها آية ، وحرمتها أخرى ، فبلغ ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال : لا تجمعهما (٢) .

وفي رواية عن قيس بن أبي عاصم قال : قلت لابن عباس - رضي الله عنهما : أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونا له مملوكتين ، قال : « حرمتها آية ، وأحلتها آية أخرى ، ولم أكن لأفعله » (٣) .

٤ - أن العمل بالدليل المحرّم أحوط وأسلم للدين ، إذ ملابسة الحرام توقع في الإثم بخلاف ملابسة المباح (٤) .

٥ - أن تقديم المباح على المحرّم يفيد إيضاح الواضح ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فهذا الدليل لم يفد شيئاً جديداً ، بل أفاد نفس ما أفادته الإباحة الأصلية ، فالمصير إلى خلافه ، وهو تقديم المفيد للحظر أولى لقاعدة تقديم التأسيس أولى من التأكيد (٥) . ولكون الناقل عن مقتضى العقل - وهو الإباحة - أولى (٦) .

(١) سنن سعيد بن منصور ق ١ / م ٣ / ٣٩٦ رقم الحديث ١٧٣٤ ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٤ / ٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ق ١ / م ٣ / ٣٩٨ رقم الحديث ١٧٣٨ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ق ١ / م ٣ / ٣٩٨ رقم الحديث ١٧٣٩ .

(٤) انظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ٢ / ٦٨٠ ، واللمع - للشيرازي صفحة ٨٥ ، وشرح اللمع - للشيرازي ٢ / ٦٦٢ ، والتمهيد - لأبي الخطاب ٣ / ٢١٤ - ٢١٥ ، والإحكام - للآمدي ٤ / ٢٥٩ ، والمحصول - للرازي ج ٢ / ق ٢ / ٥٨٩ .

(٥) انظر : اللمع - للشيرازي صفحة ٨٥ .

(٦) انظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ٢ / ٦٨٤ ، وشرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ١ / ٧٨ .

٦ - أنه إذا استباح المحظور فقد أقدم على محظورين : أحدهما الفعل ،
والثاني اعتقاد إباحته ، وليس كذلك إذا امتنع من المباح لاعتقاد حظره ،
لأنه محظور واحد (١) .

٧ - لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة ، كالمثولد بين ما يؤكل
وما لا يؤكل قدم التحريم على الإباحة (٢) .

٨ - أن فعل المحظور يستلزم مفسدة ، بخلاف الإباحة ، لأنه لا يتعلّق
بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة (٣) .

هذه هي الأدلة التي تفيد ترجيح الدليل المقتضي للحرمة على الدليل
المقتضي للإباحة ، وقد حصر الماوردي القول بتقدم المفيد للحظر فيما إذا
امتزج فيه حظر وإباحة فأما ما لا مزج فيه فلا يوجب تغليب الحظر ،
كالأواني إذا كان بعضها نجساً لم يمتنع من الاجتهاد (٤) .

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه إذا تعارض خبران أحدهما محرّم
والآخر مبيح إلى أنه يقدّم الخبر المبيح . وهو قول ابن حمدان من الحنابلة (٥) ،
وحكاها في فواتح الرحموت عن محيي الدين ابن عربي (٦) .

ووجه هذا القول مايلي :

١ - أننا لو عملنا بما مقتضاه التحريم لزم منه فوات مقصود الإباحة من
الترك مطلقاً ، ولو عملنا بما مقتضاه الإباحة فقد لا يلزم منه فوات مقصود

(١) التمهيد - لأبي الخطاب ٢١٥ / ٣ ، والمحصول - للرازي ج ٢ / ق ٢ / ٥٨٩ .

(٢) الأحكام - للآمدي ٢٥٩ / ٤ . وانظر : الروض المربع - للبهوتي صفحة ٣٥٦ .

(٣) شرح الكوكب المنير - للفتوح ٦٧٩ .

(٤) انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ١٢٦ / ١ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير - للفتوح ٦٨٠ / ٤ .

(٦) انظر فواتح الرحموت - لعبد العلي الأنصاري ٢٠٦ / ٢ .

الخطر ، لأن الغالب أنه إذا كان حراماً فلا بدّ وأن تكون المفسدة ظاهرة ،
وعند ذلك فالغالب أن المكلف يكون عالماً بها وقادراً على دفعها لعلمه
بعدم لزوم المحذور من ترك المباح .

٢ - أن المباح مستفاد من التخيير قطعاً بخلاف استفادة الحرمة من
النهي لترده بين الحرمة والكراهة فكان أولى ^(١) .

والقول الثالث في المسألة هو أنها سواء ، وبالتالي يسقطان ، ويعتبر
ترجيح أحدهما بدليل آخر ، أو يرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة
الشرعية ، أو البقاء على حكم العقل . وإليه ذهب أبو هاشم من المعتزلة
وعيسى بن أبان من الحنفية ^(٢) ، والغزالي من الشافعية ^(٣) ، وهو قول بعض
المالكية ^(٤) .

وهو قول الظاهرية ، قال ابن حزم : « قالوا : إن كان أحد الخبرين
حاضراً ، والآخر مبيحاً ؛ فإننا نأخذ بالحاضر وندع المبيح ، وهذا خطأ ، لأنه
تحكم بلا برهان ، ولو عكس عاكس فقال : « بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى :
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(٥) ، ولقوله تعالى : ﴿ يريد الله أن
يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ ^(٦) أما كان قوله أقوى من

(١) انظر : الإحكام - للآمدي ٤ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ٢ / ٦٨٥ ، والتمهيد - لأبي الخطاب ٣ / ٢١٤ ،
والإحكام - للآمدي ٤ / ٢٥٩ ، والمحصول - للرازي ج ٢ / ٢ ق ٢ / ٥٨٧ .

(٣) انظر : المستصفى - للغزالي ٢ / ٣٩٨ .

(٤) انظر : المنهاج في ترتيب الحجج - للباجي صفحة ٢٣٤ ، وإحكام الفصول في أحكام
الوصول - للباجي صفحة ٧٥٥ .

(٥) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٢٨ .

قولهم» (١).

ووجه القول بالتساقط أنا إذا علمنا تقدّم أحد الخبرين ، ولم يعلم أيهما المتقدم ؛ جاز كون كل واحد منهما هو المتأخر الذي يجب العمل به بدلاً من صاحبه ، وليس يجوز استعملهما ، لأننا فرضنا الكلام في خبرين متنافيين ، ولا يجوز العمل بأحدهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فلذلك وجب اطراحهما .

وقالوا : إن هذا جار مجرى عقدين من وليين على امرأة ، ولا يعلم المتقدم ، فإن العقدين يبطلان كلاهما ، وجار مجرى الغرقى في أنه لا يعلم تقدّم موت أحدهما على الآخر فإنه يبطل الإرث بينهم (٢) .

ويجاب عن هذه الشبهة بأن قولهم إذا جاز أن يكون كل واحد من الخبرين هو المتأخر ، فلم يكن العمل بأحدهم أولى من الآخر ؛ يجاب عنه بأن هذا القول هو الخلاف نفسه ، لأنه يُقال : العمل بالدليل المفيد للحظر أولى .

وقياسهم ذلك على عقدي النكاح من وليين على امرأة قياس مع الفارق المؤثر ، لأنه ليس أحد العقدين حاضراً والآخر ميبحاً ، وكذلك الغرقى لأنه ليس فيهم جهة مختصة للحظر وأخرى للإباحة (٣) .

ويتبيّن من هذا أن ترجيح الخبر المفيد للحظر على الخبر المفيد للإباحة ترجيح صحيح تسنده الأدلة الشرعية الصحيحة .

(١) الإحكام - لابن حزم ٢/٤٠ - ٤١ .

(٢) انظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ٢/٦٨٥ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ٢/٦٨٥ - ٢٨٦ .

ومن أمثلة هذا النوع من الترجيح تعارض حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في غزوة خيبر ، وفيه : (... ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) الحديث ^(١) ، مع حديث جرهد - رضي الله عنه - قال : (مرّ النبي ﷺ ، وأنا معه ، على معمر وفخذه مكشوفتان ، فقال : يا معمر ، غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة) ^(٢) ، فرجّح الفقهاء حديث جرهد وقالوا بحرمة كشف الفخذ .

قال البخاري : « باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : (الفخذ عورة) ، وقال أنس : (حسر النبي ﷺ عن فخذه) وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم » ^(٣) .

ومن الأمثلة على هذا النوع من الترجيح كذلك تعارض حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال في الحائض : (له ما فوق الإزار) ^(٤) ، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) الحديث ^(٥) .

فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، والثاني يقتضي حلّ ما بين السرة والركبة عدا الجماع ، فيرجح التحريم احتياطاً ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري رقم ٣٧١ في كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٤٧٨ - ٤٧٩ ، والحاكم في « المستدرک » وقال : « رجاله رجال الصحيح غير ابن كثير » .

(٣) صحيح البخاري - مع شرحه فتح الباري - ١/٤٨٢ .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ١/١٤ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١/٣١٢ .

(٥) أخرجه مسلم رقم ٣٠٢ في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(٦) انظر : فتح الباري - لابن حجر ١/٤٨٢ ، والأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ١٠٨ .
المواهب السنية - للجوهري ٢/٥٤ - ٥٥ .

قال الشيرازي : « يحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، وقال أبو إسحاق : لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ولأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء في الدبر . والمذهب : الأول لما روى عمر - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : (ما فوق الإزار) » (١) .

ومن الأمثلة على هذا النوع من الترجيح كذلك ترجيح حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) (٢) على حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال : (هل هو إلا مضغة منه) أو (بضعة منه) (٣) .

حيث دلّ حديث بسرة على أن مس الذكر ينقض الوضوء ، ودلّ حديث طلق على أنه لا ينقض الوضوء ، فرجح الفقهاء حديث بسرة المفيد لحرمة الصلاة على من مس ذكره على حديث طلق المفيد لإباحة ذلك (٤) .

(١) المهذب - للشيرازي ١/١٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٨١ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . وأخرجه الترمذي رقم ٨٢ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . وأخرجه النسائي رقم ١٦٣ ، ورقم ١٦٤ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . وابن ماجه رقم ٤٧٩ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٨٢ ، ورقم ١٨٣ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والترمذي رقم ٨٥ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والنسائي رقم ١٦٥ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وابن ماجه رقم ٤٨٣ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي صفحة ١٩ ، والقُدوري صفحة ٢ ، وتحفة الفقهاء - للسمرقندي ٣٥/١ ، ورؤوس المسائل - للزخشري صفحة ١١٠ - ١١١ ، والأم - للشافعي ١/١٩ ، =

الصورة الثالثة : ترجيح الخبر المحرّم على الخبر المفيد للندب .

إذا تعارض خبران : أحدهما يفيد الحظر ، والآخر يفيد الندب ، فإن الفقهاء يقدّمون ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب ، لأن الندب لتحصيل المصلحة ، والحظر لدفع المفسدة ، ودفع المفسدة أهمّ من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء ^(١) .

ومن الأمثلة على هذا النوع من الترجيح تعارض حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) ^(٢) . وهو يفيد الندب .

قال النووي : « وهي سنة بإجماع المسلمين » ^(٣) ، وقال ابن حجر : « اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب » ^(٤) .

وقد تعارض مع حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب ^(٥) .

= والمهذب - للشيرازي ٣١ / ١ ، وشرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ٣٠٥ / ١ - ٣٠٩ ،

والفروع - لابن مفلح ١٧٩ / ١ . وانظر : المعتمد - لأبي الحسين البصري ٦٨٤ / ٢ .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - للفتوحى ٦٨١ / ٤ ، وشرح العضد على ابن الحاجب

٣١٥ / ٢ ، وتيسير التحرير - لأمير بادشاه ١٥٩ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٤٤ في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم

رقم ٧١٤ في كتاب الصلاة ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهية الجلوس قبل

صلاتهما ، وأخرجه غيرهما .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٢٦ / ٥ .

(٤) فتح الباري - لابن حجر ٦٤٠ / ١ .

(٥) أخرجه مسلم رقم ٨٣١ في كتاب الصلاة ، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وأخرجه =

حيث دَلَّ حديث أبي قتادة على سنية ركعتي تحية المسجد حال دخول المصلي المسجد ، في أي وقت دخل . ودَلَّ حديث عقبة بن عامر على حرمة الصلاة في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديثه . فتعارض الحديثان فيما إذا دخل المصلي المسجد في أحد الأوقات الثلاثة المذكورة . فرجَّح بعض الفقهاء حديث النهي هذا على الحديث المفيد للندب وقالوا بحرمة صلاة تحية المسجد في الأوقات الثلاثة المذكورة في الحديث المفيد للحرمة .

الصورة الرابعة : ترجيح الخبر المحرّم على الخبر المفيد للإيجاب .

إذا تعاض خبران : أحدهما يفيد الحظر ، والآخر يفيد الوجوب ، فإن الفقهاء يُقدّمون الخبر المفيد للحظر على الخبر المفيد للوجوب ، وإلى ذلك ذهب جمهور الأصوليين ^(١) ، واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - أن الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها ، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها ، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفساد أتمّ من اهتمامهم بتحصيل المصالح ، وإذا كان ما هو المقصود من التحريم أشدّ وأكد منه في الواجب كانت المحافظة عليه أولى ^(٢) . ولذلك قال الفقهاء : درء المفساد أولى من جلب المصالح ^(٣) .

= أبو داود رقم ٣١٩٢ في كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذي رقم ١٠٣٠ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وأخرجه النسائي رقم ٥٦٠ في كتاب الصلاة ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، وأخرجه ابن ماجه رقم ١٥١٩ ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن .

(١) انظر : الإحكام - للآمدي ٤ / ٢٦٠ ، والمنتهى - لابن الحاجب صفحة ١٦٧ ، والتمهيد - للإسنوي صفحة ٥١٠ ، وشرح الكوكب المنير - للفتوحى ٤ / ٦٨١ ، وفواتح الرحموت - للأنصاري ٢ / ٢٠٥ ، وتيسير التحرير - لأمر بادشاه ٣ / ١٥٩ .

(٢) الإحكام - للآمدي ٤ / ٢٦٠ .

(٣) انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - للونشريسي صفحة ٢١٩ ، والأشباه =

٢- إن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتمّ من إفضاء الوجوب إلى مقصوده فكانت المحافظة عليه أولى ، وذلك لأن مقصود الحرمة يأتي بالترك ، وذلك كاف مع القصد له أو مع الغفلة عنه ، بخلاف الواجب (١) .

٣- إن ترك الواجب وفعل المحرم إذا تساويا في داعية الطبع إليهما ، فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة في الترك ، وما يكون حصول مقصوده أوقع يكون أولى بالمحافظة عليه (٢) .

وذهب الرازي (٣) والبيضاوي وبعض من تبعهما (٤) إلى أنه إذا تعارض ما يقتضي إيجاب الشيء مع ما يقتضي تحريمه فإنها يتعارضان حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح ، بمعنى أنها متساويان لا يرجح أحدهما على الآخر ، بل يحتاج إلى مرجح آخر .

ووجه هذا القول : أن كلاً منهما حكم شرعي لا مزية له على الآخر ، إذ لو عمل بموجب الأمر المفيد إيجاب شيء وترك مقتضى الدليل المحرم لوقع المكلف في الإثم ، لأنه كما يقتضي الدليل الموجب فعله يفيد الدليل المقتضى تحريمه ترك ذلك العمل ، وكذلك العكس أي لو ترك مقتضى الدليل الموجب فعله لأجل الدليل المحرم لوقع في المحذور (٥) .

= والنظائر- لابن نجيم صفحة ٩٠ .

(١) انظر : الإحكام- للأمدى ٤/ ٢٦٠ ، والمنتهى - لابن الحاجب صفحة ١٦٧ ، والتمهيد- للأسنوي صفحة ٥١٠ ، وشرح الكوكب المنير- للفتوحى ٤/ ٦٨١ ، وفواتح الرحموت- لعبد العلي الأنصاري ٢/ ٢٠٥ .

(٢) الإحكام- للأمدى ٤/ ٢٦٠ .

(٣) انظر : المحصول- للرازي ج ٢/ ٢ ق ٥١٦ .

(٤) انظر : الإبهاج شرح المنهاج- للسبكي ٣/ ١٥٨ .

(٥) المرجع نفسه .

ويجاب عن ذلك بأن تساويهما من حيث ذات الأحكام لا ينافي فضل أحدهما وترجيحه من حيث أنه يوجد فيه الاحتياط والسهولة وتلقي الطبع له بالقبول^(١).

ومن الأمثلة على هذا النوع من الترجيح تعارض حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ »^(٢) - وهو يفيد حرمة صوم يوم الشك - مع حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له)^(٣) . فقوله ﷺ : (فاقدروا له) يدلُّ على وجوب صوم يوم الشك ، لأن هذا المعنى قد فسره الصحابي - راوي الحديث - بفعله ، حيث قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رُوي فذاك ، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(٤) .

وعن أيوب ، عن ابن عمر ، قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائماً وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً^(٥) .

(١) انظر : المحصول - للرازي ج ٢/٢ ق ٥٨٥ - ٥٨٧ ، والتمهيد - للأسنوي صفحة ٥١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٣٤ في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي رقم ٦٨٦ في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك . قال الترمذي : « حديث عمار حديث حسن صحيح » .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٠٦ في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . ومسلم رقم ١٠٨٠ في كتاب الصيام ، باب وجوب الصيام برؤية الهلال .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٥/٢ ، وأبو داود رقم ٢٣٢٠ في كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » رقم ٧٣٢٣ ، وإسناده صحيح .

فهنا تعارض خبران الأول يفيد النهي عن صوم يوم الشك والآخر يفيد وجوب صوم يوم الشك ، فيرجح الخبر المفيد لحرمة صوم يوم الشك ، وهو الذي قال به جمهور الفقهاء .

الصورة الخامسة : ترجيح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد للندب .

إذا تعارض نصان أحدهما يفيد الوجوب ، والآخر يفيد الندب ، فإن الفقهاء يُقدّمون الحديث المفيد للوجوب ، وذلك للاحتياط ، ولأن الواجب يستحق تاركه العقاب بخلاف المندوب الذي لا يفيد ذلك بل يشترك مع الوجوب في حصول الثواب ^(١) ، والإيجاب فيه الندب وزيادة ^(٢) .

ومن أمثلة هذا النوع من الترجيح تعارض حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ^(٣) مع حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ^(٤) .

(١) شرح الكوكب المنير - للفتوحى ٦٨٢/٤ ، وتيسير التحرير - لأمير بادشاه ١٥٩/٣ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٩/٢ .

(٢) المسودة صفحة ٣٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٨٧٩ في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة . ومسلم رقم ٨٤٦ في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به . وأبو داود رقم ٣٤١ في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة . والنسائي رقم ١٣٧٧ في كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة .

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٤ في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٧ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي رقم ١٣٨٠ في كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وأخرجه غيرهم . وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وقال النووي : « حديث حسن في السنن مشهور » شرح مسلم - للنووي ١٣٣/٦ .

فرجّح بعض الفقهاء ^(١) حديث أبي سعيد المقيد لوجوب غسل الجمعة على حديث سمرة بن جندب المقيد لندب ذلك الغسل ، وذلك بناء على قاعدة العمل بالاحتياط بأن يقدم الحديث المقيد للوجوب على الحديث المقيد للندب ^(٢) .

ومن أمثلة هذا النوع من الترجيح فعل من أوجب صوم يوم الشك ، فإنما هو بناءً على قاعدة « أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فُعل » .

قال القرافي : « ... يحرم صومه مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب ، وإن كان من رمضان فهو واجب ، فكان ينبغي أن يتعيّن صومه ، وبهذه القاعدة تمسك الحنابلة في صومه على وجه الاحتياط ، وهو ظاهر من هذه القاعدة ... وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصومه احتياطاً لهذه القاعدة » ^(٣) .

وعند باقي الفقهاء يدخل صوم يوم الشك تحت قاعدة دوران الفعل بين الندب والتحريم فيقدّم التحريم ، لأن قد ورد النهي عن صوم يوم الشك في أحاديث صحيحة .

قال القرافي : « صوم يوم الشك عندنا دائر بين التحريم والندب فتعيّن الترك إجماعاً على هذا التقدير ، وإنما قلنا : إنه دائر بين التحريم والندب لأن النية الجازمة شرط ، وهي ههنا متعذرة ، وكل قرينة بدون شرطها حرام ، فصوم هذا اليوم حرام ، فإن كان من رمضان فهو حرام لعدم شرطه ، وإن

(١) انظر : شرح مسلم - للنووي ٦/ ١٣٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار - للشوكاني ١/ ٢٩٣ - ٢٩٥ .

(٣) الفروق - للقرافي ٢/ ١٨٦ .

كان من شعبان فهو مندوب ، فقد تبين أنه دائر بين التحريم والندب ، لا
بين الوجوب والندب ... ومما يدلّ على تحريمه ما ورد في الحديث : (من
صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) (١) « (٢) .

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٨٣ .

(٢) الفروق - للقرافي ١٨٧/٢ .

الفصل الثاني :

أثر الاحتياط في الفقه

إن الخروج بأصول الفقه وقواعده من البحث النظري إلى الواقع العملي أمر مهم ينبغي مراعاته في هذا البحث ، فإن هذا العلم ، أعني أصول الفقه ، لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه . وقد مرّ في الفصول والمباحث السابقة ذكر مسائل فقهية لها ارتباط بقاعدة العمل بالاحتياط ، وقد أوردتها هناك من باب ذكر المثال دون التنبيه على ارتباطها بهذه القاعدة .

وينبغي على الخلاف في حجية العمل بالاحتياط مسائل فقهية كثيرة ، سواء كان ذلك الخلاف بين القائلين بالعمل بالاحتياط أو المانعين منه ، أو بين القائلين به فيما بينهم في مسألة معينة مع القول بحجيته في الجملة . ويعطي هذا الفصل تصوراً لأثر قاعدة العمل بالاحتياط في فروع الفقه ، إذ مجال العمل بالاحتياط واسع ومنتشر في أبواب الفقه المختلفة ، في العبادات والمعاملات والحدود والقضاء وغيرها .

وإذا كان الأمر ما ذكرت من كثرة مسائل العمل بالاحتياط ، فسأكتفي بذكر بعض المسائل الفقهية التي يتحقق من خلالها ما قصدت له من عقد هذا الفصل .

ويشتمل هذا الفصل على مسائل .

المسألة الأولى : الطهارة بفضل طهور المرأة .

اختلف الفقهاء في جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بذلك الماء ، على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى الرخصة في جواز اغتسال الرجل ووضوئه بفضل طهور المرأة ، سواء خلت به أم لم تخل ^(١) .
قال ابن قدامة : « وهو قول أكثر أهل العلم » ^(٢) .

وقال ابن هبيرة : « أجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، وإن خلت بالماء ، إلا في إحدى الروایتين عن أحمد ، فإنه منع من ذلك » ^(٣) .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في أشهر الروایتين إلى أنه إذا خلت المرأة بطهور يسير لطهارة كاملة عن حدث لم يميز للرجل أن يتطهر به في وضوء ولا غسل ^(٤) .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، قال : إن خلت به فلا ... » ^(٥) .

(١) انظر : شرح معاني الآثار - للطحاوي ٢٦/١ ، وبداية المجتهد - لابن رشد ٣١/١ - ٣٣ ، ومواهب الجليل - للشنقيطي ٢٠/١ ، والمجموع - للنووي ١٩٤/٢ ، ونيل الأوطار - للشوكاني ٣٣/١ .

(٢) المغني - لابن قدامة ٢١٤/١ .

(٣) الإفصاح - لابن هبيرة ٦٨/١ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٢١٤/١ ، والمقنع - لابن قدامة صفحة ١١ ، والفروع - لابن مفلح ٨٣/١ ، والإنصاف - للمرداوي ٤٨/١ ، ومنتهى الإرادات - للبهوتي ١٦/١ ، والروض المربع - للبهوتي ١٢/١ .

(٥) مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صفحة ٤ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « سمعت أبي يقول : لا بأس أن يتوضأ - يعني بفضل وضوء المرأة - وهو يراها ، ما لم تخل به ، على حديث عبد الله بن برجس » (١) .

وعدّ البهوتي هذا القول في مفردات مذهب الحنابلة وقال : « هذا المذهب المعروف ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم » (٢) .

واستدلّ القائلون بجواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة) (٣) .

واستدلّ القائلون بالمنع بحديث عبد الله بن سرجس قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً) (٤) ، وحديث الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه (أن

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٢ - ٢٣ .

(٢) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ١/ ٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ٣٢٣ في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

وأخرجه ابن ماجه رقم ٣٧٢ في كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة عن ابن عباس ، عن ميمونة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة) . وأخرج ابن ماجه رقم ٣٧١ عن ابن عباس : (أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة ، فتوضأ واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوئها) .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٧٤ في كتاب الطهارة ، باب النهي عن [الوضوء بفضل وضوء المرأة] .

وأخرج أبو داود رقم ٨١ في كتاب الطهارة ، باب النهي عن [الوضوء بفضل وضوء المرأة] والنسائي رقم ٢٣٨ في كتاب الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاعتسال بفضل الجنب ، عن حميد الحميري ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفض المرأة وليغترفا جميعاً) . قال ابن حجر : « إسناده صحيح » انظر: بلوغ المرام صفحة ٢٠ .

رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة (١).

ففي هذه المسألة تعارض حديث الجواز مع حديث الحظر، فقدّم القائلون بالمنع حديث الحكم بن عمرو وعبد الله بن سرجس المفيدين للحظر، على حديث ابن عباس المبيح من باب العمل بالاحتياط (٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٦٦/٥، وأبو داود رقم ٨٢ في كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والترمذي رقم ٦٤ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، والنسائي رقم ٣٤٣ في كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه رقم ٣٧٣ في كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ١/٧٨.

المسألة الثانية :

غسل الثوب والمكان كله عند خفاء النجاسة .

إذا أصاب الثوب أو المكان نجاسة ، وخفي عليه موضعها ، فإنه يغسل الكل ، عملاً بقاعدة الاحتياط ، لأن النجاسة أصابته بيقين ، فلا تزول إلا بيقين مثله ، وهذا لا يتأتى إلا بغسل الثوب كله .

قال الكاساني : « ولو أن ثوباً أصابته النجاسة ، وهي كثيرة ، فجفت ، وذهب أثرها ، وخفي مكانها ، غسل جميع الثوب . وكذا لو أصابت أحد الكمين ، ولا يدري أيهما هو غسلها جميعاً ، وكذا إذا راثت البقرة أو بالت في الكديس ، ولا يدري مكانه غسل الكل احتياطاً » (١) .

وفي المدونة : « قال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام ، فيحصى موضعه ولا يعرفه ، قال : يغسله كله » (٢) .

وقال الشافعي : « كل ما أصاب الثوب من غائط رطب ، أو بول ، أو دم ، أو خمر ، أو محرم ، ما كان استيقنه صاحبه ، أو أدركه طرفه أو لم يدركه ، فعليه غسله ، وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله » (٣) .

وقال الخرقني : « إذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى

(١) بدائع الصنائع ١ / ٨١ . وانظر : فتح القدير - لابن الهمام ١ / ١٣٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٢٢ . وانظر : المنتقى شرح الموطأ - للباجي ١ / ١٠١ ، وحاشية العدوي

على الخرخشي ١ / ١١٧ ، وبلغة السالك - للصاوي ١ / ٣٤ .

(٣) الأم ١ / ٥٥ . وانظر : روضة الطالبين - للنووي ١ / ٢٧٣ .

يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة» (١).

وهذه المسألة تشبه مسألة اشتباه الميتة بالمذكاة، حيث يجب اجتناب الجميع، لأننا قد تيقنا النجاسة فلا يزول حكمها إلا بيقين الطهارة. فإذا رأى شخص على ثوبه نجاسة، ثم اشتبه عليه مكانها؛ وجب عليه غسل جميع ثوبه (٢).

فتحمل هذه المسألة على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، فلا تصح الصلاة بالثوب أو في المكان الذي أصاب بعضه نجاسة حتى يغسله كله تغليياً لجانب النجاسة.

وتندرج هذه المسألة أيضاً تحت قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، حيث إن إصابة النجاسة الثوب أو المكان متيقن، ولا تزول هذه النجاسة إلا بغسل الثوب أو المكان كله.

قال ابن قدامة: «إن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها» (٣).

وقال الخطاب: «إن من تحقق إصابة النجاسة لمحل، فإن عرف موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه الإصابة فإنه يغسل جميع ما شك في إصابة النجاسة له، لأنه لما تحقق إصابة النجاسة

(١) مختصر الخرقى صفحة ٢٤. وانظر: الفروع - لابن مفلح ٩٣/١، والإنصاف - للمرداوي

٧١/١، ومنتهى الإرادات - للبهوتي ١٠٠/١ - ١٠١.

(٢) شرح العمدة - لابن تيمية ٨٣/١ - ٨٤.

(٣) المغني ٨٥/٢.

وجب غسلها ، ولما لم يتميّز موضعها تعيّن غسل الجميع ، لأنه لا يتحقق
زوالها إلا بذلك» (١) .

وجعل ابن السبكي هذه المسألة من الصور الداخلة تحت قاعدة ما لا
يتمّ الواجب إلا به (٢) .

(١) مواهب الجليل ١ / ١٦٠ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج - لابن السبكي ١ / ١١٤ .

المسألة الثالثة : اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة ، فإن الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) يوجبون على المصلي أن يجتهد ويتحرى ، ثم يصلي بما غلب على ظنه أنه طاهر .

قال ابن نجيم : « الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الأكثر نجس أو لا » ^(٤) .

وذكر النووي أن المذهب هو « وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة ، وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل ، حتى لو اشتبه إناء طاهر بإناء نجسة تحرى فيها ، وكذلك الأطعمة والثياب » ^(٥) .

وأما عند الحنابلة فإنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة يصلى فيها جميعاً ، ويزيد ثوباً ، لأنه إذا صلى صلاة زائدة على النجس يتقن أنه صلى في ثوب طاهر ، ولم تعد إليه النجاسة ، وذلك عملاً بقاعدة الاحتياط ^(٦) .

(١) انظر : المبسوط - للرخسي ٢٠٠/١٠ ، وفتح القدير - لابن الهمام ١٢٤/١ ، وبدائع

الصنائع - للكاساني ٨١/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٥٠/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل - للحطاب ١٦٠/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٩/١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين - للنووي ٢٧٣-٢٧٤ ، ونهاية المحتاج - للرملي ٦/٢ ، ومغني المحتاج - للشربيني ١٨٩/١ .

(٤) الأشباه والنظائر - لابن نجيم ١١١ .

(٥) المجموع شرح المذهب - للنووي ٢٢٥/٢ .

(٦) انظر : شرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ٧٨/١ ، والمغني - لابن قدامة ٦٤/١ ، والإنصاف - للمرداوي ٧٧/١ .

قال ابن قدامة : « وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة ، وأمكته الصلاة في عدد النجس ، وزيادة صلاة ؛ لزمه ذلك ، لأنه أمكته تأدية فرضه يقيناً من غير مشقة ، فلزمه » (١) .

فالذين قالوا بالصلاة بعدد النجس وزيادة ثوب قد أخذوا بقاعدة العمل بالاحتياط ، فإنه يتعين الإتيان بجميع الوجوه للخروج من عهدة الفرض بيقين .

والقائلون بالتحري قد عضدوا مذهبهم بقاعدة استصحاب الأصل .

قال ابن تيمية : « إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنبها جميعاً واجب لأنه يتضمن لفعل المحرم ، واجتناب أحدهما ، لأن تحليله دون الآخر تحكم ، ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحري أو به واستصحابه الحلال » (٢) .

(١) الكافي - لابن قدامة ١٣/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧٨/٢١ .

المسألة الرابعة : حكم استعمال أواني المشركين

اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني المشركين وثيابهم ، على قولين :
القول الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الحنابلة ، إلى أنه لا يكره استعمال أواني المشركين ولا ثيابهم (١) .

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى كراهة استعمال أواني المشركين وثيابهم (٢) . وهو رواية عند الحنابلة (٣) .

وقد استدلل القائلون بالكراهة بحديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في أنيتهم ، وأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلماً ، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ فقال : (أمّا ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في أنيتهم ، فإن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ...)

(١) انظر : المبسوط - للسرخسي ٩٧/١ ، وفتح القدير - لابن الهمام ٦٥/١ ، وبدائع الصنائع - للكاساني ٨١/١ - ٨٢ ، والمدونة ٣٥/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٩٧/١ - ٩٨ ، والخطاب على مختصر خليل ١٢١/١ - ١٢٤ ، وبلغة السالك - للصاوي ٥٧/١ - ٥٨ .

(٢) انظر : المهذب - للشيرازي ٢٥/١ ، والمجموع - للنووي ٣٠١/١ ، ومغني المحتاج - للرملي ٣١/١ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٦١/١ ، وشرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ١١٩/١ ، والمبدع - لابن مفلح ٧٨/١ - ٨٠ ، والفروع - لابن مفلح ١٠٠/١ ، والقواعد - لابن رجب صفحة ٣٤٤ ، وكشاف القناع - للبهوتي ٥٦/١ - ٥٧ .

الحديث (١).

وقد تعارض هذا الحديث مع أدلة جواز استعمال أواني المشركين ، ومنها حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمع بها ، فلا يعيب ذلك علينا) (٢).

وصح عنه ﷺ استعمال مزادة المرأة المشركة في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - الطويل (٣).

فقدّم القائلون بكراهة استعمال أواني المشركين وثيابهم أحاديث المنع على أحاديث الإباحة عملاً بقاعدة الاحتياط .

ومن وجه آخر قالوا : علة النهي عن استعمال أواني المشركين وثيابهم أنهم لا يجتنبون النجاسات ، كالخمر والميتة ولحم الخنزير وغيرها ، فالظاهر أن أوانيهم لا تسلم من ذلك . فنُهي عن استخدامها احتياطاً لذلك (٤).

وقد جاء النص على هذه العلة في رواية أبي داود وفيها : (أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ...) الحديث (٥).

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٤٨٨ في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التصيّد ، ورقم ٥٤٩٦ باب آنية المجوس والميتة . وأخرجه مسلم رقم ١٩٣٢ في كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٨٣٨ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٣٤٤ في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ومسلم رقم ٦٨٢ في كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة .

(٤) انظر : شرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ١ / ١٢٠ ، وفتح الباري - لابن حجر ٩ / ٥٣٨ .

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٣٨٣٩ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

المسألة الخامسة : نقض الوضوء بمسّ الذكر

اختلف الفقهاء في مسّ الذكر هل ينقض الوضوء ، على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء .

قال السمرقندي : « فأما مجرد مسّ المرأة لشهوة أو غير شهوة ، أو مسّ ذكره أو ذكر غيره فليس يحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء ، خلافاً لمالك والشافعي ، لأنه ليس بسبب للخروج غالباً »^(١) .

وقال الشرنبلالي : في ذكر ما لا ينقض الوضوء : « مسّ ذكر ودبر وفرج مطلقاً ، وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد الثوري رضي الله تعالى عنهم »^(٢) .

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية إلى أن مسّ الذكر ينقض الوضوء .

قال ابن عبد البر في تعداد ما يوجب الوضوء من الأحداث : « النوع الرابع : مسّ الرجل لذكره بباطن الكفّ قاصداً لذلك ، فإن فعل ذلك فاعل وجب عليه الوضوء »^(٣) .

(١) تحفة الفقهاء ٣٥ / ١ .

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٧ / ١ . وانظر : شرح معاني الآثار - للطحاوي ٧٩ / ١ ، وفتح القدير - لابن الهمام ٤٩ / ١ ، وشرح كنز الدقائق - لابن نجيم ٤٥ / ١ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١٤٩ / ١ . وانظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - لابن العربي ١٦٤ / ١ ، والتفريع - لابن الجلاب ١٩٦ / ١ ، وبلغة السالك - للصاوي ١١٥ / ١ .

وقال النووي : « إن مسّ الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره ، من صغير أو كبير ، حي أو ميت ، ذكر أو أنثى ، انتقض وضوء الماس » (١) .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل قال : من مسّ ذكره يعيد الوضوء » (٢) .

وقال المرادوي : « الصحيح من المذهب أن مسّ الذكر ينقض الوضوء » (٣) .

وقد استدلل القائلون بأن مسّ الذكر ينقض الوضوء بحديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : (من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ) (٤) .

واستدل القائلون بأن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء بحديث طلق ابن علي - رضي الله عنه - قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ،

(١) المجموع شرح المهذب ٣٧/٢ . وانظر : الأم - للشافعي ١٧/١ ، والمهذب - للشيرازي

٤٠/١ ، ونهاية المحتاج - للرملي ١١٨/١ - ١١٩ ، ومغني المحتاج - للشربيني ٣٥/١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صفحة ١٢ . وانظر : الفروع - لابن مفلح ١٧٩/١ .

(٣) الإنصاف - للمرادوي ٢٠٢/١ . وانظر : شرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ٣٠٦/١ ،

ومنتهى الإرادات - للبهوتي ٦٦/١ - ٦٧ .

(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٨١ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر . وأخرجه الترمذي

رقم ٨٢ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر . وأخرجه النسائي رقم ١٦٣ ، ورقم

١٦٤ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر . وابن ماجه رقم ٤٧٩ في كتاب

الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر . وغيرهم . وقد قال الترمذي : « هذا حديث حسن

صحيح » .

فقال : (هل هو إلا مضغة منه) أو (بضعة منه) (١) .

فرجّح الفقهاء حديث بسرة المفيد لحرمة الصلاة على من مسّ ذكره على حديث طلق المفيد لإباحة ذلك عملاً بقاعدة الاحتياط (٢) .

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨٢ ، ورقم ١٨٣ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر ، والترمذي رقم ٨٥ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر ، والنسائي رقم ١٦٥ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر ، وابن ماجه رقم ٤٨٣ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر . وأخرجه غيرهم . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
(٢) انظر : بداية المجتهد - لابن رشد ١/٣٩ - ٤٠ ، وشرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ٣٠٩/١ .

المسألة السادسة :

الطهارة من الحدث المشكوك

لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة أنه تجب عليه الطهارة .

وقد حكى النووي الإجماع فيه ، قال : « إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا ، فيلزمه الوضوء بالإجماع » (١) .

ولكن اختلف الفقهاء فيمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على ما تيقن من الطهارة ، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة .

قال ابن هبيرة : « أجمعوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ، إلا مالكا ، فإنه يبني على الحدث ويتوضأ ، وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة » (٢) .

ونسب النووي هذا القول إلى جمهور العلماء (٣) .

وهو مذهب الحنفية ، قال محمد بن الحسن الشيباني : « إذا توضأ فلا يكون محدثاً حتى يستيقن بالحدث . وإذا أحدث لم يكن متوضئاً حتى

(١) المجموع شرح المذهب ٦٥/٢ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٨٢/١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٦٥/٢ .

يستيقن بالوضوء» (١).

وقال الشرنبلالي: « شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر ،
وبالقلب محدث» (٢).

وهو كذلك مذهب الشافعية ، قال الشيرازي : « ومن تيقن الطهارة
وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة ، لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك
بالشك» (٣).

وهو كذلك مذهب الحنابلة ، قال الخرقى : « ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها» (٤).

وقد استدلل القائلون بأن من تيقن الطهارة وشك في الحدث أنه لا يعيد
بحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ :
الرجل الذي يُحْيَلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : (لا يفتل - أو لا
ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٥).

وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا
وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكَل عليه : أخرج منه شيء أم لا ، فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٦).

(١) الأصل ٧٠ / ١ . وانظر : بدائع الصنائع - للكاساني ٣٣ / ١ ، والمبسوط - للسرخسي ٨٦ / ١ ،
وحاشية ابن عابدين ١٥٠ / ١ ، والأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ٥٧ .

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح صفحة ٩٦ .

(٣) المهذب ٤١ / ١ . وانظر : الأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ١١٩ - ١٢٠ ، ونهاية
المحتاج - للرملي ١١٤ / ١ .

(٤) مختصر الخرقى صفحة ١٣ . وانظر : المغني - لابن قدامة ١٩٦ / ١ ، وشرح العمدة - لابن
تيمية ٣٤٤ / ١ ، والإنصاف - للمرداوي ٢٢١ / ١ .

(٥) سبق تخريجه صفحة ١١٠ .

(٦) سبق تخريجه صفحة ١١٠ .

فقد أمر رسول الله ﷺ من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك ، وأن يكمل صلاته ، وهو على طهارته تلك حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

وقالوا : إن المكلف إذا شكّ تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما ، كالبيتين إذا تعارضتا ، ويرجع إلى المتيقن ^(١) .

والقول بأنه يبقى على الطهارة مبني على قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان المتفرعة عن القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك ^(٢) .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن من تيقن الطهارة وشكّ في الحدث أنه يجب عليه الطهارة .

جاء في المدونة : « قال مالك فيمن توضأ فشكّ في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء ، بمنزلة من شكّ في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فإنه يلغي الشك » ^(٣) .

وقد انفرد بالقول بالوجوب الإمام مالك ، قال ابن عبد البر : « ويوجب الوضوء عند مالك الشكّ في الحدث ، وهو من باب الاستئصال بالنوم ، هذا إذا لم يكن الشكّ في ذلك كثيراً ويستنكحه . وأكثر أهل المدينة وغيرهم لا يوجبون الوضوء بالشكّ ولا يرون الشكّ عملاً » ^(٤) .

وقال المواق : « إن مالكا قال : من أيقن بالوضوء وشكّ في الحدث ابتداءً . ولم يتابعه على هذا غيره . وخالفه ابن نافع ، وقال : لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء » ^(٥) .

(١) انظر : المغني - لابن قدامة ١ / ١٩٦ .

(٢) انظر : المهذب - للشيرازي ١ / ٤١ ، والأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ٥٧ .

(٣) المدونة الكبرى ١ / ١٣ . وانظر : القواعد - للمقري ١ / ٢٩٠ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٢٣ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ١٥٠ . وانظر : الفروق - للقرافي ١ / ٢٢٦ .

(٥) التاج والإكليل ١ / ٣٠١ .

وحمل بعض المالكية قول مالك بإعادة الطهارة على الاستحباب ، قال ابن عبد البر : « وقد كان بعض شيوخ العراقيين من المالكيين يقولون : إن الوضوء عند مالك على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث استحباباً » (١) .

وأيد ابن عبد البر القول بالاستحباب قياساً على قول مالك باطراح العمل بالشك (٢) كما جاء في الموطأ : « قال مالك : في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ، ولا يدري متى كان ، ولا يذكر شيئاً رأى في منامه ، قال : ليغتسل من أحدث نوم نامه ، فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليُعد ما كان صلى بعد ذلك النوم ، من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل ، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يُعد ما كان قبله » (٣) .

وأيد الباجي القول بالوجوب ، لأن مالكا قاس من توضأ فشك في الحدث ، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا ، على من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك . ولأن الصلاة عند المالكية لا تؤدي بطهارة مشكوك فيها . ولأنه قد لزم أداء الصلاة بطهارة فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ولا يحصل له اليقين إلا باستئناف الطهارة . ولأنه ليس بحدث في نفسه وإنما يجب به الوضوء للشك في بقاء الطهارة (٤) .

وجاء في المدونة من رواية ابن القاسم التفريق بين المستنكح وغير المستنكح ، فقال : « إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ١٥٠ . وانظر : المنتقى - للبايجي ١ / ٥٤ .

(٢) انظر : الكافي - لابن عبد البر ١ / ٢٢٢ ، والمغني - لابن قدامة ١ / ١٩٧ .

(٣) الموطأ ١ / ٥٠ .

(٤) المنتقى ١ / ٥٤ .

كان ذلك لا يستنكحه فليُعد الوضوء ، وهو قول مالك « (١) .

وهو المعتمد في مختصر خليل ، حيث ذكره في نواقض الوضوء ، قال :
« وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح » (٢) .

وهكذا استثنى ابن عبد البر المستنكح من وجوب إعادة الوضوء ، حيث
قال : « هذا إذا لم يكن الشك في ذلك كثيراً ويستنكحه » (٣) .

وحاصل هذا التفريق وجود المشقة في المستنكح ، فيعفى من إعادة
الوضوء والصلاة ، وهو نص قول ابن القاسم : « وكذلك كل مستنكح
مبتلى في الوضوء والصلاة » (٤) .

وحكى الباجي التفريق بين الشك خارج الصلاة والشك في الصلاة (٥) .
والحاصل أن المالكية يقولون بإيجاب الطهارة ، ولذا عدّ ابن رشد الشك
في الحدث من موجبات الوضوء (٦) .

وعلى القول بوجوب إعادة الوضوء فإنه يحمل على العمل بالاحتياط ،
لأنه قد لزم المكلف أداء الصلاة بطهارة ، فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ولا
يحصل له اليقين إلا باستئناف الطهارة (٧) .

(١) المدونة ١٣/١ - ١٤ . والمستنكح : هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له في ذلك
اليوم مرة أو مرتين . وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح .
انظر: مواهب الجليل - للحطاب ٣٠١/١ .

(٢) مختصر خليل [مع شرحه مواهب الجليل من أدلة خليل - للشنقيطي] ٦٧/١ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٠ .

(٤) المدونة ١/١٤ .

(٥) انظر : المنتقى ١/٥٤ .

(٦) انظر : المقدمات الممهدة ١/٦٨ .

(٧) انظر : المنتقى - للباجي ١/٥٤ .

وعلى القول باستحباب إعادة الصلاة فمحملة على العمل بالاحتياط أيضاً ، قال المواق : « الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط » (١) .

ولذا قال بعض الفقهاء القائلين بأن من يقن الطهارة وشك في الحدث أنه على الطهارة ، قالوا باستحباب العمل بالاحتياط في هذه الحالة ، قال النووي : « قال أصحابنا : يستحب له أن يتوضأ احتياطاً » (٢) .

وذكر بعض الفقهاء استحباب العمل بالاحتياط في هذه الحالة من وجه آخر وهو الخروج من خلاف من اشترط عدم الشك في الطهارة للدخول في الصلاة .

قال ابن تيمية : « وإن جوزنا له البناء على يقين الطهارة فإن الأفضل له أن يتطهر لما تردد ، لأن في ذلك خروجاً من اختلاف العلماء ، فإن منهم من لا يجوز له الدخول بطهارة مشكوكة ... ، ولأن الطهارة فيها ريب وشبهة وليس في الاحتياط فيها مشقة ولا فتح لباب الوسوسة فكان الاحتياط لها أفضل » (٣) .

والصحيح أن الاحتياط بمجرد الشك لا يكون مشروعاً ، فإن الأمر المشكوك فيه إذا كان له أصل وجب الرجوع إليه واستصحاب ذلك الأصل ، فلا يُحكّم باستحباب الاحتياط هنا ، فإنه نوع من أنواع الوسواس المنهي عنه بالأدلة الصحيحة ، والواجب هو طرد الوسواس بعدم الالتفات إليه ، لا طرده بالاحتياط في ذلك فيكون متبعاً للوسواس .

(١) التاج والإكليل ٣٠١/١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٦٥/٢ .

(٣) انظر : شرح العمدة في الفقه - لابن تيمية ٣٤٦/١ .

والفرق بين إيجاب الاحتياط على من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وبين غيره من الشكوك التي لا يجب فيها الاحتياط ولا يستحبّ : أن إبراء الذمة واجب لذا وجب الاحتياط بالأداء ، فمن شكّ في صلاته فإنه يبني على اليقين ، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك^(١) .

فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أن من أيقن الوضوء وشكّ في الحدث فلا وضوء عليه ، إذ اليقين لا يزول بالشكّ .

(١) انظر : إغاثة اللهفان - لابن القيم ١/ ١٧٩ .

المسألة السابعة :

ما يحل الاستمتاع به من الحائض

أجمع الفقهاء على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج ، لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية (١).

وأجمعوا على جواز الاستمتاع من الحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة (٢).

أما الاستمتاع بما بين السرة والركبة ماعدا الجماع ، فقد حصل فيه خلاف بين الفقهاء . على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة (٣).

قال ابن رشد : « وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار » (٤).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .

(٢) انظر: نيل الأوطار - للشوكاني ١/٣٤٩ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير - للكمال بن الهمام ١/١١٥ - ١١٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٢ ، ومراقي الفلاح للشرنبلالي صفحة ٨٧ ، والتفريع - لابن الجلاب ١/٢٠٩ ، والكافي - لابن عبد البر ١/١٨٥ ، وبلغة السالك - للصاوي ١/١٦٩ ، ومواهب الجليل - للشنقيطي ١/١١٦ - ١١٧ ، والمهذب - للشيرازي ١/١٤٣ ، والمجموع - للنووي ٢/٣٤٤ - ٣٤٥ ، ونهاية المحتاج - للرملي ١/٣٣١ ، والمغني - لابن قدامة ١/١٣٣ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/٩٦ ، وبداية المجتهد - لابن رشد ١/٥٦ - ٥٧ ، وجامع الأصول - لابن الأثير ٧/٣٤٥ - ٣٤٦ ، وسبل السلام - للصنعاني ١/١٠٤ .

(٤) المقدمات الممهدة - لابن رشد ١/١٢٣ .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض في غير الفرج .

قال ابن قدامة : « ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج » (١) .

وذكره البهوتي في مفردات المذهب (٢) .

وقد استدلل القائلون بحرمة الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : (ما فوق الإزار) (٣) .

واستدل القائلون بأنه لا يحرم غير الوطاء في الفرج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (٤) .

(١) الكافي - لابن قدامة ٧٣/١ . وانظر : مختصر الخراقي صفحة ١٦ ، والروض المربع - للبهوتي ٣٥/١ .

(٢) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات - للبهوتي ٩١/١ - ٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٤/١ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٢/١ .

وأخرج أبو داود رقم ٢١٢ في كتاب الطهارة ، باب في المذي ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : (لك ما فوق الإزار) . والحديث سكت عليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٦/١ .

وأخرج أبو داود - أيضاً - رقم ٢١٣ ، عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض . قال : فقال : (ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل) . قال أبو داود : « وليس هو - يعني الحديث - بالقوي » .

(٤) أخرجه مسلم رقم ٣٠٢ في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . وأبو داود رقم ١٢٦٥ في كتاب النكاح ، باب إتيان الحائض ومباشرتها ، والترمذي رقم ٢٩٨١ في كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي رقم ٢٨٨ في كتاب الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ .

فتعارض هنا حديث عمر بن الخطاب وحديث أنس بن مالك رضي الله عنها ، فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، والثاني يقتضي حل ما بين السرة والركبة عدا الجماع ، فيرجح التحريم عملاً بقاعدة الاحتياط (١) .

وللعمل بالاحتياط في هذه المسألة وجه ثانٍ ، وهو أن ذلك حريم للفرج ، فإذا أجزئ له مباشرة ذلك لا يأمن من مواجهة المحذور (٢) .

قال الرملي : « يحرم أيضاً مباشرتها بين سرتها وركبتها ... لأن الاستمتاع بها تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » (٣) .

وقد حمل أصبغ من المالكية النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج (٤) . وهو معنى الاحتياط .

وقال الشوكاني : « القول بالتحريم سداً للذريعة ، لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ : (من وقع حول الحمى يوشك أن يواقعه) (٥) وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما » (٦) .

وذكر ابن تيمية وجهاً آخر للعمل بالاحتياط ، وهو استحباب ترك الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة ، خروجاً من خلاف من قال

(١) انظر : فتح الباري - لابن حجر ١/ ٤٨٢ ، الأشباه والنظائر - لابن نجيم صفحة ١٠٨ .

والمواهب السنية - للجرهزي ٢/ ٥٤ - ٥٥ .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب - للنووي ٢/ ٣٦٢ ، والمبدع - لابن مفلح ١/ ٢٦٤ .

(٣) نهاية المحتاج - للرملي ١/ ٣٣١ .

(٤) المقدمات الممهدة - لابن رشد ١/ ١٢٣ .

(٥) سبق تخريجه صفحة ٨٤ .

(٦) نيل الأوطار ١/ ٣٤٩ .

بمنع ذلك . فقال بعد أن قرر مذهب الحنابلة : « ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار ، لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه ... ، ولأنه أبعد له عن الإمام بالموضع المعتاد ... ، مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء » (١) .

(١) شرح العمدة - لابن تيمية ١/٤٦٣ .

المسألة الثامنة : حكم صوم يوم الشكّ

يوم الشكّ هو اليوم الذي يحتمل أنه من أول رمضان أو آخر شعبان .

وقد اتفق الفقهاء على كراهية صوم يوم الشكّ إذا كانت السماء مصحية لا غيم فيها ولا قتر إذا كان ذلك من أجل الاحتياط لصوم رمضان (١) .

أما إذا غمّ هلال شهر رمضان بنحو سحاب أو قتر (٢) في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ، فإنه يقع الشكّ في يوم الثلاثين : هل هو من شعبان أو أول رمضان ، فما حكم صيام هذا اليوم المشكوك فيه ؟

وقع في حكم صوم يوم الشكّ خلاف بين العلماء ، على قولين :

القول الأول : وجوب صوم يوم الشكّ ، وهو القول الصحيح من مذهب الحنابلة .

قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : يوم الشكّ على وجهين : فأما الذي لا يصام فإذا لم يجل دون منظره سحاب ولا قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يصام » (٣) .

وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائماً ، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطراً ، ثم قال : كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً أصبح صائماً (٤) .

(١) انظر : أنوار البروق في أنواء الفروق - لابن حسين المكي ١٨٩/٢ .

(٢) القتر والقترّة والقترّة : الغبرة . انظر : القاموس المحيط - للفيروزآبادي صفحة ٥٩٠ مادة (قتر) .

(٣) مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صفحة ٨٨ . وانظر : مسائل صالح ١٩٥/١ ، ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ ، ومسائل عبد الله صفحة ١٩٤ - ١٩٥ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في درة اللوم والضيم في صوم يوم الغيم بإسناده صفحة ٥٢ .

قال الخرقى : « وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال . فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم . وإن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر وجب صيامه . وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان » (١) .

قال الكرمي : « إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، ففي صبيحة ذلك اليوم ثلاث روايات عن الإمام أحمد ، أصحها : أنه يجب صوم ذلك اليوم بنية رمضان احتياطاً ، ويجزيه صومه عن رمضان إن ظهر منه » (٢) .

قال ابن الجوزي : « وهذا مروى من الصحابة ، عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفاري ، وعائشة وأسما بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم .

وقال به من كبراء التابعين ، سالم بن عبد الله بن عمر ، ومجاهد بن جبر ، وطاووس ، وأبو عثمان النهدي ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وميمون ابن مهران ، وبكر بن عبد الله المزني في آخرين » (٣) .

القول الثاني : تحريم صوم يوم الشك ، وهو قول الجمهور .

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين » (٤) .

(١) مختصر الخرقى في المذهب الحنبلي صفحة ٣٩ .

(٢) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - للكرمي صفحة ١٧ . وانظر : المغني - لابن

قدامة ٣/ ٩٤ ، والإنصاف - للمرداوي ٣/ ٢٩٥ .

(٣) درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم صفحة ٥٢ .

(٤) الجامع الصحيح - للترمذي ٣/ ٧٠ .

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

قال مالك: « لا ينبغي أن يصام اليوم الذي يشك أنه من رمضان »^(٤).

وقد ذهب محققو الحنابلة إلى عدم صحة القول بوجوب صوم يوم الشك عن الإمام أحمد.

قال ابن تيمية: « الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله يوجهه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً... وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من الصحابة، لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول »^(٥).

وقال ابن مفلح: « ولم أجد أحمد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه »^(٦).

وقد استدلل القائلون بوجوب صومه بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه،

(١) انظر: تحفة الفقهاء - للسمرقندي ٥٢٤/١ والهداية شرح بداية المبتدي - للمرغيناني ٥٦/٢.

(٢) انظر: التفریح - لابن الجلاب ٣٠٤/١، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس - لابن العربي

٤٨٥ - ٤٨٦، وتهذيب الفروق - لابن حسين المكي ١٨٨/٢ - ١٨٩.

(٣) انظر: الأم - للشافعي ١٣٣/٧، والمهذب - للشيرازي ٦٢٩/١، وروضة الطالبين - للنووي

٣٦٧/٢.

(٤) المدونة الكبرى ٢٠٤/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.

(٦) الفروع ٧/٣.

ولا تفتظروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) (١) .

وقد استدلل القائلون بوجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : قوله ﷺ : (اقدروا له) وللعلماء في معنى ذلك قولان :

الأول : أن المعنى هو قدروا الهلال زماناً يُمكن أن يطلع فيه ، وذلك ليلة الثلاثين . فأما الليلة التي بعدها فذاك لا يحتاج إلى تقدير .

الثاني : أن المعنى هو احكموا بطلوعه من جهة الظاهر (٢) .

الوجه الثاني : قوله ﷺ : (فاقدروا له) يدل على وجوب صوم يوم الشك ، لأن هذا المعنى قد فسره الصحابي رواي الحديث بفعله ، ولا يقال : إن هذا كان باجتهاد منه ، فإنه لو دلّ الحديث على الفطر لكان ابن عمر عمل بخلاف ما روى ، والأصل أن الصحابي لا يخالف ما يروي لاسيما مع تكرر ذلك منه .

قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رُؤي فذاك ، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً (٣) .

الدليل الثاني : فعل الصحابة - رضي الله عنهم .

فقد رُوي صوم يوم الشك عن جماعة من الصحابة ، منهم : عمر ،

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٠٦ في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . ومسلم رقم ١٠٨٠ في كتاب الصيام ، باب وجوب الصيام برؤية الهلال .

(٢) انظر : تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - للكرمي صفحة ٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٢ ، وأبو داود رقم ٢٣٢٠ في كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . وإسناده صحيح . وانظر : المجموع شرح المهذب - للنووي ٤٠٤/٦ .

وعلي، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر، رضي الله عنهم^(١).

فمن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء متغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري^(٢).

ومن ذلك حديث فاطمة بنت الحسين، أن رجلاً شهد عند علي - رضي الله عنه - على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه أمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ أن أفطر من رمضان^(٣).

ومن ذلك ما روى أيوب، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان سحاب أصبح صائماً وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً^(٤).

قال أبو داود: «سألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء فقال: إذا أقر ولطخ يصبح صائماً... وسمعتة قال: أنا أذهب إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إن حال دون منظره سحاب أو أقر أصبح صائماً^(٥)».

(١) انظر: زاد المعاد - لابن القيم ٢/٤٢ - ٤٥، وتحقيق الرجحان بصوم يوم الشك - للكرمي صفحة ١٧.

(٢) درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم صفحة ٥٣. ومكحول لم يدرك عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/٨٠، وفي «مسنده» ١/٢٧٣. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/١٧٠، والبيهقي ٤/٢١٢، وصححه النووي في «المجموع» ٦/٢٨٣، مع أن رواية فاطمة بنت الحسين عن جدها علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ٧٣٢٣، وإسناده صحيح أيضاً. فهذا يدل على تكرار الفعل منه - رضي الله عنه.

(٥) مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صفحة ٨٨.

قال الكرمي : « وقد استدَلَّ به الإمام أحمد على وجوب يوم الشك » (١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم ، أحب إلي من أن أتأخر ، لأنني إذا تعجلت لم يفتني ، وإذا تأخرت فاتني » (٢) .

وعن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منها ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك ، أخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً ، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس : إني صائم غداً ، فكرهت الخلاف عليه فصمت ، وأنا متم يومي هذا إلى الليل (٣) .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان يقول : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان (٤) .

وعن فاطمة قالت : ما غمَّ هلال رمضان إلا كانت أساء تتقدّمه وتأمّرنا بتقديمه (٥) .

وهذا الفعل منهم رضي الله عنهم مبني على العمل بالاحتياط .

قال الكرمي : « وهذه المسألة قد اختلف فيها علماء السلف ومن

(١) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - للكرمي صفحة ٢٢ .

(٢) درء اللوم والضميم - لابن الجوزي صفحة ٥٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٥/٣ ، وابن الجوزي في «درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم» صفحة ٥٤ ، وإسناده صحيح .

(٤) درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم صفحة ٥٤ . وأخرج أحمد في «المسند» ٦/١٢٥ - ١٢٦ ،

والبيهقي ٤/٢١١ عن عائشة رضي الله عنها مثله . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٤٨ :

«رجاله رجال الصحيح» .

(٥) أخرجه البيهقي ٤/٢١١ .

بعدهم ، فمنهم من صام يوم الشك مطلقاً في الصحو والغيم احتياطاً ، وبعضهم كره صومه مطلقاً كراهة الزيادة في الشهر ، وبعضهم فرق بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم . فالذين صاموه احتياطاً إنما صاموه لجواز أن يكون رآه غيرهم فيقضونه فيما بعد ... » (١) .

الدليل الثالث : عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر : (أصمت من سرر (٢) شعبان ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين) (٣) .

الدليل الرابع : من القياس ، قالوا : إنا أوجبنا إمساك جزء من الليل في أوله وآخره ، وإن لم يكن محلاً للصوم ، ليتحقق صوم رمضان ، وإذا وجب الإمساك في زمان ليس بمحل للصوم أصلاً ليتحقق صوم رمضان ، فلأن يجب في زمان يجوز أن يكون من رمضان أولى (٤) .

وذكر القائلون بتحريم صوم يوم الشك بعض الأدلة الواردة في النهي عن صوم يوم الشك ، والأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غمى الهلال ، منها :

الدليل الأول : عن صلة بن زفر ، قال كنا عند عمار بن ياسر - رضي الله

(١) تحقيق الرجحان في صوم يوم الشك من رمضان صفحة ١٣ .

(٢) سرر الشهر - بفتح السين وكسرهما : آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها . انظر : مشارق الأنوار - للقاظمي عياض ٢/٢١٢ ، وشرح مسلم - للنووي ٨/٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١١٦١ في كتاب الصيام باب صوم سرر شعبان . وأبو داود رقم ٢٣٢٨ في كتاب الصوم ، باب في التقدم ، وأحمد في «المسند» ٤/٤٢٨ ، والدارمي رقم ١٧٤٢ في كتاب الصوم ، باب الصوم من سرر الشهر . وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر انظر الحديث رقم ١٩٨٣ وانظر : فتح الباري ٤/٢٧٢ .

(٤) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - للكرمي صفحة ٣١ .

عنه - فأُتي بشاة مَصْلِيَّةَ فقال : كلوا . فتنحَّى بعض القوم فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشكّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (١) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم) (٢) .

قال ابن حجر : « أي لا يتقدّم رمضان بصوم يوم يُعدّ منه بقصد الاحتياط ، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف » (٣) .

وقال : « وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط » (٤) .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٣٤ في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي رقم ٦٨٦ في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي رقم ٢١٨٨ في كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه رقم ١٦٤٥ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك .

وقد ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » .

قال الترمذي : « حديث عمار حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني في « سننه » ١٥٧/٢ : « هذا حديث حسن صحيح ، رواه كلهم ثقات » . وقال الحاكم في « المستدرک » ٤٢٤/١ : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

وكلام الحاكم غير صحيح ، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري . ثم إن في السند أبا إسحاق السبيعي : معروف بالتدليس ، وهو هنا قد عنّعه . وحسنه ابن حجر في « فتح الباري » ١٤٤/٤ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩١٤ في كتاب الصوم ، باب لا يتقدّم رمضان بصوم يوم ولا يومين .

ومسلم رقم ١٠٨٢ في كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ١٥٢/٤ .

(٤) المرجع نفسه ١٥٣/٤ .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً) (١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (٢) .

والقول بتحريم صوم يوم الشك هو الراجح . والعمل بالاحتياط هنا غير صحيح لورود النص القاضي بحرمة صومه . وهو حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره (٣) .

ويردّ على أدلة القائلين بوجوب صوم يوم الشك بأن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلاتصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) (٤) : أن قوله ﷺ : (اقدروا له) جاء بلفظ محتمل ، ثم فسّر الاحتمال في الرواية الأخرى ابن عمر - رضي الله عنهما - (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) (٥) ومثله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره ، فكان هذا تفسير التقدير (٦) .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٢٩ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٠٦ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٠٩ في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . ومسلم رقم ١٠٨١ في كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٤٢١ .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٤١٧ .

(٥) أخرجه البخاري رقم ١٩٠٧ في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » .

(٦) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - لابن العربي ٢/٤٨٤ .

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح حمل صيامهم يوم الشك على الاحتياط الواجب ، فإن الاحتياط لا يقتضي وجوب الفعل دائماً ، إذ فعل الاحتياط قد يكون مندوباً .

قال ابن تيمية : « وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم»^(١) .

وأما استدلالهم بحديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر : (أصمت من سرر شعبان ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين)^(٢) فإنه محمول على صومه استحباباً لا أنه من رمضان لأنه معارض بحديث النهي عن تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين .

فالذي يظهر من كلام فقهاء الحنابلة أن القول بوجوب صوم يوم الشك إنما هو للعمل بالاحتياط ، وكذا لورود بعض الأحاديث التي استدلوا بها على مذهبهم .

قال الكرمي : « والحنابلة وإن أوجبوا صيام يوم الشك فإنها هو لظاهر الأحاديث الصحيحة ، وللاحتياط في الدين ، وهو مطلوب »^(٣) .

وقد ذكر القرافي أن من أوجب صومه فإنها هو بناءً على قاعدة (أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٨٩ ، وانظر : زاد المعاد - لابن القيم ٢ / ٤٢ - ٤٩ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٤٢٠ .

(٣) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - للكرمي صفحة ٢٢ .

الفعل متى دار بين الوجوب والندب فُعل) فقال : « يجرم صومه مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب ، وإن كان من رمضان فهو واجب ، فكان ينبغي أن يتعين صومه ، وبهذه القاعدة تمسك الحنابلة في صومه على وجه الاحتياط ، وهو ظاهر من هذه القاعدة ... ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصومه احتياطاً لهذه القاعدة » (١) .

وذكر ابن الشاط أن الحنابلة الذين أوجبوا صومه على وجه الاحتياط جرياً على القاعدة المذكورة إنما هو لعدم صحة الحديث عندهم (٢) .

قال ابن حسين المكي : « ولما لم يصحّ عند الحنابلة حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، لقول ابن عابدين : لا أصل لرفعه ، وإنما يروى موقوفاً على عمار بن ياسر ... تمسكوا في وجوب صوم يوم الشك احتياطاً بأمرين ، الأول ... الأمر الثاني القاعدة الأولى ، لأنه إن كان من رمضان فهو واجب ، وإن كان من شعبان فهو مندوب » (٣) .

وأما كون صوم يوم الشك داخل تحت قاعدة تقديم الواجب على المندوب فهو غير صحيح ، فإن الصواب دخول صوم يوم الشك تحت قاعدة دوران الفعل بين الندب والتحريم فيقدم التحريم ، وقد سبق أن الأصوليين يقدمون الدليل المفيد للحظر على الدليل المفيد للندب عند التعارض من باب الاحتياط ، لأن قد ورد النهي عن صوم يوم الشك في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه (٤) .

(١) الفروق - للقرافي ٢ / ١٨٦ .

(٢) إدرار الشروق على أنواع الفروق - لابن الشاط ٢ / ١٨٧ - ١٨٩ .

(٣) تهذيب الفروق - لابن حسين المكي ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٤٢١ .

قال القرافي : « صوم يوم الشك عندنا دائر بين التحريم والندب فتعيّن الترك إجماعاً على هذا التقدير ، وإنما قلنا : إنه دائر بين التحريم والندب لأن النية الجازمة شرط ، وهي ههنا متعذرة ، وكل قربة بدون شرطها حرام ، فصوم هذا اليوم حرام ، فإن كان من رمضان فهو حرام لعدم شرطه ، وإن كان من شعبان فهو مندوب ، فقد تبين أنه دائر بين التحريم والندب ، لا بين الوجوب والندب » (١).

وليس في صوم يوم الشك يوم الثلاثين من رمضان عمل بالاحتياط ، بل هو استصحاب للأصل الصوم هنا ، فمن نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان من رمضان صامه ، وإن كان من شوال أفطر صحّ صومه بلا خلاف فإنه قد استند إلى أصل ، وهو بقاء الصوم ما لم ير هلال شوال (٢).

(١) الفروق - للقرافي ١٨٧/٢ .

(٢) انظر : المجموع - للنووي ٣١١/٦ ، ٣٢٩ ، والمغني - لابن قدامة ٩٤/٣ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي صفحة ٩٧ .

المسألة الحادية عشرة:

معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط

لا يخلو من خالط ماله الحرام من أن يكون الغالب عليه الحلال ، أو يكون الغالب عليه الحرام ، وقد اتفق الفقهاء على أن معاملة من كان كل ماله حرام لا تجوز^(١) . واتفقوا على أنه إن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله^(٢) . أما إن كان أكثر ماله حرام فقد اختلف الفقهاء في حكم معاملته ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب بعض الشافعية إلى أن معاملة من كان أكثر ماله الحرام ، ولم يكن يعرف عين الحرام لا تحرم ، للحاجة إلى معاملته^(٣) .

وقد صحح النووي في «المجموع» هذا القول ، وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في «شرح مسلم»^(٤) .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بكرهة معاملة من أكثر ماله الحرام .

قال السيوطي : « معاملة من أكثر ماله حرام ، إذا لم يعرف عينه ، لا يحرم

(١) الغيathi - للجويني صفحة ٥٠١ .

(٢) انظر : المعيار المغرب - للونشريسي ١٤٤ / ٦ ، وجامع العلوم والحكم - لابن رجب ٢٠٠ / ١ ،
والمواهب السنية - للجهرزي ٦٠ / ٢ .

(٣) انظر : المواهب السنية - للجهرزي ٦٠ / ٢ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ٦٣ / ٢ . والقاعدة عند الشافعية أنه إذا تعارض كلام الإمام النووي في «شرح مسلم» وكلامه في «المجموع» يقدم ما في المجموع على ما في «شرح مسلم» لكونه آخر كتاب له . انظر : الفوائد الجنية - للفاداني ٦٣ / ٢ .

في الأصح ، لكن يكره . وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده ، كما قاله في شرح المهذب : إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافاً للغزالي « (١) .

القول الثالث : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بحرمة معاملة من أكثر ماله الحرام وذلك من باب الاحتياط ودرء النفس عما فيه شبهة (٢) .

وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة .

قال ابن نجيم : « إذا كان غالب مال المهدي حلالاً ، فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام . وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ، ولا يأكل إلا إذا قال : إنه حلال ورثه أو استقرضه » (٣) .

وقال ابن رشد : « وأما إذا كان الغالب على ماله الحرام فمنع المالكية من معاملته » (٤) .

واختاره الغزالي في «الإحياء» (٥) .

وقال ابن رجب : « إذا اختلط مال حرام بحلال ، وكان الحرام أغلب فهل يجوز التناول منه أم لا على وجهين ، لأن الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ههنا الحرام . قال أحمد في رواية حرب : إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك ، فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه ، إلا أن يكون شيئاً يسيراً

(١) الأشباه والنظائر صفحة ٢١٢ .

(٢) انظر : الفوائد الجنية - للقاداني ٦٠ / ٢ .

(٣) الأشباه والنظائر صفحة ١١٢ .

(٤) الجامع من المقدمات - لأبي الوليد بن رشد صفحة ٢٢٣ .

(٥) انظر : إحياء علوم الدين ٢ / ٨٦٨ - ٨٧٠ . وانظر : المنشور في القواعد - للزرکشي ١ / ١٣٢ ،

والمواهب السنية - للجرهزي ٢ / ٦٢ ٦١ .

أو شيئاً لا يعرف» (١).

وقد اختلف الحنابلة هل هو مكروه أو محرّم ، على وجهين . ولفظة «ينبغي» للوجوب عند جمهور الحنابلة (٢).

والقول بتحريم معاملة من أكثر ماله حرام مبني على العمل بالاحتياط . قال الغزالي : « إن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب ، وإنما يؤثر إذا سلمت عن معارض قوي ، فإذا تحققنا الاختلاط ، وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال ، والمال غير خال عنه ، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام ، وذلك في حق شخص معيّن يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد ، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٣) لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور ، إذ كان ذلك موجوداً في زمانه ، وكان لا يدعه » (٤).

وقال أبو بكر الأهدل في منظومته «الفرائد البهية» :

« وقد رأى تحريمه الغزالي وهو من الأحوط في المقال » (٥).

-
- (١) القواعد صفحة ٣٤٦ . وانظر : جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/ ٢٠٠ .
(٢) انظر : تهذيب الأجابة - لابن حامد صفحة ١١٠ - ١١١ ، والإنصاف - للمرداوي ١٢ / ٢٤٧ ،
والمسودة صفحة ٥٢٩ ، والفروع - لابن مفلح صفحة ٥ ، ٦ ، ٧ .
(٣) سبق تخريجه صفحة ٨٦ .
(٤) إحياء علوم الدين ٢ / ٨٠ .
(٥) انظر : الفوائد الجنية - للفاداني ٢ / ٦٤ .

الخاتمة

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى على إتمام هذا البحث ، وبعد أن انتهيت من دراسة موضوعاته أسجل هنا أهم ما ورد فيه من نتائج :

١ - إن تقرير أحكام الشرع لا يكون إلا بالبناء على أصل شرعي ، وإن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحرير ، وإنه لا يجتهد إلا عالم بها ، وإن الأصل ألا تبني الأحكام إلا على العلم ، وأما البناء على الظن في بعض الأحكام فلكون الضرورة داعية إليه ، لتعذر العلم في أكثر الصور .

٢ - جاءت الشريعة مستوعبة لجميع الأحكام ، فما ترك الله عز وجل ورسوله ﷺ حلالاً إلا مُبيناً ، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض ، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة ، فأجمع العلماء على حله أو حرمة ، ومنه ما يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلّفوا في تحليله وتحريمه بسبب الاختلاف في المأخذ والمستمسك .

٣ - قد تعرض للمجتهد بعض الشبه ، وهي قسامان : شبهة حكمية ، وهي التي تقع في الحكم الشرعي ، بمعنى أن حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أو الظن . وشبهة محلية ، وهي التي ترد على المحكوم فيه الذي هو محل الحكم من حيث دخوله تحت حكم الشارع من حل أو حرمة أو غير ذلك . وذلك يعود على مناط الأدلة ، وليس على الدليل .

٤ - الاحتياط في اللغة : افتعال من الحَوَظ ، وأما الحياء والياء والطاء
فليس أصلاً لهذا الاسم . والاحتياط مصدر من الفعل احتاط ، وما ذكره
اللغويون عن معنى الاحتياط يدور حول الحفظ ، والمنع ، والأخذ في الأمور
بالحزم والثقة . وأنه يستخدم - أحياناً - في كتب الفقه مكان لفظة الاحتياط
لفظ الأحوط ، وهو لفظ شاذ لغة ، لأن أفعل التفضيل لا يأتي من غير
الثلاثي .

والناظر في كتب الفقه يجد أن اللفظين كليهما مستعمل دون تفريق
بينهما ، ولكن التركيب اللغوي لهما مختلف ، ولذلك وجب أن يكون
بينهما اختلاف ، إذ اختلاف المبنى يدلّ على اختلاف المعنى ، فـ
(الاحتياط) مصدر للفعل احتاط ، و(الأحوط) أفعل تفضيل منه ، وأفعل
التفضيل يفيد زيادة على المصدرية ، فالأحوط أكد من الاحتياط .

وأما التعريف الاصطلاحي المناسب للاحتياط - في نظري - فهو :
الاحتراز عن الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند وجود الاشتباه .

٥ - هناك فرق بين الاحتياط والتوقف ، فالاحتياط يكون نتيجة للتوقف ،
بمعنى أن الحكم بالعمل بالاحتياط لا يتمّ إلا بعد التوقف لعدم اتضاح
الدليل أو عدم معرفة الحكم الشرعي في المسألة النازلة .

٦ - يظهر أن التحفظ أعمّ من الاحتياط ، إذ هو معنى لغوي لم يقيد
باصطلاح معيّن ، وهو قريب من معنى الاحتياط اللغوي .

٧ - ينقسم الاحتياط من حيث مصدره إلى نوعين : احتياط عقلي ،
واحتياط شرعي . وينقسم من حيث الفعل والترك إلى ثلاثة أقسام :
احتياط في الفعل ، واحتياط في الترك ، والجمع بين أمرين مع التكرار .

ويكون الفعل لتحصيل منفعة ، ويكون الترك لدفع مفسدة ، والتوقف يكون لتساوي الأمرين معاً بالنسبة للمجتهد .

٨ - إن المجيزين للعمل بالاحتياط هم الجمهور ، ويتبين ذلك من احتجاجهم به في مصنفاتهم وفتاويهم ومسائلهم . وهناك أدلة كثيرة يُستدل بها للعمل بالاحتياط ، منها ما هو في وجوب العمل بالاحتياط ، ومنها ما يدل على أنه مندوب لا على أنه واجب :

٩ - أنكر ابن حزم قاعدة العمل بالاحتياط ، ومردّد ذلك راجع إلى نزعتة الظاهرية ، وإبطاله للرأي والقياس والاستحسان . ولم أطلع على كلام أحد من العلماء ينكر فيه قاعدة الاحتياط بالكلية إنكاراً مطلقاً ، وقد نجد من ينكر دخول الاحتياط في مسائل معينة . وقد ترجّح عندي حجية العمل بالاحتياط .

١٠ - الأحكام التكليفية الخمسة تدور على العمل بالاحتياط - فقد يكون الاحتياط واجباً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون محرّماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون مباحاً .

١١ - عند اختلاط المباح بالمحظور لا يخلو أن يكون المحظور محرّماً لعينه ، أو محرّماً لكسبه . فإذا كان المحظور محرّماً لعينه فإنه إذا خالط حلالاً وظهر أثر الحرام في الحلال فإنه يحرم تناول الحلال ، لأن ما كان من ضرورات الحرام يكون حراماً ، فيجب الاحتياط بالامتناع عن الخليط كله . وتغليب التحريم هو من باب الاحتياط ، لأن العمل بمقتضاه يخلص عن المحذور يقيناً بخلاف العمل بالحل فإنه لا يخلص لاحتمال المحذور في الواقع فيقع فيه .

وإن لم يظهر أثر الحرام في الحلال فلا يحرم الخليط ، فإن العين المنغمرة

في غيرها إذا لم يظهر أثرها تكون كالمعدومة حكماً . ولا يظهر أثر الحرام المخالط للحلال في ثلاث حالات : استهلاك الحرام في الحلال ، واستحالة المحظور لعينه ، وإزالة المحظور .

١٢ - يُعْفَى عن سير المحظور المختلط بالمباح الكثير . وقد استحب بعض العلماء ترك سير المحرّم من باب الاستحباب . وتحديد سير المحرّم يرجع فيه إلى العرف .

وإذا كان المحظور محرماً لكسبه ، فإن أمكن تمييزه وجب ، وإن لم يمكن فيه التمييز فلا يخلو من أن يكون محصوراً أو غير محصور . فإذا اختلط حلال محصور بحرام محصور ، أو حلال محصور بحرام غير محصور ، فإن الاحتياط يُشرع فيهما . وأما إذا اختلط حرام محصور بحلال غير محصور ، أو حرام غير محصور بحلال غير محصور فإنه لا يُشرع الاحتياط . ولكن يقال : كلما كثر الحرام تأكّد الورع ، وكلما كثر الحلال خفّ الورع .

وأما ما يمكن فيه التمييز فإنه يخرج عين الحرام . فإذا كان الحرام المختلط بالحلال غير مستهلك وأمکن تمييزه وجب . وإن كان مثلياً أخرج مثله .

١٣ - إذا اشتبه المباح بالمحظور وجب اجتناب المشتبه ، لأن الوصول إليه غير ممكن . فإن كان له بدل انتقل إلى البدل وترك المشتبه . وذلك أنه تعدّر الوصول إلى المباح فوجب الكفّ والاجتناب والعدول إلى ما لاربية فيه ولاشبهة ، وهو مما لا تقتضي الضرورة تناوله لوجود بدله .

١٤ - الاحتياط لأمر العباداة عند الاشتباه واجب ، لأن يقين الأداء لا يتم إلا بالتأكد من تحقق جميع شروطها وأركانها . وإذا استطاع تحصيل اليقين ترك المشتبه .

١٥ - ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وإنما يعرض الشك للمكلف . فإذا كان للمشكوك فيه حال قبل الشك فإن المكلف يستصحب ما كان قبل الشك ويبنى عليه حتى يتيقن الانتقال عنه . فالشك لا يبنى عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه ، فإنه إذا وجد الأصل المستصحب فهو يقين لا يعدل عنه إلى العمل بالظن وجوباً ، وإذا فقد تعيّن العمل بالظن ندباً .

والشك على ثلاثة أضرب : شك طراً على أصل حرام ، وشك طراً على أصل مباح ، وشك لا يعرف أصله . فما لا يتحقق أصله ، ويتردد بين الحظر والإباحة ، فالأولى تركه .

ويكون الاحتياط عند حصول الشك الموجب للشبهة ، أما إذا حصل شك لا يوجب الشبهة فلا يعمل بالاحتياط . لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين ، وهذا يعني أن ما لا سبب له لا يكون شكاً يوجب الشبهة التي يشرع الاحتياط لها .

١٦ - إبراء الذمة واجب ، فيكون الاحتياط لأجل إبراء الذمة واجب أيضاً ، سواء كان ذلك في الإثبات أم في الإسقاط .

١٧ - الشك في وجوب الشيء أو عدمه لا يوجب الفعل ، لأن الأصل براءة ذمة المكلف من التكليف ، ولكن يستحب فعل المشكوك في وجوبه .

١٨ - الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما قد يعطى كل أصل حكمه وإن تناقضا . وقد يعبر عن ذلك بأن اختلاف اللوازم قد لا يؤثر في اختلاف الملزومات .

١٩ - نصّ الفقهاء على اشتراط الجزم والتنجيز وعدم التردد والتعليق في النية ، والعمل بالاحتياط مع وجود الشك لا يتحقق فيه هذا الشرط

الذي نصّوا عليه ، فجعل بعض الفقهاء هذه المسألة داخلة تحت قاعدة أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب . ووضع بعضهم لها ضابطاً وهو أن ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضرّ، وإن لم يستند لذلك بطل .

٢٠- الورع مندوب إليه لما فيه من الاحتياط في العبادات والمعاملات ، ومع كونه ليس واجباً إلا أنه أحد قواعد الدين .

وقد يكون المراد من لفظ الورع المعنى الأشمل ، المطلوب أن يتصف المكلف به في أدائه للعبادة فيوصف بالوجوب ، ولكنه لا يكون كذلك اصطلاحاً .

وقد يكون الورع بمعنى الاحتراز عن الحرام ، فيكون حكمه الوجوب أيضاً ، ولكن لا يدخل هذا المعنى في حقيقة الورع الاصطلاحي ، وإن أطلقه بعض العلماء عليه . والورع كما يكون في الفعل يكون في الترك . والورع المستحبّ هو الذي يحقق الاحتياط في العبادات والمعاملات . أما ما لا يحقق ذلك فلا يكون مستحباً ، بل هو وسوسة خارجة عن الورع . والورع عند بُعد الاحتمال ضرب من الوسواس ، وكذلك لا ورع في الاحتمالات النادرة .

وقد ذهب جماعة إلى أن المباحات لا يدخل الورع فيها ، لأن الله تعالى سوى بين طرفيها ، والورع مندوب إليه ، والندب مع التسوية متعذر .

وقال آخرون : يدخل الورع في المباحات ، والحق أن القولين كليهما صحيح ، إذ لم يتواردا على محل واحد في الكلام . والجمع بينهما أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث أنها مباحات ، وفيها الزهد والورع من حيث أن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في

الشبهات ، وقد يوقع في المحرمات . وكثرة المباحات - أيضاً - تفضي إلى بطر النفوس ، فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه ، لا من جهة أنها مباحات ، فسبب الوقوع في الحرام هو كثرة الأخذ من المباح ، وقلة الوقوع في الحرام هو الورع والإقلال من المباحات .

وقد أنكر العلماء على من سدّ باب الورع ، وهم المباحية الذين لا يميّزون بين الحلال والحرام ، بل الحلال ما حلّ بأيديهم والحرام ما حرّموه ، لأنهم ظنّوا أن الحرام قد طبق الأرض ، ورأوا أنه لا بدّ للإنسان من الطعام والكسوة ، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن ، وهذا الظنّ قد أورثهم الانحلال عن دين الإسلام .

وترك المباح لا يعدّ من الورع مطلقاً ، حيث ورد الإذن بتناوله ، ومن ذلك مثلاً ترك الأعطيات التي لا شبهة فيها ، إن كان القلب ليس مستشرفاً لها ، وأما السؤال والاستشراف للمال فتركه مطلوب . ويدخل في باب الإفراط في الورع الممنوع : الورع في ترك ما فعله ﷺ .

٢١ - الاختلاف عند الأصوليين هو ما تعددت فيه آراء المجتهدين وأهل الرأي في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي . والمراد من الخروج من الخلاف هو أن من اعتقد جواز شيء يترك فعله إذا وجد من أهل الاجتهاد من يعتقد كونه حراماً ، أو اعتقد جواز الشيء يفعلُه إذا كان من أهل الاجتهاد من يرى وجوبه . وحاصل هذه القاعدة هو الجمع بين أقوال المجتهدين . وقد كثر نقل العلماء للعمل بهذه القاعدة وبيان فضلها ، حتى حكى بعضهم الاتفاق على الحث على الخروج من الخلاف إذا تحققت شروطه . وهي أن لا يؤدي إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة ، أو اقتحام مكروه ، وأن لا يكون دليل المخالف في غاية الضعف والبعد من الصواب ،

وأن لا يؤدي إلى الوقوع في خلاف آخر ، وأن لا يكون مرید الخروج من الخلاف مجتهداً ، فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها، وإنما ينبغي له الرجوع إلى النص الصحيح فيقف عنده .

وإذا تحققت شروط العمل بمراعاة الخلاف فقد عدّ بعض الأصوليين فعل المختلف فيه نوعاً من أنواع المكروه . والضابط هنا أن يقال في الفعل إنه مكروه إذا اختلف في تحليله وتحريمه اختلافاً حاصلاً مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين ، ووقع الخلاف فيه من جهة الاجتهاد وغلبة الظن .

ومسائل الخلاف يدخلها الإنكار ، فإذا كان القول أو العمل يخالف سنة أو إجماعاً وجب إنكاره . أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً ، فمسائل الخلاف غير مسائل الاجتهاد . وقد نقل عن عدد من العلماء القول بعدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية .

٢٢ - الفرق بين الاحتياط المشروع والوسوسة أن الاحتياط المشروع هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ولا تفريط . ويتضمن ذلك الحذر من الوقوع في الحرام أو المكروه أو ترك واجب أو مندوب . وأما الوسوسة فهي ابتداء ما لم تأت به السنة ، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة زاعماً بذلك أنه يصل إلى تحصيل المشروع وضبطه . ويتضمن أن يتجاوز ما فعله ﷺ من الأعمال . والوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، أو خبل في العقل .

٢٣ - حمل السؤال على الورع المحمود ليس على إطلاقه ، فإن السؤال يختلف باختلاف المالك ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مندوباً ، وأخرى يكون مكروهاً ، وتارة يكون مباحاً ، وذلك يختلف باختلاف المالك الذي يُتعامَل معه . فإذا كان المالك معلوماً بنوع خبرة وممارسة ، وعُلم أنه من أهل الصلاح والديانة والعدالة ، فإن السؤال حينئذٍ يحرم ، لأنه يكون من الظنّ الذي نُهي عنه ، وإن عُلم أنه من أهل الظلم والتعدي وجب السؤال ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلا يتم طلب الحلال الواجب إلا بالسؤال والبحث عنه ، لكونه موضع تهمة وريبة .

وإذا كان المالك مجهولاً ، والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدلّ على فساده وظلمه ، ولا ما يدلّ على صلاحه ، فإنه لا يجوز السؤال ، فإن يد المجهول ، وكونه مسلماً دلالتان كافيتان على جواز المعاملة معه .

وإذا كان المالك مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة ، وذلك بأن تدلّ دلالة على ذلك ، إما من خلقتة ، أو زيّه وثيابه ، أو من فعله وقوله فإنه يجوز السؤال .

٢٤ - لا يصح من الأعمال إلا ما وافق قصد الشارع ، والشارع لا يقصد العسر والمشقة ، فإذا قصد المكلف المشقة نفسها ، فإنه يكون حينئذٍ قد خالف قصد الشارع . أما ورد من الأحاديث الدالة على عظم الأجر مع عظم المشقة ، فإنه لا دليل فيها على قصد المشقة ، وإنما فيها قصد الدخول في عبادة يعظم أجرها لعظم مشقتها ، فالمشقة تابعة لا متبوعة . وقد ورد النهي عن التشدد في العبادة .

٢٥ - إذا ثبتت الرخصة شرعاً ، وعدل المكلف عنها وأخذ بالعزيمة

على سبيل التنطع ، وهو يعتقد أنه قد أتى باباً من أبواب الاحتياط ، فقد عدل عن أمر يجبه الشارع . وأما عند عدم ثبوت الرخصة ، أو الشك في وجودها ، فإن الأخذ بالعزيمة يكون من باب الاحتياط وهو أولى .

٢٦ - الذين اعتبروا العمل بالاحتياط لم يقولوا بحجيته مطلقاً ، وإنما جعلوا له شروطاً لا يتحقق إلا بوجودها . وعند العمل بتلك الشروط يتقارب كثيراً القول بحجية العمل بالاحتياط مع مذهب المانعين منه ، ومن هذه الشروط أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة ، وأن لا يوقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة ، وأن لا يكون مأموراً بفعل غيره ، وأن لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة ، وأن لا يكون العمل بالاحتياط قد انبنى على أصل غير صحيح ، وأن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد ، وأن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة ، أو اقتحام مكروه ، وأن لا يكون الاحتياط مبنياً على شبهة غير مقطوع بها ، وأن يحقق الاحتياط المقصود من وجوده ، وهو العلم بإتيان الواجب ، وأن يراعى عند الاحتياط مصلحة الأعلى فالأعلى ، وأن لا يكون للأمر الوارد عليه العمل بالاحتياط أصل من الحل أو الحرمة يرجع إليه ، وأن لا يصل العمل بالاحتياط إلى حدّ المبالغة والتنطع .

٢٧ - لقاعدة العمل بالاحتياط مدخل عريض في كثير من أبواب الفقه وأحكامه ، ولها ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية . فيندرج تحت قاعدة العمل بالاحتياط قواعد أصولية وأخرى فقهية . ومن هذه القواعد المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقاعدة ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب ،

وقاعدة سدّ الذرائع ، والقاعدة الفقهية إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، وقاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب ، وأما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب ، وقاعدة أن نجعل المعدوم كالموجود ، والموهوم كالمحقق ، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها .

٢٨ - يتعارض مع قاعدة العمل بالاحتياط قواعد أصولية وأخرى فقهية، ومن هذه القواعد المتعارضة قاعدة رفع الحرج ، وقاعدة الاستصحاب ، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، وقاعدة القول بأقل ما قيل ، والقاعدة الفقهية الأصل براءة الذمة ، والحرام لا يجرم الحلال ، والمشقة تجلب التيسير .

٢٩ - من أوجه الترجيح بين النصوص عند تعارض بعضها مع بعض ؛ أن يُرَجَّح أحد النصين على الآخر من حيث أحوال الرواة ، أو من حيث المتن ، أو من حيث الحكم ، وهذه الأوجه يدخل الاحتياط فيها كأحد المرجحات التي يذكرها الأصوليون . فيدخل الترجيح من حيث الرواة من طريقتين ، الطريق الأول : أن يكون أحد الراويين أشد احتياطاً وتحريماً فيما يروي من الرواي الآخر ، والطريق الثاني : أن يكون أحد الراويين أشد احتياطاً وأكثر ورعاً من الرواي الآخر .

ومن حيث المتن يدخل الاحتياط كمرجح من حيث كون متن أحد الخبرين يتضمن احتياطاً ، والخبر الآخر لا يتضمنه ، فإننا الفقهاء يُقدّمون الخبر المتضمن للاحتياط على الذي ليس كذلك .

ومن حيث الحكم الذي تضمنه النص يدخل الاحتياط كمرجح من حيث كون حكم أحد النصين المتعارضين أحوط من الآخر ، أو أقرب إلى

الاحتياط منه ، فإنه في هذه الحال يرجح ذلك الخبر على معارضه الذي ليس كذلك .

ويندرج تحت قاعدة الترجيح بكون حكم أحد النصين أحوط من الآخر الصور التالية : ترجيح الخبر المفيد للحظر على الخبر المفيد للكراهة ، وترجيح الدليل المفيد للحرمة على الدليل المفيد للإباحة ، وترجيح الخبر المحرّم على الخبر المفيد للندب ، وترجيح الخبر المحرّم على الخبر المفيد للإيجاب ، وترجيح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد للندب .

٣٠ - هناك مسائل فقهية انبنى الخلاف فيها على الخلاف بالعمل بالاحتياط ، وإن كان المختلفون يقولون بحجية الاحتياط في الجملة . وهذه التطبيقات يتبيّن من خلالها أثر قاعدة العمل بالاحتياط في الفقه ، فهي تحتلّ جزءاً كبيراً من الفقه ، فقلما تجد باباً من أبواب الفقه إلا وللقاعدة أثر عليه ، وذلك يعني أهمية هذه القاعدة .

الفهارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

(حسب ورودها في الكتاب)

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٥	آل عمران	١٠٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾
٥	النساء	١	﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ﴾
٥	الأحزاب	٧١-٧٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾
٦	التوبة	١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾
١٩	البقرة	٢٨٦	﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾
٢٢	النحل	٨٩	﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾
٢٣	النساء	١٧٦	﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾
٢٣	الأنعام	١١٩	﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾
٢٣	التوبة	١١٥	﴿ وما كان الله ليضلَّ قوماً بعد إذ هداهم ﴾
٢٣	النحل	٤٤	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾
٢٣	المائدة	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
٢٦	المؤمنون	٥١	﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾
٢٧	البقرة	١٨٧	﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾
٢٧	الحج	٣٢	﴿ ومن يُعْظِمِ شعائر الله ﴾
٢٧	الحج	٣٠	﴿ ومن يعظم حرمات الله ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٨	الإسراء	٥٧	﴿ ويخافون عذابه ﴾
٢٨	النحل	٥٠	﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾
٢٨	الرعد	٢١	﴿ ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾
٢٨	البقرة	٢٨٤	﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾
٣٣	المائدة	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾
٣٣	الأنعام	١١٨	﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾
٥٦	الأنفال	٦٨	﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾
٥٦	الزلزلة	٧	﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾
٥٧	المؤمنون	٦٠	﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾
٥٩	إبراهيم	٢٤	﴿ أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾
٦٠	البقرة	٤٣	﴿ وأقيموا الصلاة ﴾
٦٢	البقرة	١٢٧	﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾
٦٢	النحل	٢٦	﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾
٨٢، ٦٦	الحجرات	١٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا ﴾
٨٢	التغابن	١٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم ﴾
٥٣	فصلت	٥٢	﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ﴾
٥٣	الأحقاف	١٠	﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ﴾
٨٨	الأحزاب	٧٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾
٨٨	الحشر	١٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٠٢	الروم	٢-١	﴿الم غلبت الروم﴾
١٠٣	البقرة	١٧٢	﴿يأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات﴾
١٠٣	المؤمنون	٥١	﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾
١٠٨	الفتح	١٢	﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً﴾
١٠٨	الجاثية	٣٢	﴿إن نظنّ إلا ظناً وما نحن بمستيقنين﴾
١٠٨	النجم	٢٨	﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظنّ﴾
١٠٩	النجم	٢٣	﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾
١٠٩	النحل	١١٦	﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب﴾
١٠٩	يونس	٥٩	﴿قل أرأيتم ما أنزل الله عليكم من رزق﴾
١٠٩	البقرة	٢٩	﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾
١١٠	الأنعام	١١٩	﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾
١١١	مريم	٦٤	﴿وما كان ربك نسياً﴾
١١٥	المائدة	١٠٥	﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ﴾
١١٥	الأنعام	١٦٤	﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾
١١٧	الفتح	١٣	﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً﴾
١١٧	الجاثية	٣٢	﴿إن نظنّ إلا ظناً وما نحن بمستيقنين﴾
١١٧	النجم	٢٨	﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١١٧	النجم	٢٣	﴿ إن يتبعون إلا الظنّ وما تهوى الأنفس ﴾
١٢٠	الأنعام	١١٩	﴿ وقد فضّل لكم ما حرّم عليكم ﴾
١٢٠	البقرة	٢٩	﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾
١٢٢	الطلاق	٢	﴿ فإذا بلغن أجلهنّ ﴾
١٢٤	الأنعام	١١٩	﴿ وقد فضّل لكم ما حرّم عليكم ﴾
١٢٦	الطلاق	٢	﴿ فإذا بلغن أجلهنّ ﴾
١٢٦	البقرة	٢٣١	﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ ﴾
١٢٧	الطلاق	٢	﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾
١٢٧	النحل	٩٨	﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾
١٣٠	البقرة	٢٤١	﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً ﴾
١٣١	البقرة	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾
١٣٣	البقرة	٢٤١	﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً ﴾
١٣٥	النساء	٨٢	﴿ ولو كان من عند غير الله ﴾
١٣٧	النساء	٨٢	﴿ ولو كان من عند غير الله ﴾
١٣٨	البقرة	١٠٢	﴿ فيتعلمون منها ما يفرّقون به ﴾
١٤٣	الفتح	١٢	﴿ وظننتم ظنّ السوء وكنتم قوماً بوراً ﴾
١٤٤	الفتح	١٢-١٣	﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب ﴾

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمَسْتَيْقِنِينَ﴾	٤٥	الجاثية	١٤٤
﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾	٤٥	الجاثية	١٤٤
﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾	٢٨	النجم	١٤٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾	٢٨-٢٧	النجم	١٤٤
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾	٢٣	النجم	١٤٤
﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾	٢٣-١٩	النجم	١٤٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا﴾	١٢	الحجرات	١٤٥
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	الأنعام	١٤٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾	٢٢٠	البقرة	١٧٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾	١٤٦	الأنعام	١٧٥
﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ﴾	١٦١	النساء	١٨٣
﴿أَكَالُونَ لِلسَّحْتِ﴾	٤٢	المائدة	١٨٣
﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	٢٩	التوبة	١٨٤
﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾	١٤	الجن	١٩٨
﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾	١١٥	البقرة	٢٠١
﴿الَّذِينَ يظنون أَنهم ملاقو ربهم﴾	٤٦	البقرة	٢٠٥
﴿وَإِنَّهم لفي شك منه مريب﴾	١١٠	هود	٢٠٨
﴿بَلْ هم في شك يلعبِرون﴾	٩	الدخان	٢٠٨

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٣٧	الأحقاف	٢٠	﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ﴾ * أن رآه استغنى ﴾
٢٣٨	العلق	٧-٦	
٢٣٨	البقرة	٢٥٨	﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ﴾
٢٤٠	المؤمنون	٥١	﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾
٢٤٠	الأعراف	٣١	﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾
٢٤٠	المائدة	٨٨	﴿ وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ﴾
٢٤٠	المؤمنون	٥١	﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾
٢٤١	البقرة	١٧٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا ﴾
٢٤٥	الشورى	١٣	﴿ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾
٢٤٦	الشورى	١٣	﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾
٢٤٦	آل عمران	١٠١	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾
٢٤٦	آل عمران	١٠٥	﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ﴾
٢٤٧	الأنعام	٩٠	﴿ فبهدهم اقتده ﴾
٢٧١	النساء	١٧١	﴿ يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ﴾
٢٧٢	الأنعام	١٤١	﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾
٢٧٢	البقرة	٢٢٩	﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾
٢٧٤	الحجرات	١٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا ﴾
٢٧٩	البقرة	١٨٤	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٧٩	النساء	١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾
٢٧٩	البقرة	١٧٣	﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾
			﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾
٢٨٠	البقرة	١٧٣	
٢٨٠	النساء	١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾
٢٨٠	البقرة	٢٣٥	﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ﴾
٢٨١	البقرة	١٩٥	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
٢٨١	النساء	١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾
٢٨٢	البقرة	١٨٥	﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾
٢٨٢	المائدة	٦	﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾
٢٨٢	الحج	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾
٢٨٢	النساء	٢٨	﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾
			﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾
٢٩٣	النحل	٨٩	
٢٩٣	المائدة	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
٢٩٣	المائدة	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾
٢٩٣	الأنعام	١١٨	﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾
٣٠٠	البقرة	١١٥	﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾
٣٣٥	التوبة	٨٤	﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٣٤٩	الحج	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾
٣٥٠	المائدة	٦	﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾
٣٥٠	النساء	٢٨	﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾
			﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾
٣٥٣	البقرة	٢٩	
٣٥٣	الجاثية	١٤	﴿ وسخر لكم ما في السموات ﴾
			﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾
٣٥٣	الأعراف	٣٢	
٣٥٣	الأنعام	١٤٥	﴿ قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً ﴾
٣٥٣	مريم	٦٤	﴿ وما كان ربك نسياً ﴾
٣٥٦	الأنعام	٣٨	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾
٣٦١	البقرة	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾
٣٦١	الأعراف	٤٢	﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾
٣٦١	الانشراف	٦-٥	﴿ فإن مع العسر يسراً ﴾
٣٦١	النساء	٢٨	﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾
٣٧٧	الحج	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾
٣٧٧	النساء	٢٨	﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾

فهرس
الأحادس والآثار

(مرتبة حسب الحروف)

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٨١	أبو هريرة	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٣٠	النعمان بن بشير	اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال
٩٥	عائشة	احتجبي منه يا سودة
٧٦	عثمان بن عفان	أحلتها آية ، وحرمتها آية
٨٨	وابصة بن معبد	أخبرك ما جئت تسألني عنه ؟
٨٩	أبو ثعلبة الخشني	أخبرني بما يحل لي ويحرم علي
٣٢٩	عبد الله بن مسعود	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
٢١١،٩٧	عدي بن حاتم	إذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل
٩٠	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٢١١،٩٧	عدي بن حاتم	إذا أصاب بحدّه فكل
١٣٦،٨٩	أبو أمامة الباهلي	إذا حاك في نفسك شيء فدعه
٣٨١	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
١٤٩،١١٣	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه
٣٧٠،٢٩٥	جابر بن عبد الله	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٩٨	عدي بن حاتم	إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله
١٣٦،٨٩	أبو أمامة الباهلي	إذا سرتك حسنتك ، وساءت سيئتك
٢١٢،١١٠	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٣٠١		
٤٢٠	عمران بن حصين	أصمت من سرّ شعبان ؟
٣٧٩،١٤	أنس بن مالك	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٤١٨	علي بن أبي طالب	أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ أن أفطر
٢٨٣	أبو موسى	أعظم الناس أجراً في الصلاة
٢٤٩	علي بن أبي طالب	اقضوا كما كنتم تقضون
٢٤٢	طلحة بن عبيد الله	أكلناه مع رسول الله ﷺ

الصفحة	الراوي	الحديث
١٠٢	ابن عباس	ألا احتطت يا أبا بكر
١٠٢	ابن عباس	ألا جعلته إلى دون
٢٧٢	عبد الله بن مسعود	ألا هلك المنتطعون
٨٨	النوأس بن سمعان	البر حسن الخلق
٨٨، ٢٤	وابصة بن معبد	البر ما اطمأن إليه القلب
١٣٥		
١٣٦، ٨٩	أبو ثعلبة الخشني	البر ما سكنت إليه النفس
٣٦٠	عبد الله بن عمر	الحرام لا يحرم الحلال
٢٨، ٦	النعمان بن بشير	الحلال بين ، والحرام بين
٨٤، ٨١		
٣٥٤، ١١١	سلمان الفارسي	الحلال ما أحلّ الله في كتابه
٢٣١	واثلة بن الأسقع	الذي يقف عند الشبهة
١١٧	أبو هريرة	الظن أكذب الحديث
٧٨	جرهد	الفخذ عورة
١٧١	ميمونة	ألقوها وما حولها فاطرحوه
٩٥	عائشة	الولد للفراش ، وللعاهر الحجر
١٠٢	ابن عباس	أما إنهم سيغلبون
١٢٠	أبو هريرة	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء
١١٩، ٨٤	النعمان بن بشير	إن الحلال بين ، وإن الحرام بين
١٣٦	غلام من الأزد	إن الحلال ما اطمأنت إليه النفس
٢٨٢	أبو هريرة	إن الدين يسر ، ولن يُشادّ الدين
٢٣٩، ٢٦	أبو هريرة	إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
٢٧٩، ٢٥٦	ابن عمر	إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٣١	واثلة بن الأسقع	إن المسلم الورع يدع الصغير مخافة
٣٩١	ميمونة	أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها
٣٣٦	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ ركب حمراً عليه إكاف
٢١٣، ٩١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة
٣٣٧	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ مر بمجلس ، وفيه أخلاط
٣٧٢	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً
٨٩	أبو أمامة الباهلي	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما الإيمان ؟
٢٨٠	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا
١٥٢	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن
١٠٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر
٩٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كان نائماً ، فوجد تمر
٣٩٢	الحكم بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل
١١٢	عائشة	إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى
٢٧٠، ١٤٩		
٢٤٢	حكيم بن حزام	إن هذا المال خِصْرَةٌ حُلُوءَةٌ
٣٩٨	أبي ثعلبة الخشني	إننا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في
٣٩٩	أبو ثعلبة الخشني	إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون
٢٨٤	عائشة	انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم
٢٨٢	المغيرة بن شعبة	انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٢٣٤	عائشة	إنكم لتغفلون عن أصل العبادة : الورع
٧٤ ، ٩٩	عبد الله بن عمر	إنما الشهر تسع وعشرون
٣٧٠		
٢٨٣	جابر بن عبد الله	إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا
٣٧٤، ٣٣٠	عثمان بن عفان	أنه سئل عن أختين بملك اليمين

الصفحة	الراوي	الحديث
١١٠	عبد الله بن زيد	أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ : الرجل
٣٠١، ٣٠٠		
٢٧٧، ٢٧٦	شداد بن أوس	أنها بعثت إلى رسول الله ﷺ بقدر لبن
٢٣٤	ابن عمر	إني لأحبّ أن أَدع بيني وبين الحرام
٩٢، ١٣	أبو هريرة	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة
٢١٣		
٢٣٣، ٢٢٠		
٢٤٨	العرباض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة
١٤٥، ١٠٩	أبو هريرة	إياكم والظن ، فإن الظنّ أكذب الحديث
٢٧١	أبو هريرة	إياكم والغلو في الدين
٣٧٤	علي بن أبي طالب	آيتان إحداهما تحرم عليك ، والأخرى تحل
٢٧٧، ٢٧٦	أخت شداد بن أوس	بذلك أمرت الرسل أن لا تأكل إلا طيبا
٢٩٣، ٢٣	العرباض بن سارية	تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها
٢٣٤	أبو الدرداء	تمام التقوى أن يتقي الله العبد ، حتى
٢٣	أبو ذر	توفي رسول الله ﷺ ، وما طائر يُحرّك
٣٧٨	أنس بن مالك	ثم حسر الإزار عن فخذة
٣٧٤	عبد الله بن عباس	حرمتهما آية ، وأحلتها آية أخرى
٧٨	أنس بن مالك	حسر النبي ﷺ عن فخذة
٨٦	الحسن بن علي	حفظت عن رسول الله ﷺ : دع ما يريبك
٢٤١		خذه ، فتموله ، أو تصدّق به
٩٨	أبو سعيد الخدري	خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة
٢٨٣	جابر بن عبد الله	خلت البقاع حول المسجد
٢٣٣	حذيفة بن اليمان	خير دينكم الورع

الصفحة	الراوي	الحديث
١٩٠، ٨٦	الحسن بن علي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٢٣٤		
١١١	سلمان الفارسي	سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السمن والجبن
٣٧٤	عثمان بن عفان	سئل عن أختين بملك اليمين
٣٧٤	ابن عباس	سئل عن الأختين مما ملكت اليمين
١٧١	ميمونة	سئل عن فأرة سقطت في سمن
٢١١، ٩٧	عدي بن حاتم	سألت رسول الله ﷺ عن المعراض
٢٤٢	حكيم بن حزام	سألت رسول الله ﷺ فأعطاني
٤١١	عمر بن الخطاب	سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل
١٤٩، ١١٢	عائشة	سموا الله عليه وكلوه
٢٦٩	عباد بن تميم	شُكِيَ إلى النبي ﷺ : الرجل
٣٠٢، ٢٨٦	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٤٨	العرباض بن سارية	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم
٢٨٧	عائشة	صنع النبي ﷺ شيئاً ترخّص فيه
٤٢٢، ٣٧٠	أبو هريرة	صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته
٢٧٤	أنس بن مالك	طلب الحلال واجب على كل مسلم
٣٨٥	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٣٧٨	جرهد	غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة
١٧١		فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به
٤٢٢	أبو هريرة	فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
٣٣٧، ٣٣٦	أسامة بن زيد	فسلّم عليهم النبي ﷺ
٨٤، ٨٣	النعمان بن بشير	فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
٣٠٠، ١٩٩	جابر بن عبد الله	قد أجزأت صلواتكم
٢٨٤	أبي بن كعب	قد جمع الله لك ذلك كله

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٧١	جابر بن عبد الله	قد كفى خيراً منك وأكثر شعراً
٣٨٠، ٣٧٩	طلق بن علي	قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل
١٨١	عبد الله بن عمر	قطع النبي ﷺ يد سارق
٢٣١	واثلة بن الأسقع	قلت : من الورع ؟
٤١٨	عبد الله بن عمر	كان إذا إذا كان سحاب أصبح صائماً
١٠٢	ابن عباس	كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس
٢٧٦	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه
٢٨٤، ٢٨٣	أبي بن كعب	كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه
٥٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان
٢٤١		كان ﷺ يعطي عمر العطاء فيقول
٧٤، ٧٣	عبد الله بن عمر	كان عبد الله إذا مضى من شعبان
٩٥	عائشة	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه
١٨١	عبد الله بن عمرو	كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة
٢٧٧	عائشة	كان لأبي بكر غلام يُخرج له الخراج
١٩٩	عامر بن ربيعة	كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة
٣٠٠، ٢٩٩		
٣٠٠، ١٩٩	جابر بن عبد الله	كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر
٣٩٩	جابر بن عبد الله	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيب
١٣٨، ٩٣	عقبة بن الحارث	كيف وقد قيل ؟
٣٧٤	ابن عباس	لا أحلها ولا أحرمها ، أحلتها آية
٩٧	عدي بن حاتم	لا تأكل ، إنما سمّيت على كلبك
٣٣٦	أبو هريرة	لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
٣٧٤	عبد الله بن مسعود	لا تجمعها
١٥٢	عبد الله بن عمرو	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة -

الصفحة	الراوي	الحديث
١٥٣	أبو هريرة	لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة
٥٧	أبو ذر	لا تحقرن من المعروف شيئاً
١٣٦،٨٩	أبو ثعلبة الخشني	لا تقرب لحم الحمار الأهلي
٣٦٨	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٢٣١،٨٧	عطية السعدي	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٢٧٠	عبد الله بن مغفل	لا يبولن أحدكم في مستحمه
٤٢١،٢٩٥	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم
٣٦٠	ابن عمر	لا يحرم الحرام الحلال
٢٩	النعمان بن بشير	لا يدري كثير من الناس
٣٦٣	عبد الله بن عمر	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة
٢٧٣	علي بن الحسن	لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس
٢١٢،١١٠	عبد الله بن زيد	لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع
٤١٩	أبو هريرة	لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم
٩٨	أبو سعيد الخدري	لك الأجر مرتين
١٤	حرام بن حكيم عن عمه	لك من الحائض ما فوق الإزار
٣٧٩	عمر بن الخطاب	له ما فوق الإزار
٢٨١	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصيام في السفر
٣٧٣،٣٢٩	عبد الله بن مسعود	ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام
١٤٨،١١١	أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
٢٧	أبو هريرة	ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٣	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
٢٣٦	حسان بن أبي سنان	ما أيسر الورع ، إذا شككت في شيء فاتركه
٢٨٧	عائشة	ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟
٣٠٣،٣٠٢		

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٤١		ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف
٣٠٢، ٢٨٦	عائشة	ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا
٢٣٦	حسان بن أبي سنان	ما رأيت شيئاً أهون من الورع
٣٧٩	عمر بن الخطاب	ما فوق الإزار
٣٢٩	عبد الله بن مسعود	ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام
٣٧٨	جرهد	مرّ النبي ﷺ ، وأنا معه ، على معمر
٢١٣، ٩١	أنس بن مالك	مرّ النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة
٢٣٣		
٣٦٩	عائشة	من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي
٣٨٥	سمرة بن جندب	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٤٢١	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشكّ فيه الناس
٥٢	أبو سعيد الخدري	من صام رمضان ، وعرف حدوده
٣٨٣، ٢٩٥	عمار بن ياسر	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ
٤٠١، ٣٧٩	بسرة بنت صفوان	من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ
٨٤	النعمان بن بشير	من وقع في الشبهات وقع في الحرام
٣٩١	عبد الله بن برجس	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل
٣٧٢	أبو سعيد الخدري	نهى عن الشرب قائماً
٢٧١	عبد الله بن عمرو	هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا
٣٨٠	طلق بن علي	هل هو إلا مضغة منه
٢٣٩	عبد الله بن مسعود	هلك المتنطعون
٣١١، ٢٨٤		
١٨١	عبد الله بن عمرو	هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه
٩٥	عائشة	هو لك يا عبد بن زَمْعَة
٢٩٧	عمر بن الخطاب	وا عجباً لك يا عمرو بن العاص !

الصفحة	الراوي	الحديث
٩٥، ٨١	عائشة	واحتجبي منه يا سودة
١٩٨	عبد الله بن مسعود	وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحزّ الصواب
٢٤	العباس	والله ما مات رسول الله حتى ترك
٢٧	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء
٢٣٤	أبو هريرة	يا أبا هريرة، كن ورعاً تكن أعبد الناس
١٠٣، ٢٦	أبو هريرة	يا أيها الناس، إن الله طيب
٢٨٣	جابر بن عبد الله	يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم
٢٤٢	حكيم بن حزام	يا حكيم، إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوةٌ
٢٨٤	عائشة	يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين
٣٧٨	جرهد	يا معمر، غط عليك فخذيك
١٣٥، ٨٨	وابصة بن معبد	يا وابصة، أخبرك ما جئت تسألني عنه
٢٧١	جابر بن عبد الله	يجزىء من الوضوء المد، ومن الغسل

فهرس المصادر

فهرس المصادر

١- القرآن الكريم

(أ)

٢- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الصبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأمدي (ت ٦٣١ هـ) ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ .

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد القوسي (٧٠٢ هـ) ، تحقيق علي بن محمد الهندي ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٩ هـ .

- ٧- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري ، المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق علي محمد البخاري ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٨- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (٨٠٣ هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، أبو عبد الله المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٧١ هـ = ١٩٧١ م .
- ١١- إدرار الشروق على أنواء الفروق ، محمد علي بن حسين المكي المالكي ، مطبوع مع الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣- أساس البلاغة ، للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٠ م .
- ١٤- الإشارة في معرفة الأصول ، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ، تحقيق محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٥- الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .
- ١٦- الأشباه والنظائر ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد

المرحل المعروف بابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

١٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد بن سابق الخُضري السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

١٩ - أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٠ - أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤١٨ هـ)، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.

٢١ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

٢٢ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين

- عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ٢٤ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٢٦ - الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مصر ، ١٣٨١ هـ .
- ٢٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ٢٨ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، أبو بكر محمد بن الطيب البلاقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مؤسسة الخانجي ، مصر ، الطبعة الثانية : ١٣٨٢ هـ .
- ٢٩ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

(ب)

- ٣٠ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

٣١- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

٣٢- البرهان ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ .

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) ، مطبعة الإمام ، القاهرة .

٣٤- بدائع الفوائد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الفكر .

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة السادسة : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

٣٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار إحياء الكتب العربية .

(ت)

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى : ١٣٠٦ هـ .

٣٨- تأسيس النظر ، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون ، بيروت .

٣٩- التبصرة ، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني

- (ت ٤٣٨ هـ) تحقيق محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس ،
مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٤٠ - التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزي أبادي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق محمد حسن
هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- ٤١ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة
الكبرى الأميرية ببولاق مصر .
- ٤٢ - التحصيل من المحصول ، محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) ،
تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة
الأولى : ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٤٣ - تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري
(ت ١٣٥٣ هـ) ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ،
الطبعة الثالثة : ١٣٩٩ هـ .
- ٤٤ - تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ،
تحقيق محمد زكي عبد البر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .
- ٤٥ - تخريج الفروع على الأصول ، أبو المناقب محمد بن أحمد الزنجاني
(ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- ٤٦ - تصحيح الفروع ، مطبوع مع الفروع ، أبو الحسن علي بن سليمان
المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج ، عالم
الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- ٤٧ - التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق
إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية :

١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

٤٨ - تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ،
الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٤٩ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، إسماعيل بن كثير القرشي
الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

٥٠ - تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ،
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة
الثانية : ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٥١ - التقريب والإرشاد الصغير ، أبو بكر محمد بن الطيب
البلاقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زيد ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

٥٢ - التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) ، المطبعة الكبرى
الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٥٣ - التلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ،
دار المعرفة ، بيروت .

٥٤ - التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن
الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد علي
إبراهيم ، دار المدني للطباعة ، جدة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ =
١٩٨٥ م .

٥٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، أبو محمد عبد الرحيم بن
الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٥٦ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، عبد الرحمن بن يحيى

المعلمي اليماني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية :
١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .

٥٧ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية ، مطبوع مع
الفروق ، أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري
المعروف بابن الشاط ، عالم الكتب ، بيروت .

٥٨ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمر
بادشاه الحسيني الحنفي (ت ٩٧٢ هـ) ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ،
١٣٥٠ هـ .

(ج)

٥٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، أبو السعادات المبارك بن محمد ،
ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،
مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى : ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .

٦٠ - جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري
القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦١ - الجامع الصغير ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ،
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

٦٢ - جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي ،
المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط
وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة :
١٤١٣ هـ = ١٩٩١ م .

٦٣ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح
الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،

بيروت، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٦٤ - الجامع من المقدمات ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق المختار بن الطاهر التليبي ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٦٥ - الجدل على طريقة الفقهاء ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية .

٦٦ - جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخُضري السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

٦٧ - جماع العلم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٦٨ - جمع الجوامع ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، مع شرحه لمحمد بن أحمد المحلي ، وحاشية البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية : ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م .

(ح)

٦٩ - حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ) ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ .

٧٠ - حاشية السندي على سنن النسائي ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٧١- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٧٢- الحدود في الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي ، الطبعة الأولى : ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م .

٧٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

(د)

٧٤- الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى ، أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ) ، إعداد رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

(ذ)

٧٥- ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ .

٧٦- ذم الوسواس ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، مكتبة طبرية ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

(ر)

٧٧- رأب الصدع ، أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٢٤٧ هـ) ، تحقيق علي بن إسماعيل الصنعاني ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

٧٨- الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، تعليق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٧٩- الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٨٠- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، صالح بن عبد الله بن حميد ، دار الاستقامة ، الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـ

٨١- الروح ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

٨٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين المشهور بالبهوتي المصري (ت ١٠٥١ هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٨٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،

إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
٨٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، أبو محمد عبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق عبد الكريم
ابن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة
الثانية: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٨٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد صديق حسن خان ، تعليق
محمد صبحي حسن حلاق ، دار الأرقم ، برمنجهام - بريطانيا ،
الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

٨٦- رياض الصالحين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق جماعة من العلماء ، المكتب
الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

(ز)

٨٧- زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف
بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد
القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة
والعشرون : ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

(س)

٨٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل بن
صلاح بن محمد بن الأمير الحسن الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ،
تصحيح خليل إبراهيم ملا خاطر ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ .

- ٨٩ - سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٩٠ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية .
- ٩١ - سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٩٢ - سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم ياني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
- ٩٣ - سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ٩٤ - سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي ، الهند ، ١٣٨٧ هـ .
- ٩٥ - السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد ، ١٣٤٤ هـ .
- ٩٦ - سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ٩٧ - سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ،

بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ .

(ش)

٩٨ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دار الطباع ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م .

٩٩ - شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ .

١٠٠ - شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٠١ - شرح السيوطي على سنن النسائي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخُضري السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٠٢ - شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

١٠٣ - شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

١٠٤ - شرح اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٠٥ - شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العملية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

١٠٦ - شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

(ص)

١٠٧ - الصحاح ، للجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي بمصر .

١٠٨ - صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٠٩ - صحيح البخاري - مع فتح الباري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .

١١٠ - صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

اليسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء
الكتب العربية بمصر ، الطبعة الأولى : ١٣٧٤ هـ .

١١١ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي
(ت ٦٩٥ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة : ١٣٩٧ هـ .

(ط)

١١٢ - الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري
الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١١٣ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص
النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ،
الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

(ع)

١١٤ - العدة على إحكام الأحكام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد
ابن الأمير الحسن بن الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق علي بن محمد
الهندي ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٩ هـ .

١١٥ - العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق أحمد
ابن علي المبارك ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ .

١١٦ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، محمد سعيد الباني ، المكتب
الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

(غ)

- ١١٧ - غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ،
دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ١١٨ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أبو العباس أحمد
ابن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ١١٩ - الغياثي ، غياث الأمم في التياث الظلم ، أبو المعالي عبد الملك بن
عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، الشؤون
الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ .

(ف)

- ١٢٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد
ابن عبد الرزاق الدويش ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى :
١٤١٣ هـ .
- ١٢١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان،
القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .
- ١٢٢ - فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ،
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م . .
- ١٢٣ - الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٦٧٣ هـ) ،
مراجعة عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة:
١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- ١٢٤ - الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد
اللغوي العسكري ، تحقيق حسام الدين القدسي ، دار الكتب

العلمية ، بيروت .

١٢٥ - الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

١٢٦ - الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

١٢٧ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية ، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

١٢٨ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الثالثة : ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٢٩ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، أحمد بن محمد بن المتقور التميمي النجدي (ت ١١٢٥ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

(ق)

١٣٠ - القائد إلى تصحيح العقائد ، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

١٣١ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٣٢ - القبس في شرح موطأ مالك بن انس ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن

محمد بن أحمد المَعَا فري (ت ٥٤٣ هـ)، المعروف بابن العربي المالكي،
تحقيق محمد عبد الله ولدكريم دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة
الأولى: ١٩٩٢ م.

١٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز
ابن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، مؤسسة الريان، بيروت،
١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

١٣٤- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، لجنة النقابة
والنشر والتأليف - باكستان، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م.

١٣٥- القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن
الحنبلي، المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض.

(ك)

١٣٦- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، محمد بن عمر بن
الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار
الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.

١٣٧- الكافية في الجدل، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق فوقية حسن محمود، مطبعة البابي
الحنبلي، القاهرة، ١٣٩٩ هـ.

١٣٨- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي (ت
١١٥٨ هـ)، تحقيق لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية، القاهرة،
سنة ١٩٦٣ م.

١٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) مكتبة

النصر الحديثة، الرياض .

- ١٤٠ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .
- ١٤١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) ، تعليق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ١٤٢ - الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) ، نشر وزارة الثقافة بدمشق ، سنة ١٩٨١ م .

(ل)

- ١٤٣ - اللمع ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

(م)

- ١٤٤ - المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٤٥ - المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ١٤٦ - مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت ٢١٠ هـ) ،

- تعليق محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي بمصر .
- ١٤٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)،
دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- ١٤٨ - المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، المكتبة
العالمية بالفجالة .
- ١٤٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن
ابن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ .
- ١٥٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن
عطية الأندلسي (ت ٥٤١ هـ) ، تحقيق الرحالي فاروق وآخرين ،
الدوحة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٧ م .
- ١٥١ - المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين
الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، لجنة
البحوث والتأليف والنشر والترجمة - جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- ١٥٢ - المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
(ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
- ١٥٣ - مختصر الخرقى في المذهب الحنبلي ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن
أحمد الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) ، مؤسسة الخافقين ، الطبعة الثالثة :
١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- ١٥٤ - المختصر في أصول الفقه ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن
عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت
٨٠٣ هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ،
١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .

١٥٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران
الدمشقي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٥٦ - مسائل الإمام أحمد ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥٧ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠ هـ) ،
تحقيق علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٥٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد (ت ٢٩٠ هـ)
(هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٥٩ - المستصفي من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن
أحمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة
الثالثة : ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٦٠ - المسند ، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، المكتب الإسلامي
- بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

١٦١ - المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها أبو العباس أحمد بن
محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٦٢ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، أبو الفضل عياض بن موسى
بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، المكتبة

العتيقة ، تونس .

١٦٣ - المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند .

١٦٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ م .

١٦٥ - المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي الشافعي (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق محمد حميد الله ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ، سنة ١٣٤٨ هـ = ١٩٦٤ م .

١٦٦ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٧ - المعونة في الجدل ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ .

١٦٨ - المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٦٩ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

١٧٠ - مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني (توفي حوالي ٤٢٥هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٧١ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع .

١٧٢ - المكاسب ، الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ) ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٧٣ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، أبو عمرو عثمان ابن عمر المالكي (ت ٦٤٦ هـ) ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ = ١٩٨٥ م .

١٧٤ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٧٥ - الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

١٧٦ - مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٧٧ - المواهب السنية ، عبد الله بن سليمان الجرهمي (ت ١٢٠١ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

١٧٨ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

- ١٧٩ - الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أنس الأصبحي الحميري (ت ١٧٩ هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٨٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

(ن)

- ١٨١ - النافع الكبير شرح الجامع الصغير، مطبوع مع الجامع الصغير، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٨٢ - النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٨٣ - نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣ هـ)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١٨٤ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول في علم الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح.
- ١٨٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى:

١٣٨٣ هـ .

١٨٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٨٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

(هـ)

١٨٨ - الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ) ، مطبعة مصطفى الباوي الحلبي ، القاهرة .

(و)

١٨٩ - الورع ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تصنيف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون المروزي المعروف بالخلخال ، تحقيق محمد السيد البسيوني زغلول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٩٠ - الورع ، أبو بكر عبد الله بن عبيد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق محمد بن حمد الحمود ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

فهرس الموضوعات

	المقدمة :
١٩-٥	أولاً - مشكلة البحث
٧	ثانياً - أهمية البحث
٨	ثالثاً - الدراسات السابقة
١٠	رابعاً - أهداف البحث
١٢	خامساً - مصطلحات البحث
١٢	سادساً - منهج البحث
١٥	سابعاً - خطة البحث
١٦	
	التمهيد :
٣٤-٢١	أولاً - التأصيل والتععيد
٢١	ثانياً - استيعاب الشريعة للأحكام
٢٢	ثالثاً - العمل عند خفاء الأحكام وتعارض الأدلة
٢٤	رابعاً - أهمية القواعد الفقهية
٢٥	خامساً - الحلال والحرام
٢٦	سادساً - الشبهات
٢٨	
	الباب الأول : تعريف الاحتياط وحجيته
١٥٤-٣٥	
	الفصل الأول : تعريف الاحتياط :
٦٨-٣٧	
	المبحث الأول : تعريف الاحتياط في اللغة ، وفي الاصطلاح
٥٧-٤١	
	المطلب الأول : تعريف الاحتياط في اللغة
٤١	
	المطلب الثاني : تعريف الاحتياط في الاصطلاح
٤٣	

٤٥	مناقشة التعريفات السابقة وبيان التعريف المختار
	المسألة الأولى : العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى
٤٩	الاصطلاحي
٥٠	المسألة الثانية : الفرق بين الاحتياط والأحوط
٥٠	المسألة الثالثة : الفرق بين الاحتياط وما يشابهه من المعاني:
٥٠	أولاً - الفرق بين الاحتياط والتوقف
٥١	ثانياً - الفرق بين الاحتياط والتحفظ
٥٣	المسألة الرابعة : أنواع الاحتياط:
٥٣	أ - من حيث مصدره
٥٣	ب - من حيث مشروعيته وعدمها
٥٣	ج - من حيث الفعل والترك
٥٤	د - من حيث المصلحة والمفسدة
٥٥	المسألة الخامسة : أركان الاحتياط
٥٦	المسألة السادسة : الاحتياط بين الإفراط والتفريط
٦٨-٥٩	المبحث الثاني : الاحتياط بين الأصل ، والقاعدة ، والدليل .
٥٩	المطلب الأول : الاحتياط والأصل الشرعي
٦٢	المطلب الثاني : الاحتياط والقاعدة الفقهية
٦٤	الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
٦٥	الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط
٦٧	المطلب الثالث : الاحتياط والدليل الشرعي

١٥٤-٦٩	الفصل الثاني : حجية الاحتياط :
١٠٣-٧٣	المبحث الأول : رأي المجيزين للعمل بالاحتياط وأدلتهم
٧٣	المطلب الأول : القائلون بالعمل بالاحتياط
٨١	المطلب الثاني : أدلة العمل بقاعدة الاحتياط :
٨١	الدليل الأول
٨٣	الدليل الثاني
٨٣	الدليل الثالث
٨٦	الدليل الرابع
٨٧	الدليل الخامس
٨٨	الدليل السادس
٩٠	الدليل السابع
٩١	الدليل الثامن
٩٣	الدليل التاسع
٩٧	الدليل العاشر
٩٨	الدليل الحادي عشر
٩٩	الدليل الثاني عشر
١٠٠	الدليل الثالث عشر
١٠٠	الدليل الرابع عشر
١٠١	الدليل الخامس عشر
١٠٢	الدليل السادس عشر

١٠٣	الدليل السابع عشر
١١٨-١٠٥	المبحث الثاني : رأي المانعين للعمل بالاحتياط وأدلتهم
١٠٥	المطلب الأول : المانعين للعمل بالاحتياط
١٠٨	المطلب الثاني : أدلة المانعين للعمل بالاحتياط:
١٠٨	الدليل الأول
١٠٩	الدليل الثاني
١١٠	الدليل الثالث
١١١	الدليل الرابع
١١٢	الدليل الخامس
١١٣	الدليل السادس
١١٣	الدليل السابع
١١٣	الدليل الثامن
١١٤	الدليل التاسع
١١٦	الدليل العاشر
١١٦	الدليل الحادي عشر
١١٦	الدليل الثاني عشر
١١٧	الدليل الثالث عشر
١١٨	الدليل الرابع عشر
١٥٤-١١٩	المبحث الثالث : مناقشة الأدلة ، وبيان الراجع

- المطلب الأول :
- ١١٩ الاعتراضات الواردة على أدلة المجيزين
للعمل بالاحتياط ، ومناقشتها :
- أولاً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث: (إن الحلال
بين ، وإن الحرام بين)
- ١١٩ ثانياً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث: (دع ما
يريبك إلى ما لا يريبك)
- ١٢٨ ثالثاً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث: (لا يبلغ
العبد أن يكون من المتقين ...)
- ١٢٩ رابعاً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث: (البر حسن
الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك ...)
- ١٣٤ خامساً - الاعتراض الوارد على الاستدلال بحديث: (إن
الحلال ما اطمأنت إليه النفس ...)
- ١٣٦ سادساً - الاعتراض على الاستدلال بحديث: (كيف وقد
قيل ؟)
- ١٣٧ سابعاً - الاعتراض على الاستدلال بكون الحرام يدخل بأرق
الأسباب ...
- ١٤٠ المطلب الثاني :
- الاعتراضات الواردة على أدلة المانعين للعمل
بالاحتياط .
- ١٤٣

- أولاً - الاعتراض الوارد على قولهم إن الحكم بالاحتياط حكم
بالظن ... ١٤٣
- ثانياً - الاعتراض الوارد على قولهم إن العمل بالاحتياط افتراء
على الله تعالى، لأنه عمل من غير دليل ... ١٤٦
- ثالثاً - الاعتراض الوارد على قولهم إن رسول الله ﷺ أمر
من توهم في الصلاة أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك ... ١٤٧
- رابعاً - الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث: (ما أحلّ
الله في كتابه فهو حلال ...) ١٤٨
- خامساً - الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث: (سموا الله
عليه وكلوه) ١٤٩
- سادساً - الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث: (إذا دخل
أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه ...) ١٤٩
- سابعاً - الاعتراض الوارد على قولهم إن من حرّم المشتبه ... فقد
زاد في الدين ... ١٤٩
- ثامناً - الاعتراض الوارد على قولهم إن الأمة قد أجمعت على أن
من كان في عصره ﷺ وبحضرته ... ١٥٠
- تاسعاً - الاعتراض الوارد على قولهم إن الذي يجرم الحلال من
أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام يقع هو نفسه
في يقين الحرام ... ١٥١
- عاشراً - الاعتراض الوارد على قولهم إن القائلين بالاحتياط
يلزمهم أن يحرّموا كل مشتبه يباع في السوق ... ١٥١

١٥١	حادي عشر - الاعتراض الوارد على قولهم إن العمل بالاحتياط يوصل إلى الحكم بالتهمة التي لا تحل ...
	الباب الثاني :
٣١٢-١٥٥	أقسام الاحتياط وشروط العمل به .
٢٨٨-١٥٧	الفصل الأول : أقسام الاحتياط وضوابطه :
١٥٩	تمهيد
٢٢٧-١٦١	المبحث الأول : الاحتياط الواجب
١٦٣	المطلب الأول : الاحتياط لاختلاط المباح بالمحظور :
١٦٣	تعريف الاختلاط :
١٦٤	أنواع اختلاط المباح بالمحظور
١٦٥	الصفة الأولى : أن يظهر أثر الحرام في الحلال
١٦٨	الصفة الثانية : أن لا يظهر أثر الحرام في الحلال
١٦٩	الحالة الأولى : استهلاك الحرام في الحلال
١٧١	الحالة الثانية : استحالة المحظور لعينه
١٧٢	الحالة الثالثة : إزالة المحظور
١٧٦	ترك يسير النجاسة لأجل الاحتياط
١٧٨	النوع الثاني : أن يكون المحظور محرماً لكسبه
١٧٨	النوع الأول : ما لا يمكن فيه التمييز
١٧٨	الصفة الأولى : أن يختلط حلال محصور بحرام محصور
١٧٩	الصفة الثانية : أن يختلط حلال محصور بحرام غير محصور

- ١٧٩ الصنف الثالث : أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور
- الصنف الرابع : أن يختلط حرام غير محصور بحلال غير محصور
- ١٨٣
- ١٨٤ مسألة : تحديد العدد المحصور وغير المحصور
- ١٨٥ النوع الثاني : ما يمكن فيه التمييز
- ١٨٩ المطلب الثاني : الاحتياط لاشتباه المباح بالمحظور :
- ١٨٩ تعريف الاشتباه :
- ١٨٩ الفرق بين الاشتباه والالتباس
- ١٩٠ حكم العمل عند اشتباه المباح بالمحظور
- ١٩٠ أولاً - اشتباه المباح بالمحظور وله بدل
- ١٩٦ ثانياً - اشتباه المباح بالمحظور وليس له بدل
- ١٩٨ تعريف التحري
- ٢٠٤ المطلب الثالث : الاحتياط للشك في العين الواحدة
- ٢٠٤ المسألة الأولى - تعريف الشك
- ٢٠٥ المسألة الثانية - الفرق بين الشك وبين ما يشابهه من الألفاظ :
- ٢٠٥ ١ - الفرق بين الشك والظن
- ٢٠٧ ٢ - الفرق بين الشك والريب
- ٢٠٧ ٣ - الفرق بين الشك والوهم
- ٢٠٨ ٤ - الفرق بين الشك وبين ما لا يدري (المجهول)
- ٢٠٩ المسألة الثالثة - أنواع الشك

٢١٠	المسألة الرابعة - أسباب الشك
٢١٠	النوع الأول : شك سببه تعارض الأدلة والأمارات
	النوع الثاني : الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه
٢١٠	القسم الأول : أن يكون للمشكوك فيه حال قبل الشك
٢١١	الصنف الأول : ما أصله التحريم
٢١٢	الصنف الثاني : ما أصله الإباحة
٢١٣	القسم الثاني : أن لا يكون للمشكوك فيه حال قبل الشك
٢١٤	المسألة الخامسة - الاحتياط في مسائل الشك
٢١٧	الاحتياط لأجل إبراء الذمة
٢١٨	الشك في وجوب الشيء وعدمه
٢١٩	الاحتياط عند تعارض أصليين فأكثر
	المسألة السادسة - تردد النية مع ترجيح أحد الطرفين بالاحتياط .
٢٢١	
٢٦٥-٢٢٩	المبحث الثاني : الاحتياط المندوب
٢٢٩	المطلب الأول : الاحتياط للورع :
٢٢٩	المسألة الأولى - تعريف الورع
٢٣١	المسألة الثانية - الفرق بين الزهد والورع
٢٣٣	المسألة الثالثة - فضل الورع ، واستجابته
٢٣٥	المسألة الرابعة - حكم الورع

- ٢٣٧ المسألة الخامسة - دخول الورع في المباحات
- ٢٣٨ المسألة السادسة - سدّ باب الورع
- ٢٣٩ المسألة السابعة - الإفراط في الورع (الورع الفاسد)
- ٢٤٣ المطلب الثاني : الاحتياط لمراعاة الخلاف والخروج منه
- ٢٤٣ المسألة الأولى : تعريف الخروج من الخلاف
- ٢٤٧ الفرق بين الخلاف والاختلاف
- ٢٤٧ المسألة الثانية : دليل قاعدة استحباب الخروج من الخلاف
- المسألة الثالثة : الاعتراض على القائلين باستحباب الخروج من
٢٥١ الخلاف
- المسألة الرابعة : شروط العمل بالخروج من الخلاف لأجل
٢٥٤ الاحتياط
- ٢٥٧ المسألة الخامسة : أنواع الخروج من الخلاف لأجل الاحتياط
- ٢٥٨ العلاقة بين الخروج من الخلاف والاستحسان
- ٢٥٩ الخروج من الخلاف ليس واجباً
- ٢٥٩ الخلاف ليس شبهة
- ٢٥٩ المسألة السادسة : عدم مراعاة الخلاف
- ٢٦١ المسألة السابعة : الإنكار على المخالف
- ٢٦٢ المسألة الثامنة : ترك الرخص أو فعلها خروجاً من الخلاف
- ٢٦٣ المسألة التاسعة : الخروج من الخلاف بعد وقوع المختلف فيه
- ٢٦٤ المسألة العاشرة : الخروج من الخلاف بترك المستحبات

٢٦٧-٢٨٨	المبحث الثالث : الاحتياط المذموم:
٢٦٧	المطلب الأول : الاحتياط للوهم والوسوسة
٢٦٧	المسألة الأولى : تعريف الوهم والوسوسة
٢٦٩	المسألة الثانية : الفرق بين الاحتياط المشروع والوسوسة
٢٦٩	المسألة الثالثة : الأدلة على وجوب دفع الوسوسة
٢٧٤	المسألة الرابعة : كثرة البحث والسؤال
٢٧٨	المطلب الثاني : الاحتياط في اجتناب الرخص
٢٧٨	المسألة الأولى : تعريف الرخصة
٢٧٩	المسألة الثانية : مشروعية الرخص
٢٨٠	المسألة الثالثة : حكم إتيان الرخص
٢٨٠	المسألة الرابعة : أقسام الرخص
٢٨٢	المسألة الخامسة : حكم قصد المشقة
٢٨٥	المسألة السادسة : ترك المباح أو المسنون لأجل الاحتياط
٢٨٦	المسألة السابعة : ترك الرخص لأجل الاحتياط
٢٨٩-٣١٢	الفصل الثاني : شروط العمل بالاحتياط
	الشرط الأول : أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة
٢٩٢	
	الشرط الثاني : أن لا يوقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة
٢٩٦	
٢٩٨	الشرط الثالث : أن لا يكون مأموراً بفعل غيره

- الشرط الرابع : أن لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة
 ٣٠١
 الشرط الخامس : أن لا يكون العمل بالاحتياط قد انبنى على
 أصل غير صحيح
 ٣٠٤
 الشرط السادس : أن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من
 مسائل الاعتقاد
 ٣٠٦
 الشرط السابع : أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي
 من ترك سنة ثابتة ، أو اقتحام مكروه
 ٣٠٦
 الشرط الثامن : أن لا يكون الاحتياط مبنياً على شبهة غير
 مقطوع بها
 ٣٠٧
 الشرط التاسع : أن يحقق الاحتياط المقصود من وجوده
 الشرط العاشر : أن يراعى عند الاحتياط مصلحة الأعلى
 فالأعلى
 ٣٠٨
 الشرط الحادي عشر : أن لا يكون للأمر الوارد عليه أصل من
 الحل أو الحرمة يرجع إليه
 ٣١٠
 الشرط الثاني عشر : أن لا يصل العمل بالاحتياط إلى حدّ
 المبالغة والتنطع
 ٣١١

الباب الثالث :

- أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والفقه
 ٤٢٨-٣١٣
 الفصل الأول : أثر الاحتياط في القواعد الفقهية :
 ٣٨٦-٣١٥
 تمهيد
 ٣١٧

٣٤٧-٣١٩	المبحث الأول : القواعد المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط
٣١٩	المطلب الأول : القواعد الأصولية المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط
٣١٩	أولاً - القاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٣٢٣	ثانياً - القاعدة الأصولية : ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب
٣٢٥	ثالثاً - القاعدة الأصولية : سدّ الذرائع
٣٢٩	المطلب الثاني : القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة العمل بالاحتياط
٣٢٩	أولاً - القاعدة الفقهية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
٣٣١	أ - اجتماع الحلال والحرام في عقد واحد
٣٣٣	ب - إذا اجتمع سببان مبيح ومحرم
٣٣٣	ج - كون الشيء الواحد له جانبان
٣٣٤	د - لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة
٣٣٥	هـ - قاعدة إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب
٣٣٨	و - قاعدة إذا اختلطت الحاجة بالمحرم روعي مصلحة الحاجة
٣٣٩	ثانياً - القاعدة الفقهية : الأصل في الأبضاع التحريم

- ثالثاً- القاعدة الفقهية : إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر
والسفر غلبنا جانب الحضر ٣٤١
- رابعاً- القاعدة الفقهية : المتولد بين أصليين ٣٤١
- خامساً- القاعدة الفقهية : الانتقال من الحرمة إلى الإباحة
يشترط فيها أعلى الرتب ٣٤٢
- سادساً- القاعدة الفقهية : الاحتياط أن نجعل المعدوم
كالموجود . ٣٤٣
- الفرق بين الخروج من الخلاف والأخذ بالأشدّ من المذاهب . ٣٤٥ ✓
- المبحث الثاني : تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من الأصول
والقواعد الفقهية : ٣٦٢-٣٤٩
- المطلب الأول : تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من القواعد
الأصولية ٣٤٩
- أولاً- القاعدة الأصولية : رفع الحرج ٣٤٩
- ثانياً- القاعدة الأصولية : الاستصحاب ٣٥١
- ثالثاً- القاعدة الأصولية : الأصل في الأشياء الإباحة ٣٥٢
- رابعاً- القاعدة الأصولية : القول بأقل ما قيل ٣٥٤
- المطلب الثاني : تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من
القواعد الفقهية ٣٥٩
- أولاً- القاعدة الفقهية : الأصل براءة الذمة ٣٥٩
- ثانياً- القاعدة الفقهية : الحرام لا يحرم الحلال ٣٦٠
- ثالثاً- القاعدة الفقهية : المشقة تجلب التيسير ٣٦١

٣٨٦-٣٦٣	المبحث الثالث : الترجيح بالاحتياط
٣٦٤	المطلب الأول : تعريف التعارض
٣٦٦	المطلب الثاني : تعريف الترجيح
٣٦٧	المطلب الثالث : صور الترجيح بالاحتياط
٣٦٧	أولاً - الترجيح من حيث الرواة
٣٦٩	ثانياً - الترجيح من حيث المتن
٣٧٠	ثالثاً - الترجيح من حيث الحكم الذي تضمنه النص
	الصورة الأولى : ترجيح الخبر المفيد للحظر على الخبر المفيد
٣٧٠	للكراهة
	الصورة الثانية : ترجيح الدليل المفيد للحرمة على الدليل
٣٧١	المفيد للإباحة
٣٨٠	الصورة الثالثة : ترجيح الخبر المحرّم على الخبر المفيد للندب
٣٨١	الصورة الرابعة : ترجيح الخبر المحرّم على الخبر المفيد للإيجاب
	الصورة الخامسة : ترجيح الخبر المفيد للوجوب على الخبر
٣٨٤	المفيد للندب
٤٢٨-٣٨٧	الفصل الثاني : أثر الاحتياط في الفقه
٣٩٠	المسألة الأولى : الطهارة بفضل طهور المرأة
٣٩٣	المسألة الثانية : غسل الثوب والمكان كله عند خفاء النجاسة
٣٩٦	المسألة الثالثة : اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة
٣٩٨	المسألة الرابعة : حكم استعمال أواني المشركين
٤٠٠	المسألة الخامسة : نقض الوضوء بمسّ الذكر

٤٠٣	المسألة السادسة : الطهارة من الحدث المشكوك
٤١٠	المسألة السابعة : ما يحل الاستمتاع به من الحائض
٤١٤	المسألة الثامنة : حكم صوم يوم الشك
٤٢٦	المسألة التاسعة : معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط
٤٢٩	الخانمة
٥١٢—٤٤٣	الفهارس
٤٤٥	فهرس الآيات
٤٥٥	فهرس الأحاديث والآثار
٤٦٧	فهرس المصادر
٤٩٥	فهرس الموضوعات